

تسهيلك اصول البشتا

ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الشاشي المتوفى ٣٢٥

تسهيل وترتيب
محمد انور البدخشاني
الاستاذ بجامعة العلوم الاسلامية
باكستان - كراتشي



المكتبة الحنيفية

تَشَهُيْكَ
اصول التبتا

ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم الشاشي المتوفى ٣٢٥

تسهيل وترتيب
محمد انور البدخشاني
الاستاذ بجامعة العلوم الاسلامية
باكستان - كراتشي



فاتح - استانبول
٥٢٢ ٨٧ ٦١

İsmailağa Sokak No. 10 / 2 Çarşamba
Fatih - İstanbul ***Tel.: 533 87 61***
533 11 31

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

الحمد لله الذي أراد بعباده اليسر، ولم يرد بهم العسر، والصلاة والسلام على رسوله الذي قال:

”إنما بعثتم ميسرين، لا معسرين“ وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه في اليسر والعسر.

أما بعد: فلما انتهى الكتاب الدرسي (الواضح في أصول الفقه) المقرر للصف الثالث العربي في العام الدراسي ١٤١٠هـ بجامعة العلوم الإسلامية، بدأت تدريس ”أصول الشاشي“ ولكن وجدت مستوى الطلاب الوافدين أضعف بالنسبة إلى هذا الكتاب، كما أن أسلوب الكتاب قديم جداً، وغير ممتع لهم، والطبعة المتداوله كانت مملوءة بالأخطاء المطبعية، فأجمعت على تسهيله، وتفصيله، بوضع العناوين، وذكر الأمثلة، والتطبيق، وإيراد التفريعات بالأرقام، وبترتيب الأبحاث التي حرقها أصحاب المطابع عن مواضعها،

كما أوردوا تعريف العام، وأقسامه الأولية في أثناء بحث الخاص، وأوردوا حكم الخاص في بحث العام، وكذلك الأمور الخمسة التي يترك بها الحقيقة تتعلق ببحث الحقيقة والمجاز، ولكن وضعوها بعد بحث الصريح والكنائية، فأوردت تلك الأمور في بحث الحقيقة والمجاز.

وآخرًا أذكر بالشكر والتقدير الأخوين الأستاذين: الأستاذ نعيم أشرف لبذل جهده الكبير في إشراف عملية كمبيوتر وفي التزوين، والتصحيح، والأستاذ فهيم أشرف لمساعيه المحمودة في إخراج الكتاب على الصورة اللائقة به.

ونسأل الله العلي القدير أن يأخذ بأيديهما إلى الخير، وأن يستعملهما في مرضاته، ويرزقهما خلوص النية، وصحة العمل ويجعل ذلك كله ذخراً لهما ولأهل بيتها يوم يقوم الحساب.

كما أنه من الواجب على أن أدعو بالرحمة والغفران لمؤسس "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية" التي لا زالت تسعى في نشر الكتب النافعة الهامة التي تعين على توسيع دائرة المعارف الإسلامية، وخدمة الأمة بردها إلى تراثها الإسلامي العربي، وإلى أصولها القرآنية والنبوية التي لا نجاح لهذه الأمة إلا بالاستمسك بها، والاهتداء بهديها.

والله تعالى مسؤول أن يجعله معمولاً ومقبولاً، بعد أن يجعله لى ميسوراً ومختوماً، وما ذلك على الله بعزيز.

وكتبه محمد أنور البدخشاني

٢/٦/١٤١٠ هـ

التقديم

التعريف بالمصنف :

أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي فقيه الحنفية في زمانه، نسبة إلى "الشاش" مدينة وراء نهر سيحون.

انتقل منها إلى مصر، وولى القضاء في بعض أعمالها، وتوفى بها في سنة ٣٣٥ هـ.

له كتاب في (أصول الفقه) يعرف بـ "أصول الشاشي".

وقال الشاعر بالنسبة إلى جو الشاش:

الشاش بالصيف جنة وفي أذى الحر جنة
لكنني يعتزني بها لدى البرد جنة

مقدمة "حلية العلماء" (١-٣٢) ومثله في "الأعلام" للزركلي (١-٢٨٤).

وفي "الفوائد البهية" في تراجم الحنفية للعلامة عبد الحى اللكنوي (٤٣).

إسحاق بن إبراهيم أبو إبراهيم الشاشي السمرقندي شيخ أصحاب أبي حنيفة، وعالمهم في زمانه، وكان يروى "الجامع الكبير" عن زيد ابن أسامة، عن أبي سليمان الجوزجاني، وكان ثقة، مات بمصر سنة خمس وعشرين وثلاث مئة ٣٢٥ هـ.

قال الجامع (مؤلف الفوائد) "الشاشي" نسبة إلى "شاش" بشينين معجمتين بينهما ألف، مدينة وراء النهر سيحون من شعور الترك، ذكره السمعاني.

تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وغايته

التعريف الإضافى: والمراد به تعريف كل واحد من المضاف "أصول" والمضاف إليه "الفقه".

أصول: جمع أصل، وهو فى اللغة ما يتبنى عليه غيره، كالأساس للجدار، والقاعدة الكلية للجزئيات.

وفى الاصطلاح: عبارة عن الدليل، وعن القاعدة الكلية، فمعنى "أصول الفقه" أدلة الفقه، أو القواعد الكلية التى يستنبط بضوئها الفقه عن الأدلة.

الفقه: فى اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْييحَهُمْ﴾.

وفى الاصطلاح: معرفة النفس (العقل الإنسانى) ما لها (من منافع الدنيا والآخرة) وما عليها (مما يضرها فى الدارين).

التعريف اللقبى: والمراد به تعريف العلم الذى جعل هذا المركب "أصول الفقه" لقباً له.

أصول الفقه: علم بقواعد يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

فهنا ثلاثة أمور: الحكم الفرعى، مثل وجوب الصلاة، والقاعدة اللغوية، مثل: أن "أقيموا" فى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمر، والقاعدة الأصولية، مثل: أن الأمر للوجوب، فبضوء هاتين القاعدتين (اللغوية والأصولية) نستنبط

الحكم الفرعى، وهو وجوب الصلاة عن دليله، وهو قوله تعالى ﴿أقيموا الصلوة﴾ .

موضوعه: الأدلة والأحكام؛ فإنه يبحث فى أصول الفقه عن الأدلة من حيث أنها مُثَبَّتَةٌ، وعن الأحكام من حيث أنها مُثَبَّتَةٌ.

غايته: تحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة، وجريان الاجتهاد فى النوازل، والقضايا الجديدة - غير المنصوصة- .

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال المصنف): وبعد فإن أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة، والقياس، فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الأحكام.

تعريف الكتاب: اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا؛ لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان، ولا يثبت بمثله القرآن، ولهذا قالت الأمة: لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته؛ لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر، فيكون مفسدا للصلاة. (أصول السرخسى ١-٢٧٩) تحقيق أبى الوفاء الأفغانى).

١- أقسام لفظ الكتاب (والسنة)

باعتبار وضعه للمعنى

وينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى أربعة أقسام: الخاص، والعام، والمشارك، والمؤول.

بحث الخاص :

١- تعريف الخاص: وهو لفظ وضع لمعنى معلوم أو مستمى معلوم على الانفراد.

الأمثلة: كعلم وجهل؛ فإنهما وضعا لمعنى معلوم يعرفهما كل أحد بحيث لا يشمل غيرهما، وكزيد وعمرو؛ لأنهما وضعا لمسميين معلومين، وهما مدلولوا زيد وعمرو.

أقسام الخاص: وله ثلاثة أقسام: الفرد الخاص، كزيد، والنوع الخاص، كرجل، والجنس الخاص، كإنسان.

حكم الخاص: وحكم الخاص من الكتاب أنه يجب العمل بمدلوله، فهو دليل قطعى.

١- مثال الخاص من الكتاب: لفظ الثلاثة فى قوله تعالى: ﴿ثلاثة

قروء ﴿ فإن العدة للمطلقة الحائض لا يمكن أن يكون أكثر من ثلاث حيضات ، ولا أقل منها .

فائدة حكم الخاص :

واعلم أن خبر الواحد (من السنة) ، والقياس دليلان ظنيان ، فلا يوجبان العمل بمدلولهما مثل الخاص .

فإذا وقع خبر الواحد ، أو القياس في مقابلة خاص الكتاب ، وأمكن العمل بمدلولهما يعمل بهما ، وإلا فيعمل بخاص الكتاب ويترك خبر الواحد والقياس ؛ لأن الخاص قطعي ، وهما ظنيان .

وفي المثال المذكور من قوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ إنما يمكن العمل بمدلول الخاص إذا أريد من ” القروء ” الحيضات ، فتكون ” ثلاثة ” مستعملة في مدلولها ، وهو العدد الخاص المركب من ثلاثة أجزاء .

وأما تذكير العدد (وهو ثلاثة) مع أن المعدود (وهو الحيض) مؤنث فباعتبار لفظ ” القراء ” وهو مذكر .

ولو أريد من ” القروء ” الأطهار كما أراد الشافعي رحمه الله ، فلا يمكن العمل بمدلول الخاص (وهو ثلاثة) ؛ لأن الطلاق المسنون إنما يكون في الطهر ، فالطهر الذي وقع فيه الطلاق إن اعتبر مع اثنين آخرين يلزم أن تكون العدة نصف طهر (وهو الذي وقع فيه الطلاق) وطهرين كاملين بعده ، وهذا لا يقال له ثلاثة كاملة ، بل إثنين ونصف ، وإن لم يعتبر ذلك الطهر يلزم أن تكون ثلاثة أطهار آخر غير ذلك الطهر ، فتصير معه ثلاثة ونصف ، فيلزم إطلاق ” الثلاثة ” على ثلاثة ونصف ، وهذا باطل ، فإنه خاص في عدد مخصوص لا يقل عنه ولا يزيد عليه ، فيلزم على هذا ترك العمل بالخاص .

دليل الإمام الشافعي رحمه الله: على أن المراد ﴿بالقروء﴾ الأطهار أن العدد جاء مذكراً بدخول التاء عليه (كما هو شأن العدد من الثلاثة إلى العشرة من دخول التاء في المذكر وعدمه في المؤنث) فقد ورد العدد في الكتاب بلفظ التأنيث (وهو ثلاثة)، فعلم أن معدوده مذكر، وهو الأطهار (جمع طهر) والجواب عن هذا الدليل قد مر من أن التذكير باعتبار لفظ القراء.

فالأصل عند أبي حنيفة أن المراد من "القروء" الحيضات، وتكون العدة بالحيض لا الطهر.

ويتفرع عليه المسائل الآتية:

- ١- جواز الرجوع في الحيضة الثالثة (لأنها من العدة عند أبي حنيفة).
- ٢- عدم جواز نكاح المرأة بالزوج الآخر؛ لأنها في العدة عنده.
- ٣- حبس المرأة في بيت الزوج لأجل بقاء العدة.
- ٤- وجوب السكنى والنفقة لها، كما هو شأن المعتدة.
- ٥- جواز الخلع أو الطلاق مرة ثانية؛ لبقاء أثر النكاح في العدة.
- ٦- عدم جواز نكاح الزوج بأختها وبالرابعة سواها.
- ٧- ثبوت الميراث لو توفى أحدهما في أثناء تلك الحيضة مع كثرة أحكام الميراث. وأما عند الشافعي رحمه الله فحكم تلك المسائل على العكس؛ لأجل أن الحيضة الثالثة ليست من العدة عنده.

٢- المثال الثاني لخاص الكتاب: لفظ "فرضنا" في قوله تعالى: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ فإن لفظ "فرضنا" بمعنى قدرنا خاص في التقدير الشرعي، يعنى قدر الشرع مقدار المهر وعينه. وذلك التقدير إنما يكون في جانب الأقل، فإن أكثر المهر لا حد له؛ لقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن

قنطاراً ﴿ فعلم أن أقل المهر متعين ، وهو عشرة دارهم أو ما يوازيه .

وقاس الإمام الشافعي رحمه الله عقد النكاح بسائر العقود المالية ، فجعل تقدير المهر مفوضاً إلى رأى الزوجين ، كما أن تقدير الأثمان بيد العاقدين ، فلا حد لأقل المهر عنده . وقد ذكرنا أن القياس إذا كان مخالفاً لخاص الكتاب ، ولا يمكن الجمع بينهما يترك القياس ويعمل بالخاص .

وفرع الإمام الشافعي رحمه الله على هذا الأصل (أن النكاح كسائر العقود المالية) المسائل الأربعة الآتية :

١- الخلو والفرغ للعبادة النافلة أفضل من الاشتغال بأمر النكاح وحقوقه (لأنه كالاقتغال بالبيع والإجارة) .

٢- إبطال النكاح بالطلاق مباح ، سواء كان الطلاق متفرقا في الأطهار أو مجموعاً في طهر واحد .

٣- إيقاع الثلاث في طهر واحد جملة مباح ، فإنه كفسخ العقود المالية ، فلا بأس بإيقاعه ثلاثاً في مجلس واحد وفي طهر واحد .

٤- كما أن سائر العقود تقبل الفسخ كذلك النكاح يقبل الفسخ بالخلع ، فإن الخلع عنده فسخ للنكاح ، وأما عندنا فهو طلاق .

٣- المشال الثالث للخاص : لفظ " تنكح " في قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فإن لفظ " تنكح " خاص في صدور النكاح وجوازه من المرأة ، فيجب العمل به ، فلا يترك العمل به لأجل خبر الواحد ، وهو قوله عليه السلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل » لأنه قد مر من قبل أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً لخاص الكتاب يترك خبر الواحد ، ويعمل بالخاص .

ف عندنا ينعقد النكاح بعبارة النساء عملاً بخاص الكتاب (هذا) ،

وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء عملاً بخبر الواحد الذي ذكره صاحب الكتاب.

ويتفرّع على هذا الخلاف المسائل الآتية:

- ١- حلّ وطى المرأة التي نكحت نفسها بغير إذن وليها عند الحنفية.
- ٢- ولزوم المهر والنفقة والسكنى لتلك المرأة.
- ٣- ووقوع طلاقها إذا طلقها الزوج.
- ٤- وعدم جواز نكاحها من غير التحليل بعد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثاً، ثم أراد نكاحها ثانياً.

وعند الشافعي رحمه الله كل هذه المسائل على عكس ما قلنا.

واعلم أن هذا الاختلاف (جواز النكاح بعبارة النساء وعدم جوازه) إنما يكون بيننا وبين القدماء من أصحاب الشافعي رحمه الله، وأمّا المتأخرون من أصحابه فيوافقوننا في جوازه بعبارة النساء وفي تلك المسائل.

التمرين

- ١- اذكر تعريف الخاص مع المثال.
- ٢- بين أقسام الخاص وحكمه.
- ٣- وما هي فائدة حكم الخاص.
- ٤- ما هو الدليل على أن المراد بالقروء الحيضات لا الأطهار.
- ٥- اكتب المسائل المتفرعة على كون "القروء" بمعنى الحيض.

بحث العام

العموم في اللغة: هو النشمول، فالعام هو الشامل للأفراد .

تعريف العام: هو كل لفظ يشتمل جمعا من الأفراد. مثل "رجال ونساء" فإنهما يشملان جمعا من الذكور والإناث.

أقسام العام باعتبار اللفظ: وهو على قسمين: لفظي، نحو "مسلمون ومشركون" ومعنوي، مثل "من وما" فإن "من" يشمل الكثير من ذوى العقول، و"ما" يشمل الكثير من غير ذوى العقول .

أقسام العام باعتبار التخصيص وعدمه: وهو على هذا الاعتبار أيضا على نوعين: ١- عام لم يخص عنه البعض . ٢- وعام خص عنه البعض .

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

ومثال الثانى: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ .

فإنه خص عنه البيع الذى فيه الربا بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أى حرّم الله من البيع ما فيه الربا .

حكم العام الذى لم يخص عنه البعض: أنه كالأخص فى حق وجوب العمل به قطعا، أى هو دليل قطعى يجب العمل بمدلوله، ويترك القياس وخبر الواحد فى مقابلته .

١- المثال الأول للعام الذى لم يخص عنه البعض: وبناء على هذا الأصل (أن العام الذى لم يخص عنه البعض يجب العمل به) إذا هلك المسروق عند السارق، ثم قطع يده لا يجب عليه ضمان المال المسروق، إذا القطع

جزاء جميع ما كسب من السرقة والهلاك، فلا يجب عليه جزاء آخر غير القطع، فإن كلمة "ما" في قوله تعالى: ﴿جزاء بما كسب﴾ عامة، ولم يخص عنها شيء، فتشمل جميع جناياته، فيكون جزاء جميع جناياته هو القطع لا غير، ولو وجب عليه الضمان أيضا يكون الجزاء مجموع الأمرين، من القطع والضمان، مع أن الشارع جعل القطع وحده جزاء لجميع ما كسب السارق، لا المجموع.

وقاس الإمام الشافعي رحمه الله السرقة بالغصب، كما أن الغاصب إذا هلك المغصوب عنده يضمن، فكذلك إذا هلك المسروق عند السارق يضمن عنده.

ولا يترك العمل بعام الكتاب لأجل هذا القياس، على أن القياس غير صحيح. فإن في الغصب ليس جزاء آخر غير الضمان، وأما في السرقة فالجزاء موجود، وهو القطع، فلا حاجة إلى جزاء آخر. وكذلك هذا القياس يخالف قوله عليه السلام: «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه» (أخرج النسائي والطبراني معناه).

والدليل على عموم كلمة: "ما" ما قال الإمام محمد: "إن المولى إذا قال لجاريته: "إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة" فولدت غلاما وجارية لا تعتق؛ (لأن كلمة "ما" لعموم ما في البطن) ولم يوجد كله غلاما" فجعل محمد رحمة الله لفظ "ما" في هذا القول عاما وحكم بعدم الحرية.

٢- المثال الثانى للعام الذى لم يخص عنه البعض: قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ فإن كلمة "ما" عامة في جميع ما تيسر من القرآن، ومن ضرورة عمومها عدم توقف جواز الصلاة على قراءة الفاتحة، وقد جاء في خبر الواحد قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ولما أمكن العمل بالعام من الكتاب وخبر الواحد جمعنا بينهما، وقلنا بفرضية مطلق القراءة في الصلاة بحكم عام الكتاب، وبوجوب الفاتحة بحكم خبر الواحد، والمراد من النفي نفى الكمال، أى لا تصير الصلاة كاملة بغير الفاتحة،

لا نفى الجواز، كما قال عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فلا يلزم تغيير حكم الكتاب.

٣- المثال الثالث للعام المذكور قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فإن كلمة "ما" في قوله "مما" عامة لجميع أنواع متروك التسمية عند ذبحه عمداً، فيقتضى حرمة كل متروك التسمية عمداً.

وقد جاء في خبر الواحد قوله عليه السلام: في جواب السائل عن متروك التسمية عمداً: «كلوه فإن تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم» ولا يمكن الجمع بينهما؛ لأنه لو ثبت الحل بتركها عمداً لم يبق للآية مدلول، فيرتفع حكم الكتاب بالكلية، فإن متروك التسمية ناسياً قد أخرج بحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فيلزم النسخ الكتاب بخبر الواحد، فلذلك يترك الخبر ويعمل بالكتاب.

وقد تسامح المصنف رحمه الله تعالى؛ حيث جعل المثال الثالث للعام الذي لم يخص عنه البعض قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ مع أنه قد خص عنه الناسى بحديث رفع النسيان، كما أشرنا إليه.

٤- المثال الرابع للعام المذكور قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم التي أرضعنكم﴾ فإن الإرضاع المفهوم من "أرضعنكم" عام شامل للإرضاع مرة أو مرتين فصاعداً، فتثبت الحرمة بمطلق الرضاعة بحكم عام الكتاب هذا.

وقد جاء في خبر الواحد «لا تحرم المصّة ولا المصّتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» ولما لم يمكن التوفيق بين هذا الخبر، وبين عام الكتاب تركنا الخبر وعملنا بالكتاب.

حكم العام الذي خص عنه البعض: أنه يجب العمل به في الباقي (من الأفراد بعد التخصيص) مع احتمال التخصيص في باقى الأفراد.

ومن حكمه أنه إذا ثبت تخصيصه، بالدليل القطعي أولا، جاز تخصيصه مرة ثانية فصاعدا بالدليل الظني، مثل النياس، وخبر الواحد إلى أن يبقى تحته ثلاثة أفراد إذا كان العام جمعا، (وفرد واحد إذا كان جنسا)، وأما بعد بقاء ثلاثة أفراد في الجمع العام (وبقاء فرد واحد في الجنس) لا يجوز التخصيص، فإنه حينئذ يكون نسخا لا تخصيصا، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد والقياس.

أنواع التخصيص

واعلم أن التخصيص قد يكون بمخصّص مجهول، وقد يكون بمخصّص معلوم.

١- مثال الأول نحو قوله تعالى: ﴿أحلّ البيع وحرم الربوا﴾ فإن ﴿أحلّ الله البيع﴾ خصص بـ ﴿وحرم الربوا﴾ ولكن البيع الذي فيه الربوا مجهول لا يُعلم أنه أى بيع؛ فإن كل بيع لا يخلو عن زيادة إذ معنى الربوا لغة الزيادة.

٢- مثال الثانى نحو قول أمير الجهاد: «اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة» فإن المخصّص (وهو أهل الذمة) معلوم؛ لأن الأمير أمر بقتل المشركين ومنع عن قتل أهل الذمة منهم.

وإنما جاز تخصيص هذا العام ثانيا بخبر الواحد والقياس؛ لأن المخصّص إذا أخرج بعضا مجهولا عن جملة أفراد العام يثبت الاحتمال في كل فرد معين من أفرادها، فجاز أن يكون ذلك الفرد المعين باقيا تحته حكم العام، وجاز أن يكون شاملا تحت دليل الخصوص (المخصّص) فصار الطرفان في حق الفرد المعين

متساوين، فإذا وجد الدليل الشرعى على أنه شامل تحت دليل الخصوص صار جانب تخصيصه راجحا، فيكون من جملة الأفراد المخصوصة، وإذا أخرج المخصّص بعضا معلوما (كما في قول الأمير) يحتمل أن يكون تخصيصه لأجل علة توجد في ذلك البعض المعلوم، كما أخرج بعض المشركين عن القتل لأجل أنهم أهل ذمة.

فإذا وجد الدليل الشرعى على وجود تلك العلة في غير هذا البعض المعلوم يصير تخصيص ذلك الغير أيضا راجحا. فيعمل بهذا العام مع احتمال التخصيص في باقى أفرادها.

التمرين

- ١- عرف العام ثم اذكر أقسامه باعتبار اللفظ أولا، وباعتبار التخصيص وعدمه ثانيا مع الأمثلة.
- ٢- بين حكم العام الذى خصّ عنه البعض، والذى لم يخص عنه شئ في ضمن الأمثلة.
- ٣- ومتى يصح تخصيص العام بخبر الواحد أو القياس؟

المطلق والمقيّد

واعلم أن المطلق، والمقيّد من أقسام الخاص، ولكن لكثرة مباحثهما، ولأهمية تلك المباحث أوردهما المصنف في فصل مستقل.

تعريف المطلق: وهو ما يدل على نفس الذات دون خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ (في كفارة اليمين).

تعريف المقيّد: وهو ما يدل على الذات مع خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (في كفارة القتل الخطأ).

حكم المطلق: عند أصحابنا (الحنفية) المطلق من كتاب الله تعالى يجري على إطلاقه إذا أمكن العمل بإطلاقه، فتقيده بنحو الواحد والقياس غير جائز.

أمثلة المطلق

١- المثال الأول للمطلق من كتاب الله قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

فلا يزداد عليه شرط النية، والترتيب، والموالة، والتسمية، (كما أنها شرط في الوضوء عند الشافعي) بالخبر الوارد فيها، ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغيّر به حكم الكتاب، فيقال: الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب، والنية (وغيرها) سنة بحكم الخبر.

٢- المثال الثاني للمطلق قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فإن الشارع جعل جلد المائة مطلقاً حداً للزنا،

فلا يقيد بالتغريب (لأجل أنه حد) بحكم الخبر الآتى: وهو قوله عليه السلام: ﴿البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام﴾ بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون الجلد حداً شرعياً بحكم مطلق الكتاب، ويكون التغريب مشروعاً سياسة بحكم الخبر.

٣- المثال الثالث للمطلق قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فإن هذه الآية مطلق في مسمى الطواف، بالبيت العتيق، فلا يزداد عليه شرط الوضوء بخبر الواحد، بل يعمل بخبر الواحد على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، بأن يكون مطلق الطواف (سواء كان بالوضوء أم بدونه) فرضاً بحكم الكتاب، ويكون الوضوء واجباً بحكم الخبر، فإذا طاف أحدٌ بدون الوضوء يجر نقصان ترك الواجب بالدم أى يلزم عليه الدم بترك الوضوء.

٤- المثال الرابع للمطلق قوله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ فإن الركوع شامل لمطلق الركوع (سواء كان فيه التعديل أولاً) فلا يزداد عليه شرط التعديل (وهو الطمأنينة في الأركان) بحكم خبر الواحد (الوارد في تعديل الأركان)، بل يعمل بخبر الواحد على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب، والتعديل واجباً بحكم الخبر.

٥- المثال الخامس للمطلق قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ فإن "الماء" مطلق شامل للمياه الصافية ولجميع المياه التى خالطها شئ طاهر فغير أحد أوصافها، فعلى هذا جاز الوضوء بماء خالطه الزعفران (أو الصابون أو الأشنان أو التراب) لأن شرط الرجوع إلى التيمم عدم وجود مطلق الماء، والماء المذكور قد بقى ماء مطلقاً؛ فإن قيد الإضافة في قول القائل: "ماء الزعفران" ونحوه ما أزال عنه اسم "ماء" بل أثبتته، فيكون داخل تحت حكم مطلق الماء، فكما أنه كان ماء قبل خلط الزعفران، كذلك هو ماء بعده، إلا أن خالطه شئ طاهر، وهو الزعفران، أو نحوه. نعم شرط كونه طاهراً

على صفة الماء المنزل من السماء وهو كونه طهوراً قيد له، يعنى هذا الماء المطلق
يجرى على إطلاقه فى كل شئ إلا فى كونه طهوراً، فإنه يقيد بهذا القيد
(وهو كونه طهوراً) وهذا القيد داخل فى طبعه فلا يخرج عن إطلاقه،
كما أن قولنا "ماء السماء" لا يخرج عن إطلاقه، كذلك إضافته إلى الشئ
الظاهر ٦ تخرجه عن الإطلاق. فإنه صار مقيداً بكونه جزءاً من الشجرة أو الورد.

بخلاف قولنا: "ماء الورد" و"ماء الشجرة"، فإن معناه الماء الذى عصر
عن الورد، أو عن الشجرة، فيخرجه عن كونه ماء مطلقاً، وهو المنزل من السماء،
أو المخرج من الأرض، أو الجارى عليها.

وبهذا الأصل (أن حلق الشئ المذموم ثم إضافة الماء إليه لا يخرج عن مطلق
الماء) علم حكم ماء الزعفران، والصابون، والأشنان، (نوع من النبات ينسل
بأصله الثياب) وأمثالها، مما لم يزل عن الماء الرقة، واسيلان، من أنه طاهر،
جاز به الوضوء. وخرج عن حكم الماء المطلق الماء النجس، فلا يشمل الماء
المطلق؛ فإن من صفة الماء المطلق الطهور لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
طَهُورًا﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ والنجس لا يفيد الطهارة،
وكذلك علم من هذه الآيات ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أن الحدث شرط لوجوب الوضوء؛
فإن تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث غير ممكن؛ إذ معنى "المطهِّر"
إزالة النجس أو الحدث، فيقتضى سبق أحدهما.

٦- المثال السادس للمطلق قوله تعالى فى كفارة الفهار: ﴿فِإطعام
ستين مسكينًا﴾ فإن الإطعام مطلق عن قيد ﴿من قبل أن يتماسًا﴾ فلا يزداد
عليه شرط المسيس بالقياس، على الصوم، بل المطلق (وهو الإطعام)، يجرى
على إطلاقه، والمقيد (وهو الصوم) يجرى على تقييده.

ولذا قال أبو حنيفة رضى الله عنه: "المظاهر إذا جامع امرأته فى خلال
الإطعام لا يستأنف. الإلتمام؛ لأن الكتاب مطلق فى حق الإطعام".

٧- المثال السابع للمطلق قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿أو تحمير رقبة﴾: فإن الرقبة مطلق عن قيد الإيمان، فلا يحمل على المقيد (وهو الرقبة المؤمنة في كفارة قتل الخطأ) بالقياس؛ إذا المطلق جار على إطلاقه، وأن القياس لا يعتبر به في مقابلة النص ولا عند وجوده.

الإشكالان الواردان على أن المطلق جار على إطلاقه:

١- الأول: أن نص الكتاب في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ مطلق عن قيد البعض، وقد قيدتموه بالبعض إلتصاص، وهو مقدار الناصية بالخبر الدال على أنه عليه السلام مسح على ناصيته؟.

والجواب عنه: أن الكتاب ليس بمطلق في باب المسح، فإن علامة المطلق أن العامل بأي فرد منه يكون عاملا بالمأمور به، وفي المسح ليس العامل بأي فرد منه عاملا بالمأمور به؛ إذ لو مسح على السيف، أو على الثلثين مثلا لا يكون عاملا بالفرض المأمور به، فإن هذا المقدار ليس بفرض في مسح الرأس، بل الفرض هو مقدار الناصية.

الفرق بين المطلق والمجمل

وهذا هو الفرق بين المطلق والمجمل: بأن الآتي بأي فرد من المطلق آت بالمأمور به، (كما في قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ فإن القارئ بأية سورة من القرآن في الصلاة آت بالقراءة المأمور بها) بخلاف المجمل؛ فإن الآتي بأي فرد منه لا يكون آتيا بالمأمور به كما في هذا المثال، فالمسوح في الرأس مجمل بينه النبي ﷺ بفعله.

٢- الثاني أن قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ مطلق في أن الحرمة الغليظة تنتهي بالنكاح من غير قيد الدخول والوطئ، وقد قيدتموه بالدخول بخبر الواحد، وهو حديث امرأة رفاعة.

والجواب عنه بوجهين: الأول: أن الدخول والوطئ مفهوم من لفظ "تنكح" وأما العقد فهو مفهوم من لفظ "زوجا" فلم نقيّم المطلق بالخبر، وهو حديث امرأة رفاعة، بل المطلق نفسه يدل عليه.

والوجه الثاني: أنه لا شك أن الدخول ثبت بالخبر، ولكن ذلك الخبر مشهور، وتقييد المطلق بالخبر المشهور لا بأس به، فلا يلزم تقييد المطلق من الكتاب بخبر الواحد.

التمرين

- ١- عرف المطلق والمقيد ثم اذكر حكم المطلق.
- ٢- هات ثلاثة أمثلة للمطلق.
- ٣- هل جاز حمل المطلق على المقيد، بالقياس وخبر الواحد.
- ٤- وبأي أصل يعرف حكم ماء الزعفران والصابون والأشنان.
- ٥- أجب عن الإشكاليين الواردين على قولهم: "إن المطلق جار على إطلاقه".

بحث المشترك

تعريف المشترك: وهو ما وضع لمعنيين مختلفين فصاعداً .

الأمثلة: مثاله نحو لفظ "جارية" فإنه وضع للأمة، والسفينة، ونحو "المشترى" فإنه يتناول الآخذ بالثمن، وكوكب السماء، ونحو "بائن" فإنه يحتمل البين (الفرقة) والبيان (الظهور) .

حكم المشترك: أنه إذا تعيّن أحد معانيه بالإرادة بغير اعتبار غيره من حيث الإرادة (أى لا يراد معناه الآخر) .

مأخذ هذا الأصل من الكتاب: فلهذا أجمع العلماء على أن المراد من "القروء" في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ إما الحيض، كما هو مذهبنا، وإما الطهر، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله .

١- مأخذ هذا الأصل من كلام الأئمة: إذا أوصى رجل لموالى بنى فلان، ولبنى فلان موالى من أعلى، (وهو المعتق بكسر التاء) وموالى من أسفل، (وهو المعتق بفتح التاء) ومات الموصى، قال محمد: "بطلت الوصية في حق الفريقين؛ لعدم إمكان إرادة المعنيين معاً، وعدم وجه ترجيح أحدهما على الآخر" .

٢- المأخذ الثانى: وإذا قال رجل لزوجته: "أنت على مثل أمى" قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "لا يكون هذا الرجل مظاهراً؛ لأن المماثلة (المفهومة من مثل) مشترك بين المماثلة في الكرامة، والمماثلة في الحرمة، فلا تصير جهة الحرمة راجحة إلا بعد النية، يعنى لو نوى الظهار لكان ظهاراً وإلا فلا .

التفريع على هذا الأصل: فلا يُراد من "المثل" في قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ المثل صورة في جزاء الصيد؛ لأن "المثل" مشترك بين المثل صورة، وبين المثل معنى، وهو القية، وقد أريد من هذا النص المثل معنى في قتل الحمام، والعصفور، ونحوهما بالاتفاق، فلا يمكن إرادة المثل صورة؛ إذ لا عموم للمشارك أصلاً، أي، لا يصح إرادة جميع معاني المشارك في وقت ما، فيسقط اعتبار المثل الصوري، لعدم إمكان إرادة المعنيين جميعاً.

بحث المؤول

تعريف المؤول: وهو في اللغة مأخوذ من الأول بمعنى الرجوع.

وفي الاصطلاح: هو المشترك إذا رجح أحد معانيه بغالب الرأي، كأنه أرجح وصرف عن معانيه إلى معنى واحد.

المثال: كترجيح الحيض من "القرء" عند الحنفية، وترجيح الطهر منه عند الشافعية، فالقرء مؤول عندهم جميعاً، ولكن وجه الترجيح مختلف.

حكم المؤول: وجوب العمل به مع احتمال الخطأ؛ لأن التأويل إنما يكون بالاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ.

أمثلة المؤول من الفرعيات

١- إذا أطلق المشتري الثمن في البيع يحمل على غالب نقد البلد، وذلك بطريق التأويل؛ لأن الثمن مشترك بين نقود البلد، فرجحنا غالب نقد البلد دفعا للنزاع، ولو كان النقود مختلفة في المالية، ومتساوية في الرواج فسد البيع،

لعدم إمكان الترجيح .

٢- وحمل الأقراء على الحيض (كما ذكرنا) من هذا القبيل .

٣- وكذا حمل النكاح في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ على الوطئ تأويل .

٤- وحمل الكنايات المستعملة حال مذاكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل أيضا؛

لأن النكاح مشترك بين العقد والوطئ، وكذلك البين المفهوم من قوله: "أنتِ بائن" مشترك بين الفرقة والظهور .

فخرج من حكم المؤول أصل كلي، وهو أن المحتمل يحمل على أحد معنيه، فبناء على هذا الأصل إذا كان رجل مديونا، وكان عنده أنواع من النصاب، من الدراهم، والدنانير، والعروض، والسوائم، فالمال الذي يؤدي عنه دينه لا تجب فيه الزكاة، فكل من هذه الأشياء يحتمل أن يؤدي عنه الدين، ولا تجب فيه الزكاة، ولكن يحمل ذلك المال على النقود؛ فإن أداء الدين من النقود أيسر من أدائه من الأشياء الأخر، فيحمل عليه، فلا تجب عليه الزكاة في النقود .

ويدل على الحمل على أيسر المالين تفريع الإمام محمد على هذا الأصل؛ حيث قال في رجل له نصاب من الغنم، ونصاب من الدراهم: "إذا تزوج امرأة وعين لها المهر بنصاب من المال، يصرف دين المهر على الدراهم لأنه أيسر أداء، حتى لو حال الحول على هذين النصابين تجب الزكاة في نصاب الغنم، ولا تجب في نصاب الدراهم؛ لكونه مشغولا بدين المهر".

الفرق بين المؤول والمفسر

وقد ذكرنا أن المشترك إذا ترجح بعض معانيه بغالب الرأي فهو المؤول، وأما إذا ترجح بعض معانيه ببيان المتكلم نفسه فهو المفسر، وأن حكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ، وأما حكم المفسر فوجوب العمل به يقيناً.

مثال المفسر: من الفرعيات، إذا قال المقر: "لفلان على عشرة دراهم من نقد بخارا" فقوله: "من نقد بخارا" تفسير للدراهم، فيلزم عليه من نقد بخارا، فلو لم يقل: "من نقد بخارا" لكان منصرفاً ومحمولاً على غالب نقد البلد تأويلاً، ولكن يترجح المفسر، فلا يجب عليه من غالب نقد البلد.

التمرين

- ١- اذكر تعريف المشترك مع المثال ثم بين حكمه.
- ٢- بين مأخذ حكم المشترك من الكتاب ومن كلام الأئمة.
- ٣- اكتب المسئلة المتفرعة على هذا الأصل (حكم المشترك).
- ٤- عرف المؤول لغة واصطلاحاً مع بيان مثاله وحكمه.
- ٥- هات بأمثلة المؤول من الفرعيات.
- ٦- ما هو الفرق بين المؤول والمفسر؟

التقسيم الثاني للفظ الكتاب (والسنة) باعتبار استعماله فى المعنى

وينقسم اللفظ بهذا الاعتبار أيضا إلى أربعة أقسام:
الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

بحث الحقيقة

١- تعريف الحقيقة: كل لفظ وضعه الواضع (لغة كان أو عرفا أو اصطلاحا أو شرعا) بإزاء شئ ثم استعمل فى ذلك الشئ فهو الحقيقة؛ لأنه ثبت فى معناه الأسمى، من حق إذا ثبت الشئ فى محله.

مثال الحقيقة لغة: كلفظ "الأسد" فإنه إذا استعمل فى الحيوان المفترس فهو حقيقة لغوية، وشرعا: لفظ "الصلاة" فإنه إذا استعمل فى الأفعال المعلومة والأركان المخصوصة فهو حقيقة شرعية، ومثالها عرفا لفظا "الدابة" إذا استعمل فى الفرس، والبغل، والحمير، يقال له حقيقة عرفية، ومثالها اصطلاحا، لفظ "الاسم، والفعل، والحرف" فإنها إذا استعملت فى معانيها اللغوية يقال لها حقيقة اصطلاحية أو عرفية خاصة.

أنواع الحقيقة

وللحقيقة ثلاثة أنواع، حقيقة متمذرة، وحقيقة مهجورة، وحقيقة

مستعملة . وفي القسمين الأولين يراد المعنى المجازى اتفقا .

نظير الحقيقة المتعذرة: إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة، أو من هذا القدر، فإن أكل الشجرة أو القدر (وإن كان ممكنا ولكنه) متعذر، فينصرف إلى ثمرة الشجرة، وإلى ما يحل في القدر، حتى لو أكل من عين الشجرة أو من عين القدر بنوع تكلف لا يحث .

وعلى هذا (أى الرجوع إلى المجاز إذا تعذر الحقيقة) قلنا: "إذا حلف لا يشرب من هذه البئر، ينصرف ذلك إلى الاعتراف منه، حتى لو فرضنا أنه كرع بنوع من التكلف لا يحث بالاتفاق .

نظير الحقيقة المهجورة: لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، (يراد منه مطلق الدخول) فإن إرادة وضع القدم مهجورة عادة . (فلو جلس في خارج الدار ووضع قدمه في الدار لا يحث) .

وعلى هذا (أى إرادة المجاز عند كون الحقيقة مهجورة) قلنا: "التوكيل بالخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب" (أى إذا وكل رجل أحدا بالخصومة يراد منه التوكيل بمطلق الجواب من الإقرار والإنكار، حتى يسع للتوكيل أن يجيب بنعم، كما يسعه أن يجيب بلا؛ لأن التوكيل بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة . وأما حقيقة المستعملة فنظيرها كثيرة ظاهرة .

بحث المجاز

١- تعريف المجاز: إذا كان اللفظ مستعملا في غير معناه الذى وضع له يقال له المجاز .

مثاله: لفظ "الأسد" إذا استعمل في الرجل الشجاع، يقال له المجاز؛

لأنه يتجاوز عن معناه الأصلي إلى معنى آخر:

أنواع المجاز: ثم انجز على قسمين: مجاز لغوى، ومجاز عقلى، إذا كان المجاز فى المفرد يقال له المجاز اللغوى، كلفظ الأسد المستعمل فى الرجل الشجاع، وإذا كان المجاز فى النسبة (الإسناد) يقال له المجاز العقلى، كما فى قول القائل: أنبت الربيع البقل، فإن فى إسناد الإنبات إلى الربيع مجازاً؛ لأن فاعل الإنبات هو الله تعالى، لا الربيع، ولكن الربيع ظرف الإنبات ووقته، فأُسند إليه الإنبات مجازاً.

أنواع المجاز اللغوى: والمجاز اللغوى أيضاً على نوعين: مجاز مرسل ومجاز مستعار.

فإذا كانت علاقة المجاز غير التشبيه يقال له: المجاز المرسل؛ لأن اللفظ أُطلق عن المعنى الحقيقى واستعمل فى غيره.

كذكر الكل وإرادة الجزء، كما فى قوله تعالى: ﴿يَجْمَلُونَ أَسَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ فإن المراد من الأصابع الأنامل، وإذا كانت علاقة التشبيه يقال له "المجاز المستعار": كالعلاقة بين الأسد والرجل الشجاع. كأن اللفظ استعير عن الأصل -وهو المعنى الحقيقى- واستعمل فى المعنى المجازى.

بحث الجمع بين الحقيقة والمجاز

الأصل: لا يراد المعنى الحقيقى والمجازى معاً من لفظ واحد فى حالة واحدة.

١- مأخذ هذا الأصل من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فإنه لما أريد من "الملامسة" المعنى المجازى، وهو الوقوع سقط اعتبار

إرادة المعنى الحقيقي، وهو المس باليد، (فالمس باليد لا يكون ناقضا للموضوع).
 ٢- وماأخذه من السنة قوله عليه السلام (رواية بالمعنى): «لا تبيعوا
 الدرهم بالدرهمين، ولا لصاع بالصاعين» فإنه لما أريد من "الصاع" ما يحل
 ويدخل في الصاع (من الحبوب) وهو معنى مجازى سقط اعتبار (المعنى
 الحقيقي) وهو نفس الصاع.

ويتفرع عليه جواز بيع نفس الصاع الواحد بالصاعين أنفسهما.

٣- وماأخذه من كلام الأئمة: ١- قول الإمام محمد رحمه الله في رجل
 إذا أوصى بشئ لمواليه (الذين أعتقهم) وكان لهؤلاء الموالى موالى اعتقوهم:
 "إن الوصية كانت لمواليه وهو معنى حقيقى، للفظ المولى دون موالى مواليه وهو
 معنى مجازى له".

٢- وقوله في "السير الكبير": لو استأمن أهل الحرب على آبائهم:
 "لا تدخل الأجداد في الأمان" لأن الأجداد معنى مجازى للفظ "الآباء"
 فلا يراد مع المعنى الحقيقي.

٣- وقوله في "نفس ذلك الكتاب": "ولو استأمنوا (أهل الحرب)
 على أمهاتهم" لا يثبت الأمان في حق الجدات "لأنها معنى مجازى للفظ
 "الأمهات".

المسائل المتفرعة على هذا الأصل

ويتفرع على هذا الأصل (عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز) المسائل
 الآتية:

١- ولو أوصى رجل لأبكار بنى فلان، لا تدخل في حكم الوصية البنات

التي زالت بكارتها بالزنا؛ لأنها بكر «حازا، فلا تراد مع المعنى الحقيقي، وهو الأبكار الحقيقية.

٢- ولو أوصى لبني فلان، وله بنون، وبنو بنيه، كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه؛ لأن بني البنين معنى مجازي للابن، فلا يراد مع المعنى الحقيقي.

٣- قال أصحابنا: "لو حلف أحد لا ينكح فلانة، وهي أجنبية كان ذلك محمولاً على عقد النكاح" (وهو معنى حقيقي للفظ النكاح)؛ حتى لو زنا بها لا يحنث، (وإن كان مرتكباً للفاحشة)؛ لأن الوطئ معنى مجازي له؛ فلا يراد مع المعنى الحقيقي.

الجواب عن الأسئلة الواردة على هذا الأصل

السؤال الأول: إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، يحنث لو دخلها حافياً (وهو معناه الحقيقي) أو متنملاً، أو راكباً، وهما معناه المجازي، فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

السؤال الثاني: لو حلف لا يدخل دار فلان، يحنث أو دخلها، سواء كانت ملكاً للفلاني أو بإجارة أو عارية، فكونها بالإجارة أو العارية معنى مجازي لها، كما أن الملك معنى حقيقي لها، فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

السؤال الثالث: لو قال: "عبده حرّ يوم يقدم فلان" فقدم فلان ليلاً، أو نهاراً يحنث، (لأن الليل معنى مجازي لليوم، والنهار معنى حقيقي له).

الجواب عن السؤال الأول: أن وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العرف، فالدخول شامل للدخول حافياً، وللدخول متنملاً، وراكباً،

فهذا من قبيل عموم المجاز، أى أريد معنى ثالث عام من المعنى الحقيقى والمجازى، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

والجواب عن السؤال الثانى: أن "دار فلان" الإضافة فيه باعتبار السكنة، أى الدار التى يسكن فيها فلان، فهى شاملة للسكنة باعتبار الملك، وباعتبار الأجرة، وباعتبار العارية، فهذا أيضا من قبيل عموم المجاز، لا الجمع بين الحقيقة والمجاز.

٣- والجواب عن الثالث: أن اليوم فى مسألة القدم عبارة عن مطلق الوقت؛ لأن اليوم إذا أضيف إلى فعل ممتد كالصوم، يراد منه النهار، وإذا أضيف إلى فعل غير ممتد كالقدم فى مثلنا هذا، يراد منه مطلق الوقت؛ لأن الفعل الدفعى كالقدم والخروج، ووقوع الطلاق يكفى له لحظة واحدة، فلا يحتاج إلى يوم كامل.

فالحنث فى المسائل المذكورة ليس لأجل الجمع بين الحقيقة والمجاز، بل لأجل إرادة عموم المجاز.

إذا كان للفظ حقيقة مستعملة، ومجاز متعارف

واعلم أنه إذا كانت الحقيقة مستعملة، ولم يكن لها مجاز متعارف فالعمل بالحقيقة أولى بلا خلاف، وإن كان لها مجاز متعارف فالعمل بالحقيقة أولى عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما العمل بعموم المجاز أولى.

ثمره الاختلاف: ١- لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة، يحمل ذلك على عين الحنطة عند أبى حنيفة رحمه الله، حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده، وعندهما يحمل على ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز، فيحنث بأكلها، وبأكل الخبز الحاصل منها.

٢- وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف عنده إلى الشرب منها
كرعاء. وعندهما ينصرف إلى المجاز المتعارف، وهو شرب ماؤها بأى طريق كان.

معنى قولهم: "المجاز خلف عن الحقيقة

في حق التكلم أو في حق الحكم"

ثم المجاز عند أبي حنيفة رحمه الله خلف عن الحقيقة في حق التلفظ والتكلم
فقط، وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم أيضا.

مثال الخلفية في حق التكلم: نحو "هذا ابني" فإنه قد يذكر هذا الكلام،
ويراد منه المعنى الحقيقي، وهو ثبوت البنوة، إذا أشار إلى ابنه الحقيقي.

وقد يذكر ويراد منه المعنى المجازي وهو ثبوت الحرية، إذا أشار
إلى عبده، من قبيل ذكر الملزوم - وهو الابن - وإرادة اللازم، وهو الحرية؛
فإن ابن الرجل يكون حرا عليه. فعند أبي حنيفة التكلم بهذا الكلام "هذا ابني"
مريدا به المعنى المجازي - وهو الحرية - خلف عن التكلم بنفس هذا الكلام،
إذا أريد به المعنى الحقيقي، - وهو ثبوت البنوة - فهذا ابني أصل باعتبار المعنى
الحقيقي، وخلف ونائب باعتبار المعنى المجازي.

وعندهما ثبوت الحرية بهذا الكلام (هذا ابني) نائب عن ثبوت البنوة
بنفس هذا الكلام، فثبوت البنوة أصل وثبوت الحرية خلف ونائب عنه.

فعندهما لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها، إلا أنه امتنع العمل بها
لأجل مانع (وهو القرنية) يرجع إلى المجاز، وإن لم تكن الحقيقة ممكنة صار
الكلام لغوا؛ لأن الخلف إنما يكون عند إمكان الأصل، وعدم وجوده لعارض،
فلما لم يمكن الأصل، فكيف يحتاج إلى الخلف؟ وعند أبي حنيفة رحمه الله
يصار إلى المجاز، وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها؛ لأن النيابة إنما تكون

باعتبار التكلم؛ فإذا صحَّ الكلام (تركيباً وإعراباً) صحَّ إرادة المجاز.

ثمرة الاختلاف تظهر في هذا المثال:

إذا قال رجل لعبده الذى هو أكبر سنًا منه "هذا ابنى" لا يصار إلى المجاز عندهما، لعدم إمكان الحقيقة، فلا يعتق العبد عندهما، بل يكون هذا الكلام لغوا. وعنده يصار إلى المجاز، (اصحة التكلم بهذا الكلام فيعتق العبد عنده.

التفريع على هذين الأصلين (أصل الإمام وأصل صاحبيه):

١- لو أقر رجل وقال: "لفلان على ألف أو على هذا الجدار" فعند أبى حنيفة رحمه الله يلزم الألف على المقر؛ لإرادة المجاز. وعندهما لا يلزم عليه الألف، بل يصير الكلام لغوا؛ لأن حقيقة الكلام وهو لزوم الألف على أحدهما بلا تعيين غير ممكنة في نفسها؛ لأن أحدهما ليس بمحل للزوم الألف، (وهو الجدار) فيكون الكلام لغوا.

٢- لو قال: عبدى حرّاً أو حمارى فعنده يُرجعُ إلى المجاز، فيعتق العبد، وعندهما الحقيقة -وهو عتق أحدهما- محال، فكذا المجاز، فيكون الكلام لغوا مثل الأول.

الإشكال: فإذا وقع العتق بقوله: "هذا ابنى" لعبده الذى هو أكبر منه سنًا، فلماذا لا يقع الطلاق بقوله: "هذه بنتى" لامراته التى لها نسب معروف من غير الزوج؟ مع أن الحقيقة هنا أيضا غير ممكنة، ولماذا لا يجعل مجازا عن الطلاق؟

والجواب عنه: أنه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ، ولا تحرم المرأة عليه،

سواء كانت المرأة أصغر سنًا منه أو أكبر؛ لأن هذا اللفظ (هذه ابنتي) لو صحَّ معناه لكان منافيا للنكاح؛ لأن كونها بنتا له ينافي النكاح به، فينافي الطلاق الواقع بعده، فلا يجعل مجازا عن الطلاق، لأنه لا يصح المجاز مع وجود المنافي، بخلاف قوله: "هذا ابني" فإن البنية لا تنافي ثبوت المالك الأب، بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه.

معرفة طريق المجاز

واعلم أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له يقال له الإستعارة أيضا، وإن لم يكن بينهما علاقة التشبيه، فإطلاق الاستعارة على هذا الاستعمال باعتبار اللغة، كأن اللفظ استعير من معناه الحقيقي، وأعطى المعنى المجازي، ولا شك أن اللفظ لا يدل على غير ما وضع له إلا بالقريظة، والاتصال بين معناه الحقيقي، وبين المعنى المجازي، ويقال لهذا الاتصال العلاقة أيضا.

أنواع طريق المجاز

وباعتبار ذلك الاتصال لاستعمال المجاز في الشرع طريقان: الأول لوجود الاتصال بين العلة والحكم، كالاتصال بين الشراء والملك.

والثاني لوجود الاتصال بين السبب المحض (وهو ما يكون مفضيا إلى الحكم بدون أن يكون موضوعا له) والحكم، كالاتصال بين ملك الرقبة وملك المتعة.

فالأول: تصحَّ فيه الاستعارة (المجاز) من الطرفين، (بذكر العلة وإرادة

الحكم وبالعكس).

والثانى: تصح الاستعارة فيه من طرف واحد، وهو ذكر الأصل (السبب) وإرادة الفرع (الحكم).

مثال الأول إذا قال: "إن ملكت عبدا فهو حر" فملك نصف العبد فباعه، ثم ملك النصف الآخر، لم يعتق العبد، لأسنه لم يجتمع في ملكه كل العبد (وإنما يطلق "المالك" في العرف على من كان عنده الملك الكامل، ولو قال: "أردت من الملك الشراء" أى أردت من "ملك" اشتريت (بذكر الحكم وإرادة العلة) صدق قضاء، ويعتق عليه نصف الباقي للعبد.

ولو قال: "إن اشتريت عبدا فهو حر" فاشتري نصف العبد فباعه، ثم اشتري النصف الآخر عتق النصف الثانى (إذ في كون الرجل مشتريا لا يلزم شراء الكل بالفعل، كما أن في كونه مالكا وجود كله في ملكه لازم).

ولو عنى بالشراء الملك صحّت نيّته (بذكر العلة، وإرادة الحكم)؛ لأن الشراء علة، والمملك حكمه، فتكون الاستعارة بين العلة والحكم من الطرفين، إلا أن في صورة ذكر الشراء وإرادة الملك لا يصدق قضاء (وإن صدق ديانة) ففي هذه الصورة لا يعتق باقى العبد؛ إذ يكون فيها تخفيف له، فيصير محلا للتهمة، فعدم عتق النصف الباقي لأجل التهمة، والتخفيف، لا لأجل عدم صحة الاستعارة.

مثال الثانى: إذا قال لامرأته: "حررتك" ونوى به الطلاق يصح؛ لأن التحرير علة لزوال ملك الرقبة، وزوال ملك الرقبة في الأمة سبب لزوال ملك البضع، فكان التحرير سببا محضا لزوال ملك المتعة، فجاز أن يستعمل التحرير في الطلاق الذى هو مزيل لملك المتعة.

جواب الإشكال الوارد على مثال الثانى

وقد أوردَ على مثال الثانى: بأنه لو كان (التحرير) مجازاً عن الطلاق لوجب أن يكون الطلاق الواقع به رجعياً كصريح الطلاق؛ والجواب عنه أن التحرير لم يجعل مجازاً عن نفس الطلاق حتى يلزم وقوع الرجعى، بل جعل مجازاً عن لازمه، وهو زوال ملك المتعة، وهو إنما يكون فى البائن دون الرجعى، إذا الرجعى لا ينزىل ملك المتعة عندنا.

عدم جواز استعارة الطلاق للعتق: ولأجل أن التحرير سبب لزوال ملك المتعة لا علة، لا يصح ذكر الطلاق (الذى معناه زوال ملك المتعة) وإرادة التحرير، وهو إزالة ملك الرقبة؛ فإن استعارة الحكم للسبب الخفض غير صحيح، وقد مرَّ أن زوال ملك الرقبة سبب محض لزوال ملك المتعة، فلو قال لأمتة: "طلقتك" ونوى به التحرير لا يصح، فإنه لا تصح استعارة الفرع للأصل (أى الحكم للسبب).

ثمرة هذا الأصل "أن استعارة السبب للحكم صحيح وعكسه لا"

وعلى هذا (جواز استعارة السبب للحكم) ينعقد النكاح بلفظ الهبة، (كقولها: "وهبت نفسى لك" وقال الزوج: "قبلت") ولفظ التملك (نحو ملكتك نفسى) ولفظ البيع (نحو بعت لك نفسى) لأن الهبة توجب ملك الرقبة، وملك الرقبة فى الأمة سبب لملك المتعة، فكانت الهبة سبباً محضاً لثبوت ملك المتعة (وهو المراد من النكاح) فجاز استعارة الهبة للنكاح، وكذلك ينعقد الكاح بلفظ البيع، والتمليك؛ لأنهما علتان لملك الرقبة، وملك الرقبة (فى الأمة) سبب لملك المتعة، فجاز هذا المجاز، وأما لعكس أى انعقاد البيع والهبة بلفظ

النكاح فلا يصح؛ لأن استعارة الحكم (وهو ملك المتعة) للسبب (وهو النكاح والهبّة) غير صحيح؛ لأن الاتصال من جانب الحكم ضعيف هنا .

واعلم أن في كل محل يكون المعنى المجازي متعينا جاز إرادة المجاز هناك من غير الحاجة إلى النية، ففي نكاح الحرّة بلفظ البيع، أو التملك المجاز متعين (هو تملك منافع البضع) فإن الحرّة ذاتها لا تقبل التملك، ولا تكون ملكا لأحد؛ فيراد منه ملك المتعة مجازا .

الاعتراض وجوابه

واعترضَ على انعقاد النكاح بلفظ " الهبة والبيع، والتملك " بأن إمكان المعنى الحقيقي شرط لصحة المجاز عند محمد، وأبي يوسف رحمهما الله، ففي هذه الألفاظ الثلاثة (الهبة، والبيع، والتملك) لا يمكن المعنى الحقيقي، وهو ثبوت ملك الرقبة؛ فإن الحرّة لا تقبل ملكية أحد، أي لا تكون ملكا لأحد، فكيف يصحّ إرادة المعنى المجازي، وينعقد النكاح ٢ .

والجواب عنه: أن المعنى الحقيقي هنا ممكن في بعض الأحيان، بأن ارتدت الحرّة، ولحقت بدار الحرب، ثم سُبِيَتْ (جعلت أسيرا) فإنها تصير أمة وتقبل الملك، كما أن مسّ السماء، وتقليب الحجر ذهابا، والطيران في الهواء ممكنة كرامة، فمن حلف أنه يمسّ السماء، أو يقلّب الحجر ذهابا، أو يطير في الهواء يحنث؛ لأجل إمكانها وعدم قدرته حالا، فكذلك يكفى الإمكان في مسألتنا هذه لانعقاد النكاح وإرادة المعنى المجازي .

التمرين

- ١- عرّف الحقيقة ثم بيّن أنواعها مع الأمثلة.
- ٢- عرّف المجاز ثم اذكر أنواعه مع الأمثلة.
- ٣- اذكر مأخذ عدم جواز الجمع بين الحقيقة، والمجاز من الكتاب والسنة، ومن كلام الأئمة.
- ٤- ما هي المسائل المتفرعة على هذا الأصل (عدم جواز الجمع بينهما).
- ٥- أجب عن الأسئلة الواردة على هذا الأصل وما هي تلك الأسئلة؟.
- ٦- ما معنى قولهم: المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم أو في حق الحكم؟ وضح في ضمن الأمثلة؟.
- ٧- ما هي طريق معرفة المجاز؟.
- ٨- ولماذا لا تصح استعارة الحكم للسبب؟.
- ٩- أجب عن الاعتراض الوارد على انعقاد النكاح بلفظ "الهبة والبيع والتملك".

الأمور التي تمنع إرادة المعنى الحقيقي

وما يترك به المعنى الحقيقي خمسة أنواع:

١- أولها دلالة العرف، وذلك لأجل أن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما يكون لدلالة اللفظ على المعنى الذي هو مراد المتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف (أى كون ذلك المعنى متعارفاً) دليلاً على أنه هو المراد بذلك اللفظ ظاهراً، فيترتب الحكم على ذلك المعنى المتعارف، لا على غيره.

١- مثال دلالة العرف: لو حلف أحد لا يشتري رأساً، فيحمل هذا الرأس على ما تعارفه الناس، فلا يحث بشراء رأس العصفور، والحمامة، إذا لعرف جارٍ بشراء رؤوس البقر والغنم، لا رؤوس العصفور والحمامة، فمنع العرف إرادة مطلق الرأس، وهو المعنى الحقيقي لذلك اللفظ، بل يراد منه الحقيقة القاصرة وهى بعض الرؤوس.

٢- المثال الثانى لدلالة العرف: وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً، كان ذلك البيض محمولاً على المتعارف، فلا يحث بتناول بيض العصفور والحمامة، فأريد من البيض بعض أفرادها، وهو بيض الدجاج ونحوه.

ولا يلزم من ترك المعنى الحقيقي إرادة المعنى المجازى

وظهر من هاتين المسألتين أن ترك الحقيقة لا يوجب الرجوع إلى المعنى المجازى، بل جاز أن تثبت باللفظ الحقيقة القاصرة، كما أريد من الرؤوس والبيض بعض أفرادهما وهو الفرد العرفى.

ومثال الحقيقة القاصرة هو تقييد العام ببعض أفرادها، كتقييد الرأس والبيض في المثالين السابقين بالرأس والبيض العرفيين، وتقييد المملوك بالرقيق .

٣- المثال الثالث لدلالة العرف: لو نذر حجًا، أو مشيا إلى بيت الله، أو أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة، يلزم عليه الحج بأفعال معلومة؛ لوجود العرف، أى يراد من "الحج (الذى هو القصد لغة)" ومن "المشى إلى بيت الله" ومن "ضرب الحطيم بثوبه" عرفا الحج بأفعال معلومة من الإحرام والطواف، والوقوف بعرفة، وغيرها، فتركت الحقيقة (وهى القصد فى الحج، والسفر فى المشى، والضرب بالثوب فى ضرب الحطيم بثوبه) هناك لأجل العرف؛ لأن تلك الكلمات تستعمل فى العرف للحج الشرعى .

٢- وثانيها: دلالة نفس الكلام، وقد تترك الحقيقة بدلالة فى نفس الكلام .

مثال دلالة نفس الكلام إذا قال: "كل مملوك لى فهو حر" فلا يعتق مكاتبوه، ولا من أعتق بعضه، إلا إذا نوى دخولهم؛ لأن لفظ "المملوك" مطلق يتناول المملوك من كل وجه (أى الكامل منه) والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه (بمملوك كامل) .

والدليل على أن المكاتب ليس بمملوك كامل أن تصرفه بالبيع أو الهبة فى المكاتب غير صحيح، ولا يحل له وطئ المكاتبة، وكذا لو نكح المكاتب بنت مولاه، ثم مات مولاه، وورثت الزوجة زوجها (أى بدل كتابية زوجها) لم يفسد النكاح؛ لعدم الملك الكامل فى المكاتب، مع أن الزوجة لو ملكت زوجها، أو ملك الزوج زوجته يفسد النكاح، وإذا لم يكن المكاتب مملوكا من كل وجه لا يدخل تحت لفظ "المملوك" .

نعم، يشمل لفظ "المملوك" المدبر وأمّ الولد، فإن الملك فيهما كامل؛

ولذا حلّ وطئ المدبّرة وأمّ الولد، وإنما يكون النقصان في الرق من حيث أنه يزول بموت المولى لا محالة.

ثمرة الفرق بين المكاتب وبين المدبر وأم الولد

ولأجل الفرق بين المكاتب، وبين المدبر، وأم الولد في التحرير قلنا: "إذا أعتق الحائث المكاتب عن كفارة يمينه، والمظاهر عن كفارة ظهاره جاز، ولا يجوز فيهما إعتاق المدبّر وأمّ الولد؛ لأن الواجب (في الكفارة) هو التحرير -وهو إثبات الحرية بإزالة الرق- فإذا كان الرق في المكاتب كاملاً (بسبب إمكان العجز عن أداء البدل) كان تحريره (كاملاً) تحريراً من جميع الوجوه، وأمّا في المدبر، وأمّ الولد فلما كان الرق ناقصاً لا يكون تحريرهما تحريراً من جميع الوجوه، فلا تجزى الكفارة بإعتاقهما.

٣- وثالثها: دلالة سياق الكلام، وقد تترك الحقيقة بدلالة سياق

الكلام.

١- قال (محمد رحمه الله) في "السير الكبير": "إذا قال المسلم للحريّ:

انزل فنزل كان آمناً، ولو قال: انزل إن كنت رجلاً فنزل لا يكون آمناً، فسياق الأول يدل على الأمان، وسياق الثاني على عدمه.

٢- ولو قال الحريّ: "الأمان الأمان" فقال المسلم: "الأمان الأمان" كان

آمناً، ولو قال (المسلم): الأمان؛ ستعلم ما تلقى غداً، ولا تعجل حتى ترى، فنزل لا يكون آمناً. فكذلك هنا سياق الأول يدل على الأمان، وسياق الثاني على عدمه.

٣- ولو قال رجل لآخر: "اشتر لي جارية لتخدمني" فاشترى (الوكيل)

العمياء أو الشلاء لا يجوز به (لأنها لا تصلح للخدمة).

٤- ولو قال: اشترى لى جارية حتى أطأها“ فاشترى أخته (أخت الموكل) من الرضاع لا يكون شراء عن الموكل. لأن الأخت لا تصلح للوطى.

ثمرة هذا الأصل

وعلى هذا الأصل (ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام) فإنا فى قوله عليه السلام: «إذا وقع الذباب فى طعام أحدكم، فامقلوه ثم انقلوه؛ فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى دواء، وإنه ليقدم الداء (أى الجناح التى فيها الداء) على الدواء» (على الجناح التى فيها الدواء) دلّ سياق الكلام على أن المقل (أى غمس الذباب فى الطعام) لدفع الأذى عنّا، لا لأمر تعبدى لكونه حقا للشرع، فلا يكون الأمر بالمقل فى الحديث للإيجاب“ (حتى صار تاركه عاصيا، فتركنا حقيقة الأمر، وهو الإيجاب لدلالة سياق الكلام عليه).

٢- وكذا قلنا فى إيراد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية عقيب قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية: “إن سياق الكلام يدل على أن ذكر الأصناف (الثمانية) لقطع طمع المنافقين من الصدقات بيان المصارف لها، أى للزكاة مصارف خاصة، والمنافقون ليسوا منهم، فلا يتوقف خروج مالك النصاب عن عهدة الزكاة على الأداء إلى الكل، أى جميع الأصناف، فالتقسيم على جميع الأصناف الثمانية غير لازم“.

٤- ورابعها: دلالة من قبل المتكلم، وقد تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم، دليل هذا الأصل ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ وهنا ترك الحقيقة لأجل المتكلم؛ لأن الله تعالى (المتكلم) حكيم، والكفر قبيح، والحكيم لا يأمر به، فيتترك دلالة لفظ الأمر على جواز الكفر بسبب حكمة الأمر، وهو الله تعالى، فترك المعنى الحقيقى للأمر؛ لأجل حكمة الأمر المتكلم لا لشيء آخر.

فائدة هذا الأصل

وعلى هذا الأصل قلنا: ١- إذا وكل أحد آخر بشراء اللحم؛ فإن كان المؤكل مسافرا نزل على الطريق، فاللحم محمول على المطبوخ، أو على المشوي، وإن كان المؤكل صاحب منزل، فهو محمول على النيء من اللحم.

٢- ومن هذا القسم (ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم) يمين الفور.

مثاله: إذا قال: "تعال تعدّ معي" فقال (المخاطب): "والله لا أتعدى" ينصرف حلفه إلى الغداء الذي دعى إليه، حتى لو تعدّى الحالف بعد ذلك في منزله مع الداعي، أو مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث، فترك الحقيقة (وهو مطلق التعدى) لأجل الدلالة من قبل المتكلم؛ لأن الحالف المتكلم ما أنكر عن التعدى المطلق، بل عن التعدى الخاص.

٣- وكذا إذا قامت المرأة تريد الخروج، فقال الزوج: "إن خرجت فأنت كذا" كان الحكم (حكم الطلاق) مقصورا على الحال، والساعة (التي أرادت الخروج فيها) حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث الحالف، ولا يقع الطلاق.

٥- وخامسها: دلالة محل الكلام، وقد تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، بأن كان محل استعمال الكلام لا يقبل حقيقة اللفظ.

مثاله: ١- انعقاد نكاح الحرة بلفظ "البيع، والهبة، والتمليك، والصدقة" (فإن الحرة لا تقبل ذاتها التملك بأي وجه كان، فيترك الحقيقة، ويراد من تلك الألفاظ تملك بضعها، وهو إنما يكون بعقد النكاح).

٢- وقول المولى لعبده، وهو معروف، النسب من غيره: - "هذا ابني".

٣- وكذا إذا قال لعبده - وهو أكبر سنًا منه - "هذا بنى" كان مجازا عن العتق عند أبي حنيفة رحمه الله (إذا العبد الأكبر سنًا من المولى، والمعروف النسب من غيره لا يمكن أن يكون ابنا للمولى، فمحل الكلام يأبى عن إرادة

الحقيقة) خلافا لهما (في الأكبر سناً منه) بناء على الاختلاف الذي ذكرناه من أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عنده، وفي حق الحكم عندهما .

التمرين

- ١- ما هي الأمور الخمسة التي يترك لأجلها المعنى الحقيقي ؟ .
- ٢- اذكر أمثلة دلالة العرف على ترك المعنى الحقيقي .
- ٣- هات مثال دلالة نفس الكلام على ترك المعنى الحقيقي .
- ٤- اذكر ثمرة هذا الأصل (ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام) .
- ٥- هات الأمثلة لترك الحقيقة لأجل " دلالة من قبل المتكلم " ولأجل " دلالة محل الكلام . "

بحث الصريح

تعريف الصريح: وهو لفظ يكون المراد به ظاهراً.

مثاله: كبتت واشترت وأمثاله.

حكم الصريح: وحكمه أنه يوجب ثبوت معناه بأى طريق كان، سواء

كان إخباراً، أو نعتاً، أو نداءً، فلا يحتاج إلى النية.

التفريع على هذا الأصل (أن الصريح يفيد الحكم في معناه من غير

النية مطلقاً)، وعلى هذا قلنا:

١- إذا قال الزوج لامرأته: "لنت طالق، أو (قال): طلقتك أو (قال):

يا طالق" يقع به الطلاق، نوى به الطلاق أو لم ينو، وكذا لو قال لعبده: "أنت

حرّ أو (قال) حرّرتك أو (قال) يا حرّ" حيث يقع العتق نوى أو لم ينو.

٢- وكذلك قلنا: إن التيمم يفيد الطهارة، لأن قوله تعالى (في آية التيمم)

﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ صريح في حصول الطهارة به.

وعند الإمام الشافعي رحمه الله في التيمم قولان: أحدهما أنه

طهارة ضرورية، (فيعتبر بقدر الضرورة فينقض بخروج الوقت) والآخر أنه ليس

بطهارة، بل هو ساتر للحدث (ولذلك يزول بروية الماء). ولكن هذا القول

خلاف لصريح النص الذي هو لا يحتاج في ثبوت مدلوله إلى النية، وأمّا زواله

بروية الماء فلاجل أن شرطه عدم القدرة على الماء، لا لأجل أنه ليس بطهارة.

ثمرّة الاختلاف

ويتفرع على هذا الاختلاف المسائل الآتية:

- ١- جواز التيمم قبل الوقت عندنا، لا عند الشافعي رحمه الله .
- ٢- أداء الفرضين بتيمم واحد عندنا، لا عنده .
- ٣- جواز إمامة المتيمم للمتوضئين عندنا، لا عنده .
- ٤- جوازه بدون خوف تلف النفس، أو العضو لو توضأ عندنا، لا عنده .
- ٥- جوازه للعيد والجنائز عندنا، لا عنده .
- ٦- جوازه بنية الطهارة عندنا، لا عنده .

بحث الكناية

٤- تعريف الكناية: وهي لفظاً استتر معناه، هذا عند علماء الأصول، وأما عند علماء البيان فهي ذكر اللازم وإرادة الملزوم .

مثالها: كقوله: "أنت بائن" إذا أراد به الطلاق . والمجاز قبل أن يصير متعارفاً مثل الكناية؛ لاستتار معناه، والحاجة إلى الفريضة، فإن الصريح لا يكون معناه مستتراً، ولا يحتاج في فهم معناه إلى شيء .

حكم الكناية: وهو ثبوت الحكم بها عند وجود النية، أو بدلالة الحال؛ إذ لا بد لثبوت الحكم بها من دليل يزول به التردد والخفاء، ويترجح بعض الوجوه المحتملة، كوقوع الطلاق بقوله "أنت بائن" فإنه لازم فيه أن ينوى الزوج بينونة الطلاق؛ ليصير راجحاً عن بينونة الكلام وغيرها .

ولأجل استتار المراد، والحاجة إلى النية سُمي لفظ "بائن" و"حرام" وغيرها كناية في باب الطلاق، وليس معناها الطلاق ليقع بها الطلاق الرجعي، يعني إطلاق الكناية على كنايات الطلاق إنما يكون مجازاً باعتبار أن في متعلق

مفهومها إبهاما واستتارا يحتاج المتكلم إلى النية، كـ"الحرمة" فإن معناه اللغوى واضح، ولكن الإبهام في وجه الحرمة، لا أن معانيها اللغوية مستترة. أو يطلق عليها الكناية باعتبار اصطلاح علماء البيان، وهو ذكر اللازم (مثل بينونة) وإرادة الملزوم (وهو الطلاق) فلذلك لا يملك الزوج الرجعة بعد وقوع الطلاق بهذه الكنايات؛ لأنها لا تدل على الطلاق صراحة ليقع بها الرجعى، ويملك الرجعة.

ثمرة الاستتار فى مفهوم الكناية

ولأجل أن فى مفهوم الكناية خفاء واستتارا لا يثبت بها الحدود والقصاص؛ لأنها تندرى بالشبهات، حتى لو أقر أحد بالزنا، أو السرقة بلفظ الكناية (كقوله: جامعتها، أو أخذت مال فلان) لا يقام على المقر حد ما لم يقر بلفظ صريح؛ ومن ثم لا يقام الحد على الأخرس بإشارته؛ إذ الإشارة ليست بصريحة فى الدلالة على مدلولها.

وكذلك لو قذف أحد رجلا بالزنا، فقال المقذوف مخاطبا للقاذف: "صدقْت" لا يكون هذا إقرارا، ولا يجب عليه الحد؛ لأنه كناية، فيحتمل أنه صدقه فى غير الزنا.

التمرين

- ١- بيّن تعريف الصريح ومثاله وحكمه .
- ٢- ماذا يتفرع على حكم الصريح ؟ .
- ٣- اذكر المسائل المتفرعة على الاختلاف في التيمم ؟ .
- ٤- عرف الكناية وبيّن مثالها وحكمها .
- ٥- ولماذا سمى لفظ "بائن وحرام" وأمثالهما كناية ؟ .
- ٦- وإذا كانت هذه الألفاظ كناية عن الطلاق فلماذا لا يقع بها الطلاق الرجعى ؟ .

التقسيم الثالث للفظ الكتاب (والسنة) باعتبار ظهور معناه وخفائه

وينقسم اللفظ بهذا الاعتبار أيضا إلى أربعة أقسام:
الظاهر والنص والمفسر والمحكم.

بحث الظاهر

١- تعريف الظاهر: وهو اسم لكل لفظ وكلام ظهر المراد به للسامع بمجرد السماع من غير تأمل شديد، ولا يكون سوق الكلام وإيراده لأجل ذلك المراد.

مثاله بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّوا لَكُمْ بَيْعَ الْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فإنه ظاهر في حل البيع، وحرمة الربا، ولا يكون إيراد الكلام لأجلهما.

حكم الظاهر: وحكمه أنه يجب العمل بمدلوله، عامًا كان أو خاصًا، مع احتمال إرادة الغير بالتأويل والتخصيص (احتمالا غير ناشئ عن دليل).

وذلك لا يضر في قطعته والعمل به؛ كما أن احتمال الجواز مع الحقيقة ثابت، ولكن لا يمنع العمل بالحقيقة؛ فإنه احتمال غير ناشئ عن دليل، وأما الاحتمال الناشئ عن دليل فيضّر في القطعية، كما في العام الذي خص عنه البعض.

بحث النص

٢- تعريف النص: وهو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بمجرد السماع من غير تأمل زائد، ويكون سوق الكلام، وإيراده لأجله.
مثاله:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا، ردًا لما قاله الكفار: "إنما البيع مثل الربا" وقد علم حلّ البيع وحرمة الربا بنفس السماع، فصار بذلك نصًّا في التفرقة كما أنه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا.

حكم النص: وحكمه وجوب العمل به، عاما كان أو خاصًا مع احتمال التأويل والتخصيص.

٢- ومن أمثلة النص والظاهر قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرِبَاعًا﴾ فإن الكلام سيق وأورد لبيان العدد، (فهو نص فيه) وقد علم الجواز وإباحة النكاح بمجرد السماع، فصار (هذا الكلام) ظاهرًا في حق الجواز، ونصًّا في بيان العدد.

٣- وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لأنه نصّ في حكم امرأة نكحت ولم يُسم لها المهر، وامرأة لم يجامعها زوجها بعد، بأن طلاقهما جائز، ولا جناح فيه، وظاهر في أن الزوج مستقل بالطلاق، أي يكون الطلاق باختياره، وإشارة النص إلى أن النكاح بدون ذكر المهر يصح (وسياتى تعريف إشارة النص إن شاء الله).

٤- وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق

عليه» فإنه نصّ في استحقاق عتق القريب، وظاهر في ثبوت الملك للقريب، وبناءً على أن هذا نصّ في استحقاق عتق القريب، وظاهر في ثبوت الملك للقريب قلنا: "إذا اشترى أحد قريبه ليعتق عليه، يكون هو معتقاً (لأجل النص) ويكون الولاء للمعتق" (لثبوت ملكه بحكم الظاهر).

ظهور الفرق بين النص والظاهر عند المقابلة

مثال الفرق في الفرعيات: لو قال الزوج لزوجته: "طلقى نفسك" فقالت: "أبنتُ نفسى" يقع الطلاق الرجعى؛ لأن قولها (أبنت نفسى) نصّ في الطلاق (الرجعى) وظاهر في البيئونة، فيصير العمل بالنص راجحاً.

مثاله في النصوص قوله عليه الصلاة والسلام لأهل عرينة: «اشربوا من أبوالها وألبانها» فإنه نصّ في بيان سبب الشفاء، وظاهر في إجازة شرب البول (بول مأكول اللحم). وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزها من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» فإنه نصّ في وجوب الاحتراز عن البول (مطلقاً). فرجّحوا النص على الظاهر، وقالوا: "لا يحل شرب البول أصلاً" وكذلك يقدم النص على المؤوّل.

مثال تقديم النص على المؤوّل: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما سقته السماء ففيه العشر» فإنه نصّ في بيان وجوب العشر. وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة» مؤوّل في نفى العشر؛ لأن الصدقة مشتركة، فيحتمل أنواعاً من الصدقة، ولكن أوّل بالعشر، فرجّحوا الحديث الأول عليه؛ لأنه مؤوّل والنصّ مقدم عليه.

بحث المفسر

تعريف المفسر: هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

مثاله قوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ فاسم "الملائكة" ظاهر في العموم (لأنه جمع)، إلا أن احتمال التخصيص قائم فيه، فانسد باب التخصيص بقوله: "كلهم" ثم بقى احتمال التفرقة في السجود، فانسد باب التأويل بقوله: "أجمعون".

حكم المفسر: وحكمه وجوب العمل بمدلوله قطعا، مع احتمال النسخ في زمان الوحي.

أمثلة المفسر في الفرعيات: ١- إذا قال أحد: "تزوجت فلانة شهرا بكذا" (من المهر) فقوله: "تزوجت" ظاهر في النكاح، إلا أن احتمال المتعة موجود، فبقوله "شهرا بكذا" فسّر المراد بهذا الكلام (وهو المتعة، وقبل التفسير كان نفس الاحتمال، وبعده صار قطعيا)، فلا يكون نكاحا شرعيا، بل يقال له متعة (صورتها أن يقول بحضرة الشهود: متعت نفسك بكذا وكذا ويذكر عدة من الزمان وقدر من المال).

٢- ولو قال: "لفلان على ألف من ثمن هذا العبد، أو من ثمن هذا المتاع" فقوله: "على ألف" نص في لزوم الألف، إلا أن احتمال التفسير باق، فبقوله: "من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتاع" بيّن المراد بهذا الكلام، فيصير المفسر راجحا على النص، فلا يلزمه أداء الألف إلا عند قبض العبد أو المتاع.

٣- وإذا قال: "لفلان على ألف" فقلوه "لفلان على ألف" ظاهر في الإقرار، ونص في نقد البلد الذي يسكن فيه المقر، فإذا قال: "من نقد بلد كذا (بخارا)" صار مفسراً، فيصير المفسر راجحاً على النص، فلا يلزم على المقر نقد البلد، بل نقد بلد ذكره في تفسيره، وقس على المذكور نظائره.

بحث المحكم

تعريف المحكم: وهو ما ازداد ظهوره على المفسر، أو ما ازداد قوته على المفسر، بحيث لا يجوز خلافه أصلاً (أى لا يقبل شيئاً من التأويل والتخصيص والنسخ).

مثاله في الكتاب قوله تعالى: ١- ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾ .

٣- وفي الأحكام الفرعية: ما ذكرنا من المثال في الإقرار، لو قال: "لفلان على ألف من ثمن هذا العبد" فإن هذا للفظ (كما أنه مفسر) محكم في لزوم الألف بدلاً عن العبد، وقس على هذا نظائره.

حكم المحكم: وحكمه لزوم العمل به لا محالة.

فأقوى هذه الأربعة المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر.

فائدة: واعلم أن القطعي يطلق على معنيين: أحدهما: ما لا يحتمل غيره أصلاً، لا احتمالاً ناشئاً عن دليل، ولا ناشئاً عن غير دليل، وثانيهما: ما لا يحتمل غيره احتمالاً ناشئاً عن دليل، فالمفسر والمحكم يفيدان القطع بالمعنى الأول، ويقال له علم اليقين، والظاهر والنص يفيدان القطع بالمعنى الثاني، ويقال له علم الظمأنينة.

التمرين

- ١- بيّن تعريف الظاهر والنص مع الأمثلة ثم بين حكمهما .
- ٢- اذكر الفرق بين الظاهر والنص في ضمن الأمثلة .
- ٣- عرف المفسر وبين مثاله وحكمه .
- ٤- اذكر تعريف المحكم ومثاله وحكمه .
- ٥- بيّن معنى "القطعي" عند الأصوليين .

أضداد تلك الأربعة من الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه

١- فالخفى ضدّ الظاهر .

٢- والمشكل ضدّ النص .

٣- والمجمل ضدّ المفسّر .

٤- والمتشابه ضدّ المحكم .

١- تعريف الخفى: وهو ما خفى مراده بعارض غير الصيغة، أى لا يكون خفاؤه من حيث الصيغة، واللغة، بل لأمر خارجى آخر .

١- مثال الخفى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فإن هذا للفظ "السارق" ظاهر فى حق من صدر عنه السرقة، وخفى فى حق الطرار^(١) والنباش^(٢)، فالخفاء ليس لأجل أن لفظ "السارق" لا يدل على معناه اللغوى، بل لأجل أن الطرار والنباش فى بعضهما زيادة على السرقة، وفى بعضهما نقصان عنها، ويعبر عنهما بلفظ آخر غير لفظ "السرقّة".

٢- المثال الثانى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن لفظ "الزانى" ظاهر فى من صدر عنه الزنا، وخفى فى حق اللوطى (للمغايرة بين الفعلين باعتبار الرغبة والحل).

(١) وهو الذى يقطع الجيوب ويأخذ الفلوس .

(٢) وهو الذى ينبش القبور ويأخذ الأكفان .

٣- ومثاله الثالث من الفرعيات: لو حلف لا يأكل فاكهة، كان (كلامه هذا) ظاهرا فيما يتفكّه ويتلذّذ به من الأثمار، وخفيا في حق العنب والرمان فإنهما يستعملان للتغذى أيضا.

حكم الخفى: وجوب الطلب أى طلب معانى الألفاظ ومحملاته حتى يزول عنه الخفاء، فإذا كان زائدا على الظاهر (كالطرار) يلحق به في الحكم، وإن كان ناقصا عنه (كالنباش) فيخرج عن حكمه ولا يلحق به.

تعريف المشكل: وهو ما ازداد خفاء على الخفى، أى كان خفاءه أكثر من خفاء الخفى بحيث يكون الخفاء فيه لأجل نفس اللفظ، لا لأمر خارجي.

وجه تسميته: كأنه بعد ما صارت حقيقته خفية على السامع دخل في أشكاله وأمثاله.

حكم المشكل: أنه لا ينال المراد منه إلا بالطلب، ثم بالتأمل في معناه، حتى يتميز عن أمثاله.

مثال المشكل فى الأحكام الفرعية: لو حلف رجل بأنه لا يأتدم (لا يأكل الإدام) فإنه ظاهر فى الخلل واللبس (وهو عصير الرطب) وإنما يكون مشكلا فى اللحم، والبيض، والجبن، فيطلب السامع معنى الائتدام، ثم يتأمل أن ذلك المعنى هل يوجد فى اللحم والبيض والجبن أم لا؟.

تعريف المجمل: (الذى هو فوق المشكل فى الخفاء) وهو ما احتمل وجوها، فصار بحال لا يعلم المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم، أى لا يكفى فيه الطلب والتأمل، بل تبقى الحاجة إلى بيان المُجْمَلِ المُتَكَلِّمِ.

مثاله فى الأحكام الشرعية: قوله تعالى: ﴿وحرّم الربوا﴾؛ فإن المفهوم من الربا، هو الزيادة المطلقة، وهى غير مرادة؛ (لأن كل بيع يوجد فيه الزيادة بوجه من الوجوه) بل المراد الزيادة الخالية عن العوض فى بيع المقدرات

المتجانسة (أى بيع المكيلات والموزونات بحسها) ولكن لفظ النص لا يدل على تلك الزيادة، ولذلك احتاج النبى ﷺ إلى بيانها فى حديث الأشياء الستة .

حكم المجمال: أنه لا يعمل به إلا بعد بيان المتكلم المجمال، كما فى المثال المذكور، حيث عمل به بعد ورود الحديث فى الأشياء الستة، ولكن الطلب والتأمل لازم بعد البيان أيضا إن احتيج إليهما، كما فى الربوا ليظهر الحكم فى غير المنصوص .

تعريف المتشابه: (الذى هو فوق المجمال فى الخفاء) وهو ما خفى مراد الشارع منه، سواء كان معناه اللغوى ظاهرا (”نحو الوجه“ ”واليد“ و”الساق“) أم لا، نحو الحروف المقطعات فى أوائل السور .

أنواع المتشابه: وللمتشابه قسمان: ١- ما لا يفهم معناه قط كالحروف المقطعات فى أوائل السور . ٢- وما يفهم منه معناه اللغوى، ولكن لا يظهر منه مراد الشارع، كاليد، والوجه، والساق، ويقال له المتشابه؛ لاشتباه مراده واختفائه، أو لتوهم تشبيه البارى تعالى بالخلق فى الظاهر لإثبات اليد والوجه وغيرهما له تعالى .

حكم المتشابه: التوقف مع اعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يأتى البيان من جانب المتكلم؛ فإن فى التوقف ابتلاء للراسخين فى العلم، بمنع أفكارهم عن الخوض وطلب مفهوم المتشابه، كما أن ابتلاء الجهال إنما يكون بالعلم بالشئ، كذلك ابتلاء الراسخين فى العلم إنما يكون بمنعهم عن التأمل فى المتشابه، وعن العلم بمعناه .

الدليل قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ .

وقوله تعالى: ﴿والرأسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ الآية جملة ابتدائية لبيان عجز الراسخين فى العلم عن العلم بالمتشابه، وبيان أن الخوض فيه زيف .

وأما القائلون بتأويل المتشابه فيجعلون الواو في ﴿والرأسخون في العلم﴾
للعطف .

التمرين

- ١- يبين تعريف الخفى وأمثله وحكمه .
- ٢- اذكر تعريف المشكل وحكمه ومثاله في الفرعيات .
- ٣- عرف الجمل وبيّن مثاله وحكمه .
- ٤- اكتب تعريف المتشابه وأنواعه وحكمه .
- ٥- ما هو منشأ الاختلاف في "تفسير المتشابه" ؟ .

التقسيم الرابع باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى (الحكم)

قسّم الحنفية طرق الدلالة على المعنى (الحكم) إلى أربعة أقسام: وهى
عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

والمراد بالنص هنا هو اللفظ الذى يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهرا،
أو نصّا، أو مفسرا، أو محكما، والمراد من "العبارة" صيغة اللفظ المكوّنة
من مفرداته وجمله.

ويعبر عن هذه الأربعة بمتعلقات النصوص، أى المعانى التى يتعلق
النصوص بها، ولا تخلو النصوص عن أحد هذه الأربعة فى دلالتها على معانيها.

بحث عبارة النص وإشارة النص

- ١- تعريف عبارة النص: هو حكم سيق وأورد الكلام لأجله، وجعل
مقصودا من الكلام، ويكون ظاهرا من الكلام من كل وجه.
- ٢- تعريف إشارة النص: هو حكم ثبت من نظم النص ومنطوقه؛
إلا أنه لا يكون سوق الكلام لأجله، ولا يكون ظاهرا مثل عبارة النص،
ولا يقدر لأجله شئ، كما يقدر فى اقتضاء النص.

أمثلة عبارة النص وإشارة النص

١- قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ فهذا عبارة النص في استحقاق الغنيمة (أى الفقراء المهاجرون يستحقون الغنيمة)؛ فإنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة، ويبدل إشارةً بنظم النص على فقرهم، فكان إشارةً إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر؛ إذ لو كانت الأموال باقية على ملكهم لا يثبت فقرهم، والحاصل أن قوله تعالى هذا عبارة النص في استحقاق الغنيمة، وإشارة النص في فقر المهاجرين، وفي أن استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك له وخروجه عن ملك المسلم.

الأحكام المستنبطة بضوء إشارة النص

- ١- الحكم بكون الكفار مالكين لأموال المسلمين بسبب الاستيلاء والغلبة.
 - ٢- والحكم بثبوت الملك للتاجر الذى اشترى أموال المسلمين من أيدي الكفار، وجواز تصرفاته من البيع والهبة والإعتاق.
 - ٣- والحكم بجواز الاستغنام أى جعل ذلك المال غنيمة للمسلمين بعد الاستيلاء على الكفار.
 - ٤- وحكم ثبوت الملك للغازى الذى أسهم من تلك الغنيمة.
 - ٥- وعجز المالك الأول انتزاعه من يد الغازى.
- ويتفرع على ثبوت الملك للتاجر المذكور أحكام أخرى، كما الوطئ - إذا كانت أمة، وجواز الإعتاق، وعدم الضمان للمالك الأول -

٢- المثال الثانى لهما قوله تعالى: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهنّ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فهذا عبارة النص في جواز المباشرة، والجماع في ليلة صيام رمضان، وإشارة النص في أن الجنابة لا تنافي الصوم؛ لأن من ضرورة حلّ المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة، والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإتمامه، ويلزم من عدم منافاة الجنابة الصوم (ولزوم الغسل في حالة الصوم) أن المضمضة والاستنشاق (اللازمين في الغسل) لا ينافيان بقاء الصوم.

الأحكام المتفرّعة على هذا اللازم

١- من ذاق شيئاً بفسده لا يفسد صومه؛ فإن في المضمضة يذوق الماء، ولو كان الماء مالحاً يجرد طعمه، ولا يفسد به صومه، فكذا في ذوق غيره لا يفسد صومه.

٢- وعلم منه حكم الاحتلام؛ (الذى لا اختيار فيه للمرء) فإنه لا يفسد الصوم.

٣- وكذا حكم الاحتجام (إخراج الدم من البدن بالقرن أو آلة مثله) فإنه لا يفسد الصوم أيضاً.

٤- وعلم حكم الأدهان (استعمال الصائم الدهن) أيضاً فإنه لا يفسد الصوم؛ لأن قوله تعالى: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ في الكتاب (القرآن العظيم) لما سمى الإمساك اللازم بواسطة الاجتناب عن الأشياء الثلاثة (الأكل والشرب والجماع) في أول الصبح صوماً، علم منه أن ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الأشياء الثلاثة (ولا ينافيه صدور الجنابة غير الاختيارية، ولا الاحتجام ولا الأدهان).

وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" فهو محمول على الاحتياط؛ لأن الحاجم ربما تدخل قطرات الدم في حلقه، وكذا المحجوم ربما يضعف ضعفا شديدا حتى يحتاج إلى الإفطار.

٥- وعلى هذا الأصل (أن الصوم يبدأ من الجزء الأول من النهار) يستنبط حكم مسألة التبييت (نية الصوم من الليل) أن النية (في صوم رمضان) من الليل ليس بلازم؛ لأن النية وقصد الإتيان بالمأمور به إنما يلزم عند توجه الأمر، والأمر إنما يتوجه بعد الجزء الأول، وهو طلوع الصبح؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أى إذا ظهر الجزء الأول من النهار وقصدتم الصوم فأتموه إلى الليل.

حكم عبارة النص: أنها تفيد الحكم قطعاً إذا تجردت عن العوارض الخارجية، نعم إن كانت من قبيل العام الذى دخله التخصيص، كانت دلالتها ظنية.

حكم إشارة النص: أنها تفيد القطع كالعبارة، إلا إذا وجد ما يصرف الحكم من القطع إلى الظن، كما فى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإنه إشارة إلى أن الولد تبع الوالد، إلا أنه خصص عنه الحرية، والرق بحكم الإجماع؛ فإنه يكون تابعا لأمه فيهما.

بحث دلالة النص

٣- تعريف دلالة النص: وهى ما علم فيه علة الحكم المنصوص عليه لغةً، لا اجتهادا، واستنباطا (كما فى القياس؛ إذ العلة فى القياس إنما تعلم اجتهادا، ولذا اختلفوا فى العلل القياسية، لا فى العلل المفهومة بدلالة النص، وهذا هو الفرق بين القياس ودلالة النص، بأن العلة فى الأول اجتهادية

وفي الثاني لغوية).

١- مثال دلالة النص قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما﴾
فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأوّل السّماع أن الحكم -وهو تحريم التأنيف- لدفع
الأذى عنهما، (فالعلة دفع الأذى عن الوالدين، فكل ما يبدل على الأذى
من الضرب والسب وغيرهما فهو حرام في حقهما).

حكم دلالة النص: أنها تفيد عموم الحكم المنصوص عليه؛ لعموم علته،
ويتفرّع على عموم العلة الأحكام الآتية:

١- تحريم ضرب الأب وشمته

٢- وتحريم استخدامه بالأجرة، وبدون الأجرة بالطريق الأولى.

٣- وتحريم حبسه بسبب الدين، إذا كان للابن دين على أبيه.

٤- وتحريم قتله قصاصاً عن ابنه الذي قتله أبوه.

وهي مثل عبارة النص في إفادة القطع، والقوة؛ ومن ثم صح إثبات
العقوبات بدلالة النص أيضاً.

مثال إثبات العقوبة بعبارة النص ودلالة النص

قال أصحابنا: "وجببت الكفارة (التي هي عقوبة من وجه) بالوقاع عمداً
في رمضان بعبارة النص، وبالأكل والشرب عمداً بدلالة النص.

ولأجل أن دلالة النص تفيد الحكم قطعاً بسبب علته قيل: "يدار الحكم
على تلك العلة" فإذا زالت العلة زال الحكم أيضاً. (وبناء على هذا) قال الإمام
القاضي أبو زيد: "لو أن قوماً يعدّون التأنيف كرامة لا يحرم عليهم تأنيف
الأبوين.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الدال على كراهة البيع بعد سماع الأذان): "لو فرضنا بيعاً لا يمنع العاقدين عن السعي إلى الجمعة - بأن كانا - في سفينة تجرى إلى الجامع - لا يكره البيع".

وعلى هذا (أن الحكم يدور على العلة وجوداً وعدمًا) قلنا: "إذا حلف لا يضرب امرأته، فمدَّ شعرها، أو عضَّها، أو خنقها، يحنث إذا كان كل واحد منها على وجه الإيلام" (وهو العلة)، ولو وجدت صورة الضرب ومدَّ الشعر عند الملاعبة دون الإيلام لا يحنث؛ لعدم العلة وهي الإيلام.

أمثلة عدم الحكم لعدم العلة

١- ومن حلف لا يضرب فلانا، فضربه بعد موته لا يحنث؛ لانعدام معنى الضرب، وهو الإيلام.

٢- وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا، فكلمه بعد موته لا يحنث؛ لعدم الإفهام.

٣- وبناء على هذا الأصل (أن الحكم يدور على علته) يقال: "إذا حلف لا يأكل لحماً، فأكل لحم السمك، أو الجراد لا يحنث؛ (فإن علة الحنث وجود جميع أوصاف اللحم، ومنها تولده من الدم، وهنا لا توجد؛ لأن العالم بأوّل السماع يعلم أن الحامل (الباعث) على هذا اليمين إنما هو الاحتراز عمّا ينشأ من الدم، فيكون المراد بالحلف الاحتراز عن تناول الدّمويّات، فيدار الحكم على ذلك.

نعم، ولو أكل لحم الخنزير، أو الإنسان يحنث؛ لأجل كون لحمهما من الدّمويّات.

بحث اقتضاء النص

تعريف اقتضاء النص (أو المُقتَضَى): وهو زيادة على النص بحيث لا يصح معنى النص، وحكمه إلا بتلك الزيادة، فكأن النص اقتضى تلك الزيادة لصحة مفهومه في نفسه، فالمصدر في قولنا: "اقتضاء النص" بمعنى اسم المفعول أى مقتضاء النص.

أمثلة اقتضاء النص: أمثاله في الأحكام الشرعية الفرعية قول الزوج: "أنت طالق" فإن "طالق" صفة المرأة، ولا شك أن الصفة (اسم الفاعل) يقتضى المصدر (وهو الطلاق) فكأن المصدر موجود بطريق الاقتضاء، (كأن الزوج أوقع الطلاق أولاً، ثم قال لها: "أنت طالق").

٢- وإذا قال رجل لآخر: "أعتق عبدك عنى بألف درهم" فقال الآخر: "أعتقت" يقع عما نوى؛ لأن صحة قوله: "أعتق عبدك عنى بألف درهم" يقتضى معنى قوله: "بعه عنى بألف"، ثم كن وكيلي بالإعتاق، فأعتقه عنى" فيثبت إيجاب البيع بطريق الاقتضاء، فيثبت القبول كذلك؛ لأنه ركن في باب البيع.

٣- ولأجل اعتبار الزيادة لتصحيح الكلام قال الإمام أبو يوسف: "إذا قال: أعتق عبدك عنى بغير شئ" فقال: "أعتقت" يقع العتق عن الأمر (عند أبى يوسف)، ويكون (هذا الكلام) مقتضياً للهبة (أولاً) والتوكيل (ثانياً). (ولو قيل: الهبة يحتاج إلى القبض فكيف يتحقق العتق عن الأمر؛ يقال في الجواب): ولا يحتاج فيه إلى القبض؛ لأنه بمنزلة القبول في باب البيع (فكما أن القبول يثبت اقتضاءً فكذا القبض في الهبة يثبت اقتضاءً) ولكننا نقول:

(قياس القبض على القبول غير صحيح) لأن القبول ركن في باب البيع، فإذا أثبتنا البيع اقتضاء أثبتنا القبول ضرورة، بخلاف القبض في باب الهبة؛ فإنه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكماً بالقبض، فلا يعتق عن الأمر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

حكم المقتضى (اقتضاء النص): أنه يثبت بطريق الضرورة، فيقدر (ويعتبر) بقدر الضرورة، ولأجل أن المقتضى يقدر بقدر الضرورة قلنا: "إذا قال: "أنت طالق" ونوى به الثلاث لا يصح؛ لأنه جعل قوله: "طالق" صفة للمرأة، وهو لا يمكن أن يكون صفة لها إلا بعد اعتبار "الطلاق" المصدر وتقديره، فيقدر "الطلاق" المذكوراً بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بالواحد، فيقدر (الطلاق) المذكوراً في حق الواحد.

وبناءً على هذا الأصل (أن المقتضى يثبت بطريق الضرورة) يستنبط الحكم في قوله: "إن أكلت (فكذا)" ونوى به طعاماً دون طعام (فإنه) لا يصح؛ لأن الأكل يقتضى طعاماً، فكان (الطعام) ثابتاً بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بالفرد المطلق، ولا يتصور التخصيص في ذلك الفرد المطلق؛ لأن التخصيص يقتضى سبق العموم، ولا عزم في المقتضى؛ حيث لا ضرورة للعموم فيه كما مر.

وكذا لو قال الزوج بعد الدخول: "اعتدى" ونوى به الطلاق، يقع الطلاق اقتضاء؛ لأن الاعتداد يقتضى وجود الطلاق، فيقدر الطلاق موجوداً لأجل الضرورة، ولهذا كان الواقع بهذا القول الطلاق الرجعي؛ لأن صفة البيئونة زائدة على قدر الضرورة، فلا يثبت بطريق الاقتضاء، وأما صفة الرجعية فهي ثابتة في أصل الطلاق؛ لأن الأصل في الطلاق الرجعي، وكذا لا يقع إلا واحدة؛ لأن الضرورة ترتفع به.

التمرين

- ١- عرّف عبارة النص، وإشارة النص ثم اذكر مثاليهما.
- ٢- ما هي الأحكام المستنبطة بضوء إشارة النص.
- ٣- اكتب حكم عبارة النص وإشارة النص.
- ٤- عرّف دلالة النص واذكر مثالها وحكمها.
- ٥- اذكر تعريف اقتضاء النص ومثاله وحكمه.

بحث الأمر

مفهوم الأمر لغةً: هو قول القائل لغيره: افعل، (ونحوه).

مفهوم الأمر شرعاً: هو تصرف (يوجب) إلزام الفعل على الغير، كقوله تعالى ﴿أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة﴾.

كلام بعض الأئمة ومعناه: وذكر بعض الأئمة: "أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة" (واختلف الشراح في معنا هذا الكلام على ثلاثة أقوال):

١- فقال بعضهم: "معناه أن حقيقة الأمر يختص بهذه الصيغة" (ولكن) استحال أن يكون معناه: هذا؛ لأن الأمر موجود في كلام الله تعالى، وهو متكلم في الأزل عند أهل السنة، والجماعة، وكلامه الأزلى أمر، ونهى وإخبار، واستفهام، فكما أن كلامه قديم فكذلك أمره، ونهيه، وإخباره، وغيرها قديمة، وأما هذه الصيغة "افعل" فحادثة موقوفة على تلفظ البشر، فاستحال وجود هذه الصيغة في الأزل.

٢- وقال بعضهم: "معناه أن المراد بالأمر (وهو الوجوب) للآمر (وهو الشارع) يختص بهذه الصيغة" واستحال أيضا أن يكون معناه هذا؛ لأن مراد الشارع من الأمر وجوب الفعل على العبد، وهو (أى وجوب الفعل) مفهوم الابتلاء عندنا؛ فإن معنى وجوب الفعل على العبد هو ابتلاؤه بفعل شئ هل يفعله أم لا؟ وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة (أى قبل نزولها في كلام الله) أليس أنه وجب الإيمان على من لم تبلغه الدعوة (وصيغة الأمر) بدون ورود السمع؟ قال أبو جنيفة رحمه الله: "لو لم يبعث الله رسولا لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم".

(واعلم أن القول بوجوب الإيمان قبل بلوغ الدعوة، وبعثة الرسل عين قول المعتزلة القائلين بالوجوب عقلا، ولم تثبت هذه الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية، كما أنها مخالفة لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وبترك الواجب يلزم العذاب قبل بعثة الرسل. ومن أراد البسط في الموضوع فليراجع إلى "كشف الأسرار" شرح أصول البزدوى (٤-٢٣٤).

وإذا لم يكن معنى كلام بعض الأئمة الأول والثاني، فيحمل كلامه على أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة في حق العبد المكلف المأمور، وفي الأحكام الشرعية الفرعية، لا في حق الشارع الأمر، ولا في الأحكام الاعتقادية، ووجوب الإيمان قبل البعثة -لو سلم- هو من قسم الأحكام الاعتقادية لا الفرعية.

فائدة المعنى الثالث

وفائدة اختصاص المراد بالأمر بهذه الصيغة أن قول الرسول ﷺ "افعلوا" يكون موجبا، وأما فعله ﷺ فلا يكون موجبا، فلا يكون فعل الرسول ﷺ موجبا مثل قوله، فلا يكون اعتقاد الوجوب في أفعاله عليه السلام، ولا في متابعة أفعاله عليه السلام لازما مطلقا، نعم إنما يلزم اعتقاد الوجوب في أفعاله عليه السلام إذا صدرت منه عليه السلام على سبيل المواظبة، ولم تكن من خصوصياته ﷺ ككنكاح تسع زوجات، ولا من أفعاله الطبيعية كالأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك.

التمرين

- ١- بيّن مفهوم الأمر لغة وشرعا واذكر مثاله .
- ٢- ما معنى ما ذكر بعض الأئمة " أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة "؟ .
- ٣- هل صحت نسبة هذا القول إلى الإمام الأعظم أنه قال بوجوب الإيمان قبل بعثة الرسل؟ .
- ٤- ما فائدة المعنى الثالث لما ذكره بعض الأئمة؟ .

ما هو موجب الأمر؟

اختلف الناس (العلماء) في (موجب) الأمر المطلق، أى الخالى عن القرينة الدالة على الوجوب، وعدمه، يعنى هل يدل الأمر على الوجوب، أو الندب أو الإباحة، أو غيرها؟ .

مثال الأمر المطلق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (فإنه يدل على الوجوب) .

(كاختلافهم في النهى المطلق) مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإنهم اختلفوا في النهى المطلق أيضاً، هل يدل على الحرمة، أو الكراهة أو غيرهما .

والصحيح من المذهب أن موجب الوجوب، إلا إذا قام الدليل على خلافه؛ لأن ترك الأمر (في العرف) معصية كما أن الائتثار (الامتثال به) طاعة .

قال الحماسى (صاحب الحماسة):

أَطَعْتَ لِأَمْرِيكَ بِصَرْمِ حَبْلِي مُرِّيهِمْ فِي أَحْبَبْتِهِمْ بِذَلِكَ
فَهُمْ إِنْ طَاوَعوكِ فَطَاوَعِيهِمْ وَإِنْ عَاوَكِ فَاعْصِي مِنْ عَصَاكِ

فالعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع سبب للعقاب .

الدليل العقلى على أن ترك الأمر معصية

وتحقيق ذلك أن لزوم الائتثار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب،

ولهذا إذا وجّهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمه طاعتك أصلا لا يكون ذلك موجبا للائتمار، وإذا وجّهتها إلى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الائتمار لا محالة، حتى لو تركه اختيارا يستحق العقاب عرفا وشرعا. ومن هذا عرفنا أن لزوم الائتمار إنما يكون بقدر ولاية الأمر.

إذا ثبت هذا فنقول: ”إن لله تعالى ملكا كاملا في كل جزء من أجزاء العالم، وله التصرف كيف ما شاء وأراد، وإذا ثبت أن من له الملك القاصر في العبد كان ترك الائتمار منه سببا للعقاب، فما ظنك في ترك أمر من أوجدك من العدم وأدرّ (وأفاض وأنزل) عليك شآبيب النعم (أوائها وأشرفها).“

الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار

(فبناء على هذا الأصل) قلنا: ١- لو قال (رجل لآخر): ”طلق امرأتى“ فطلقها الوكيل، ثم تزوجها المؤكل، ليس للوكيل أن يطلقها بالأمر الأول ثانيا، (بل لا بد من الأمر الجديد).

٢- ولو قال: ”زوجنى امرأة“ لا يتناول هذا تزويجا مرة بعد أخرى.

٣- ولو قال لعبده: ”تزوج“ لا يتناول ذلك إلا مرة واحدة.

الدليل العقلى على ذلك الأصل: (وإنما لا يقتضى الأمر بالفعل التكرار)؛ لأن الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل (وجوده) على سبيل الاختصار؛ فإن قول القائل: ”اضرب“ (مثلا) مختصر من قوله: ”افعل فعل الضرب“ والمختصر من الكلام (نحو اضرب) والمطول (نحو افعل فعل الضرب) سواء في الحكم (أى في إثبات الحكم وإفادته)، ثم الأمر بالضرب (مثلا) أمر بجنس تصرف (فعل) معلوم، (وهو الضرب) وحكم اسم الجنس أنه يشمل الأدنى

عند الإطلاق، ويحتل كل الجنس (أيضاً عند النية).

ويتفرع على هذا الأصل (أن اسم الجنس يشمل الأدنى عند الإطلاق، ويحتل كل الجنس عند النية) المسائل الآتية:

١- وعلى هذا قلنا: "إذا حلف لا يشرب الماء، يحنث بشرب أدنى قنطرة منه، ولو نوى جميع مياه العالم صحت نيته".

٢- ولهذا قلنا: إذا قال لها: "طلقي نفسك" فقالت: "طلقت" تقع الواحدة، ولو نوى الثلاث صحت نيته.

٣- وكذلك لو قال لآخر: "طلقها" يتناول الواحدة عند الإطلاق، ولو نوى الثلاث صحت نيته، ولو نوى الثنتين لا يصح إلا إذا كانت المنكوحه أمة؛ فإن نية الثنتين في حقها نية بكل الجنس.

٤- ولو قال لعده: "تزوج" يقع على تزوج امرأة واحدة، ولو نوى الثنتين صحت نيته، لأن ذلك كل الجنس في حق العبد.

جواب الإشكال المقدّر

والإشكال: أن العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والإضحية وغيرها تتكرر كما هو معروف، مع أنها وجبت بالأمر، والأمر بالفعل لا يقتضى التكرار؟.

والجواب عنه: أن هذا الإشكال لا يرد على العبادات المتكررة؛ فإن ذلك لم يثبت بالأمر، بل بتكرار أسبابها التي يثبت بها الوجوب، وأمّا الأمر فطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب سابق، لا لإثبات أصل الوجوب.

والأصل (عندنا) أن نفس الوجوب شئ، ووجوب الأداء شئ آخر،

فنفس الوجوب يثبت بالسبب، ووجوب الأداء يثبت بالخطاب والأمر، فتكرار وجوب الأداء إنما يكون لأجل تكرار نفس الوجوب الذي يتكرر من جهة تكرار السبب، فتكرار الصلاة والصوم لأجل تكرار وقتها، وتكرار الزكاة لأجل وجود المال النامي على قدر النصاب، وحولان الحول، وكذلك الأضحية إنما تتكرر لأجل تكرار يوم الأضحى ووجود المال النامي على قدر النصاب وهكذا.

نظير الفرق بين نفس الوجوب، ووجوب الأداء

وهذا (الفرق) بمنزلة قول الرجل: "أدّ ثمن المبيع" أو "أدّ نفقة الزوجة" فإن نفس الوجوب ثبت بمجرد البيع، وعقد النكاح، وأما وجوب الأداء فيثبت بقوله: "أدّ كذا وكذا".

فإذا كان وجوب العبادات لأجل أسبابها، فيتوجّه الأمر لأداء ما وجب من تلك العبادات على المكلف، لا لإيجابها عليه.

جواب إشكال يرد على هذا الجواب

وهو أن تكرار السبب يلزم منه تكرار نفس الوجوب، لا وجوب الأداء، والكلام هنا في تكرار وجوب الأداء، وهو يثبت بالأمر، فعاد الإشكال إلى أصله.

والجواب عنه: أن الأمر لما كان يتناول الجنس (كما ذكرنا في قوله: "افعل فعل الضرب") فيتناول أمر الشارع جنس ما وجب على المكلف (من الصلوات والصيام).

كما يقال: إن الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فيتوجّه الأمر (وهو

﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ لأداء ذلك الواجب، ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب، فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر أيضا لظهور تناول الأمر كل الجنس الواجب على المكلف صوما كان، أو صلاة، فكان تكرر العبادات المتكررة بهذا الطريق، (وهو أن الأمر يأتي لطلب مصدر الفعل المطلوب، وهو جنس يشمل قليله وكثيره، وبقرينة تكرر الأسباب يراد جميع أفرادها التي يمكن صدورها عن المكلف) لا لأجل أن الأمر (بالفعل) يقتضى التكرار.

التمرين

- ١- ما هو المذهب الصحيح في موجب الأمر؟ .
- ٢- بما استشهد المصنف بأن ترك الأمر معصية في العرف أيضا؟ .
- ٣- اذكر الدليل العقلي على أن ترك الأمر معصية .
- ٤- "الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار" اذكر المسائل المتفرعة على هذا الأصل مع الدليل العقلي لإثبات هذا الأصل .
- ٥- "اسم الجنس يشمل الأدنى عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس عند النية" اكتب المسائل المتفرعة على هذا الأصل .
- ٦- أجب عن الإشكال الوارد على تكرر العبادات المأمور بها .

أنواع المأمور به وحكم كل واحد منها

والمأمور به (الحكم الذى أمر الشارع بامتثاله من الأعمال) نوعان: مطلق عن الوقت، ومقيّد به .

١- تعريف المطلق عن الوقت ومثاله: وهو الذى لم يقيّد أدائه بوقت معين حتى يفوت المأمور به بفوات ذلك الوقت .

مثاله: كالزكاة، والعشر، وصدقة الفطر، والكفارات، والندور المطلقة .

حكم المطلق عن الوقت: وحكمه أن يكون الأداء واجبا على التراخى بشرط أن لا يفوته فى العمر .

وعلى هذا الأصل (حكم المطلق عن الوقت وجوب الأداء على التراخى) قال محمد رحمه الله فى "الجامع الكبير":

١- "لو نذر (أحد) أن يعكثف شهرا، له أن يعكثف فى أى شهر شاء .

٢- ولو نذر أن يصوم شهرا، له أن يصوم فى أى شهر شاء ."

و (كذا) المذهب المعلوم فى الزكاة، وصدقة الفطر، والعشر أن المكلف لا يصير بتأخيرها متجاوزا عن الحد .

وإنما لا يكون مفردا بالتأخير لأنه لو هلك النصاب (بعد حولان الحول وقبل أداء الزكاة) سقط الواجب، وكذلك الحائث (الذى كان الواجب عليه الكفارة) لو ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم .

ويتفرع على هذا الأصل (أن المأمور به المطلق عن الوقت جاز تأخيرها) أنه لا يجب قضاء الصلوات الفائتة فى الأوقات المكروهة؛ لأن النص الذى يوجب

قضاءها كاملةً مطلق عن الوقت، فوجب القضاء على وجه الكمال، فلا يخرج الكلف عن العهدة بأدائها ناقصة في الأوقات المكروهة.

وبناءً على أنه إذا كان الوجوب كاملاً كان الأداء كاملاً، وإذا كان الوجوب ناقصاً كان الأداء ناقصاً، تجوز صلاة العصر عند احمرار الشمس أداءً؛ لأن الأداء وجب ناقصاً، ولا تجوز قضاءً؛ لأن القضاء وجب كاملاً، فيؤدى في وقت كامل.

(وما قلنا: "إن حكم المطلق عن الوقت هو الوجوب على التراخي" فهو عند الجمهور) وأما عند الإمام الكرخي فموجب المأمور به المطلق عن الوقت، وحكمه الوجوب على الفور.

واعلم أن الخلاف مع الإمام الكرخي في الوجوب على الفور، وأما المسارعة إلى امتثال المأمور به المطلق فمندوب إليها، فلا خلاف فيها.

٢- تعريف المأمور به الموقت: وهو الذي يتعلق أداءه بوقت محدود بحيث يلزم فواته بفوات ذلك الوقت، كالصلوات الخمس، والصوم والحج والأضحية.

أنواع الموقت: والموقت نوعان: ١- نوع يكون الوقت ظرفاً للفعل المأمور به، ولا يشترط فيه اشتغال كل الوقت بالفعل، كالصلاة، فإنها موقّنة، حتى تفوت بفوات وقتها، ولا يلزم اشتغال كل الوقت بالصلاة، بل جاز في نفس ذلك الوقت صلوات أخر من القضاء والنفل وغيرها.

أحكام الموقت الذي يكون الوقت ظرفاً له

١- ومن أحكام هذا النوع أن وجوب فعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر

من جنسه فيه.

ثمرته: لو نذر (أحد) أن يصلى كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لزمه، فلا ينافيه وجوب صلاة الظهر.

٢- ومن أحكامه أن وجوب الصلاة فيه لا ينافي صحة صلاة أخرى فيه، حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر جاز (وإن أثم).

٣- ومن أحكامه أنه لا يتأدى المأمور به إلا بنية معينة؛ لأن غيره لما كان مشروعاً في نفس ذلك الوقت لا يتعين المأمور به بمجرد الفعل، وإن ضاق الوقت؛ لأن ضرورة النية واعتبارها لأجل المزاحم (وهي الأفعال التي جاز أداؤها في وقت المأمور به) وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت أيضاً.

٢- والنوع الثانى (من الموقت) ما يكون الوقت معياراً له، (حيث لا يسع الوقت غير المأمور به، ويكون المأمور به بقدر الوقت) مثاله كالصوم، فإن اليوم معيار له، فيطول الصوم بطوله، ويقصر بقصره، ولا يسع فيه للصحيح المقيم غير صوم رمضان.

~

حكم المأمور به الموقت الذى جعل الوقت معياراً له

١- ومن حكمه أن الشرع إذا عيّن له وقتاً لا يجب غيره في ذلك الوقت (بل) ولا يجوز أداء غيره فيه، حتى أن الصحيح المقيم لو أوقع إمساكه في رمضان عن واجب آخر يقع من رمضان لا عما نوى.

وإذا (لم يجز فيه غير المأمور به) واندفع المزاحم (وهو جواز فعل آخر) في الوقت سقطت اشتراط التعيين في النية؛ فإن اشتراط التعيين إنما يكون لقطع المزاحمة، وهى قد اندفعت، نعم لا يسقط أصل النية (في صوم رمضان) لأن الإمساك لا يصير صوماً إلا بالنية، فإن الصوم شرعاً هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع نهاراً مع النية (وإرادة الصوم الشرعية).

واعلم أن الموقّت الذى جعل الوقت معيارا له على قسمين:

الأول: ما عيّن له الشرع وقتا كصوم الأءاء؛ فإن وقته أيام شهر رمضان، فحكمه ما مرّ من عدم وجوب غيره فى ذلك الوقت، وعدم جواز أداء ذلك الغير وسقوط اشتراط التعين.

والثانى: ما لم يعيّن الشرع له وقتا، كصوم القضاء؛ فإن تفرغ الذمة عن القضاء مأمور به ولازم، ولكن ليس للقضاء شهر، أو يوم خاص كالأءاء، فيؤدى القضاء فى أى وقت قدر المكلف، فلا يتعيّن له الوقت بتعين العبد، حتى لو عيّن العبد أياما لقضاء لا تتميّن تلك الأيام للقضاء، بل يجوز فى تلك الأيام صوم الكفارة، والنفل، ويجوز قضاء رمضان فيها، وفى غيرها من الأيام.

وحكم هذا النوع من الموقّت: (الذى جعل الوقت معيارا له) أنه يشترط فيه تعيين النية (بأنه من صوم النفل أو الكفارة أو قضاء رمضان) لوجود المزاحم، وهو جواز النفل وغيره فيه، ولا شك أن للعبد أن يوجب شيئا على نفسه موقّتا كالنذر المعيّن، أو غير موقّت كالنذر المطلق، ولكن ليس له تغيير حكم الشرع بأن يعيّن لصوم القضاء يوما خاصا.

مثال إيجاب شىء على نفسه، وعدم تغيير حكم الشرع: إذا نذر أن يصوم يوما بعينه لزمه ذلك، ومع ذلك لو صام فى هذا اليوم المعيّن عن قضاء رمضان أو عن كفارة يمينه جاز؛ لأن الشرع ألزم القضاء مطلقا من غير تعيين يوم خاص، فلا يقدر العبد تغييره بتقييده بغير ذلك اليوم الذى نذر فيه الصوم.

الإشكال وجوابه: أمّا الإشكال فيلزم على هذا (أى جواز صوم القضاء أو الكفارة فى اليوم الذى عيّن له لصوم النذر) عدم الوقوع عن الصوم المنذور لو صام فى ذلك اليوم نفلا، بل يقع عن النفل مع أنه يقع عن المنذور، لا عما نوى، وهو النفل، وهو تغيير النفل عن إطلاقه بالجواز فى كل يوم إلى تقييده بغير يوم النذر.

وأما الجواب عنه: فإنه لا يلزم ذلك؛ لأن النفل حق العبد؛ إذ هو يستقل بنفسه من تركه وفعله، فجاز أن يؤثر فعله، (وهو تعيين يوم لصوم النذر) فيما هو حقه، وهو النفل، فيؤخره إلى يوم آخر، ولا يؤثر في حق الشرع (وهو القضاء) بتأخيره إلى يوم غير يوم النذر.

وبناءً على هذا الأصل (أن تصرف العبد إنما يؤثر في حقه لا في حق الشرع) قال مشائخنا: إذا شرط الزوجان في الخلع أن لا نفقة لها ولا سكنى سقطت النفقة دون السكنى، حتى لا يقدر الزوج من إخراج المختلعة المعتدة عن بيت العدة؛ لأن السكنى في بيت العدة حق الشرع؛ فلا يستطيع العبد إسقاطه، بخلاف النفقة (فإنها حق العبد وهي المرأة فتستطيع إسقاطها).

هل الأمر بالشئ يدل على حسنه؟

نعم، الأمر بالشئ يدل على حسنه (أى حسن الأمور به) إذا كان الأمر حكيمًا (كما في أوامر الشرع)؛ لأن الأمر بشئ (إذا كان تكليفيًا) إنما يكون لبيان أن الأمور به مما ينبغي أن يوجد، فيقتضى أمر الشارع الحكيم حسنه.

واعلم أن الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان: الأول بمعنى صفات الكمال، والنقص، كالعلم، والجهل، والثاني بمعنى الملائمة للغرض الدنيوى ومنافرتة، كحسن السعى، وقبح الكسل، وهما عقليان، أى لا يتوقفان على الشرع اتفاقًا. والثالث بمعنى استحقاق المدح والثواب، واستحقاق الذم والعقاب، وهذا عقلى عند البعض، وشرعى عند آخرين.

أنواع المأمور به باعتبار الحسن

والمأمور به بهذا الاعتبار على قسمين:

١- حسن بنفسه، ٢- وحسن لغيره، أى فيه حسن فى حدّ ذاته، وفيه حسن لأجل غيره.

أمثلة الحسن بنفسه: مثل الإيمان بالله تعالى، وشكر المنعم، والصدق، والعدل، والصلاة ونحوها من العبادات الخالصة.

حكم الحسن بنفسه: وحكم هذا النوع أنه إذا وجب على البد أدائه لا يسقط إلا بالأداء إذا كان مما لا يحتمل السقوط كالإيمان بالله تعالى وغيره مما يجب به الإيمان.

وأما إذا كان مما يحتمل السقوط، (مثل الصلاة تسقط عند الحيض) فهو يسقط بالأداء، أو بإسقاط الأمر (الشارع).

وعلى هذا الأصل قلنا: إذا وجبت الصلاة فى أول الوقت فيسقط الواجب (الصلاة) إما بالأداء، أو باعتراض الجنون إلى ست صلوات أو الحيض، والنفاس فى آخر الوقت، باعتبار أن الشرع أسقط الصلاة عن المكلف عند هذه العوارض. ولا يسقط الواجب بضيق الوقت، أو عدم الماء، أو عدم اللباس، ونحوه؛ فإن الشارع ما أسقطه من أجل هذه الأمور.

أمثلة الحسن لغيره: مثل السعى إلى الجمعة، والوضوء للصلاة؛ فإن السعى حسن بواسطة كونه مفضيا إلى أداء الجمعة (وإلا ففيه مشقة) والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلاة، ومثل الجهاد فإنه حسن بواسطة كونه مفضيا إلى إعلاء كلمة الله ودينه، (وإلا ففيه قتل النفوس

وهلاك الأموال).

حكم الحسن لغيره: وحكم هذا النوع أنه يسقط بسقوط تلك الوسطة فمن لا تجب عليه الجمعة، كالمرريض لا يجب عليه السعى، ومن لا تجب عليه الصلاة (كالحائض والنفساء) لا يجب عليه الوضوء، ولو سعى الصحيح المقيم إلى الجمعة فحُمِلَ مُكْرَهًا إلى موضع آخر (غير المسجد الجامع) قبل إقامة الجمعة يجب عليه السعى ثانيا (لو قدر).

ولو كان (الصحيح المقيم) معتكفا في الجامع يستنظ عنه السعى (لشغله بالاعتكاف، وحضوره في المسجد).

وكذلك لو توضعاً أحد، فأحدث قبل أداء الصلاة، يجب عليه الوضوء ثانيا (لوجوب الصلاة عليه)، ولو كان متوضيا عند وجوب الصلاة لا يجب عليه تجديد الوضوء (فإنه يكفي له في أداء الصلاة) وأما الحدود، والقصاص والجهاد فلأجل كونها قريبا من هذا النوع لم تُجعل قسما من الحسن لنفسه، بل جعلت قسما من الحسن بغيره؛ فإن الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية، (والقصاص حسن بواسطة حفظ الحياة)، والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفر وإعلاء كلمة الحق.

ولو فرضنا عدم الوسطة في الأمور المذكورة لا تبقى تلك الأمور مأمورا بها، فإنه لولا الجناية لا يجب الحد، ولولا الحياة لا يجب القصاص، ولولا الكفر المفضى إلى الفساد، والحرب لا يجب على الإمام الجهاد.

التمرين

- ١- عرّف المأمور به المطلق، ثم اذكر مثاله وحكمه .
- ٢- بيّن تعريف المأمور به الموقت، ثم اكتب أنواعه وحكم كل واحد منها .
- ٣- كم قسما للمأمور به الموقت الذى جعل الوقت معيارا له ؟ .
- ٤- ولماذا لو صام فى اليوم الذى عينه للنذر، عن القضاء، أو الكفارة يقع عنهما، ولو صام فى ذلك اليوم نفلا لا يقع عنه بل يقع عن المنذور ؟ .
- ٥- اذكر أقسام المأمور به من الحسن لنفسه والحسن لغيره مع الأمثلة وبيان حكم كل واحد منها .

أنواع المأمور به باعتبار كونه أداء وقضاء

وينقسم الواجب (الثابت) بالأمر إلى قسمين: أداء وقضاء .

تعريف الأداء: وهو عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه .

تعريف القضاء: وهو عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقه .

وينقسم الأداء أيضاً إلى قسمين: أداء كامل، وأداء قاصر .

الأداء الكامل: وهو تسليم عين الواجب إلى مستحقه من غير نقصان في صفته .

أمثلة الأداء الكامل: كأداء الصلاة في وقتها بالجماعة، والطواف متوضياً، وتسليم المبيع سليماً إلى المشتري، كما اقتضاه العقد، وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غضبها .

حكم الأداء الكامل: وحكم هذا النوع أن يحكم بالخروج (أى بخروج المكلف) عن العهدة بالأداء الكامل، وتفريغ ذمته عن أداء الواجب .

المسائل المتفرعة على حكم الأداء الكامل: وعلى هذا قلنا:

١- ”الغاصب إذا باع المغصوب من المالك، أو رهنه عنده، أو وهبه له، وسلمه إليه يخرج عن العهدة، ويكون ذلك أداء لحقه، ويلغو ما صرح به من البيع والهبة .

٢- ولو غضب طعاماً فأطعمه مالكة، وهو لا يدرى أنه طعاه، أو غضب ثوباً فألبسه مالكة، وهو لا يدرى أنه ثوبه يكون ذلك أداء لحقه .

٣- والمشتري في البيع الفاسد لو أعار المبيع من البائع، أو رهنه عنده، أو آجره منه، أو باعه منه، أو وهبه له وسلمه إليه يكون ذلك أداء لحقه

ويلغو ما صرَّح به من البيع والهبة ونحوه .

تعريف الأداء القاصر: وهو تسليم عين الواجب إلى مستحقه مع النقصان في صفته .

أمثلة الأداء القاصر: كأداء الصلاة بدون تعديل الأركان، والطواف محدثاً، وردّ المبيع مشغولاً بالدين أو بالجناية، وردّ المنصوب مباح الدم بالقتل، أو مشغولاً بالدين، أو الجناية بسبب عند الغاصب، وأداء الزيوف مكان الجياد إذا لم يعلم الدائن ذلك .

حكم الأداء القاصر: وحكم هذا النوع أنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجر به، وإلا يسقط حكم النقصان غير الإثم .

المسائل المتفرعة على حكم الأداء القاصر

- ١- وعلى هذا إذا ترك تعديل الأركان في باب الصلاة لا يمكن تداركه بالمثل؛ إذ لا مثل له شرعاً فسقط (وبأثم بترك الواجب) .
- ٢- ولو ترك الصلاة في أيام التشريق، ففرضاها في غير أيام التشريق لا يكبر، (حين القضاء) لأن التكبير بالجهر لم يثبت في الشرع في غير أيام التشريق، لا أداءً، ولا قضاءً، فليس للمصلّي أن يأتي بالتكبير بعد الصلاة قضاء .
- ٣- وقلنا في ترك قراءة الفاتحة، وترك القنوت، وترك التشهد، وترك تكبيرات العيدين (سهواً): "إنه ينجر بسجود السهو، وهو مثل شرعاً" .
- ٤- ولو طاف طواف الفرض محدثاً ينجر ذلك بالدم، وهو مثل له شرعاً .
- ٥- ولو أدى زيوفاً مكان جيّد، فهلك عند القابض لا شئ له على المديون عند أبي حنيفة؛ لأنه لا مثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل .

٦- ولو سلم الغاصب العبد مباح الدم بجناية عنده، أو سلمه البائع كذلك بجناية عنده بعد البيع؛ فإن هلك عند المالك (في الصورة الأولى)، أو عند المشتري (في الصورة الثانية) قبل الدفع (إلى ولي الجنى عليه) لزمه الثمن (في الثانية)، وبرئ الغاصب باعتبار أصل الأداء (في الأولى).

وإن قتل العبد بتلك الجناية (التي صدرت عنه عند الغاصب أو عند البائع) استند الهلاك إلى أول سببه وهو الجناية، فصار العبد كأنه لم يوجد أدائه عند أبي حنيفة.

(فيرجع المالك بقيمته على الغاصب، ويرجع المشتري بجميع الثمن على البائع، لأن الأداء عنده ناقص، وعندهما الأداء كامل، فيرجعان بالنقصان.

٧- والجارية المغصوبة إذا رُدَّت حاملاً بفعل عند الغاصب، فماتت بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله (لأن سبب الهلاك عنده هو العلوق الذي حصل عند الغاصب، فيضمن الغاصب، وعندهما السبب هو الولادة وهي حصلت عند المالك).

الأصل في باب إتيان المأمور به

والأصل (الذي عليه مدار الإتيان بالمأمور به) في هذا الباب هو الأداء كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصر (ويرجع) إلى القضاء عند تعدد الأداء.

ويتفرع على هذا الأصل مسائل: ١- ولهذا (لعدم المصير إلى القضاء عند إمكان الأداء) يتعين المال في الوديعة، والنصب، والوكالة، ولو أراد المودع والوكيل والغاصب أن يمسك العين ويدفع ما يمثله ليس له ذلك؛ (لأن دفع المثل قضاء، ولا يرجع إليه عند إمكان الأداء).

٢- ولو باع شيئاً، وسلمه إلى المشتري، فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الأخذ والترك، (أى ليس له أخذ مثل المبيع وتركه؛ لأن الأداء ولو كان قاصراً ممكن من جانب البائع، فلا يصر إلى المثل).

٣- وبناءً على أن الأصل هو الأداء يقول الإمام الشافعى رحمه الله: "الواجب على الغاصب ردّ العين المغصوبة وإن تغيّرت في يد الغاصب تغيّراً فاحشاً، ويجب عليه الأرش (ضمان النقصان) بسبب النقصان" (فقال الشافعى رحمه الله) بناءً على هذا الأصل: "لو غصب رجل حنطة فطحنها، أو ساجة (نوع من الخشب) فبنى عليها داراً، أو شاة فذبّحها وشوآها، أو عنبا فعصرها، أو حنطة فزرعها، ونبت الزرع، كان ذلك ملكاً للمالك عنده.

وقلنا: "جميعها للغاصب، ويجب عليه ردّ القيمة؛ (لعدم إمكان الأداء لا كاملاً ولا قاصراً)".

٤- ولو غصب فضة فضربها دراهم، أو تبراً فاتخذها دنانير، أو شاة فذبّحها لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية.

وكذلك لو غصب قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية.

التفرع على هذا الاختلاف: (أن المغصوب إذا تغيّر تغيّراً فاحشاً وجب على الغاصب ردّ العين عنده، وردّ القيمة عندنا)

ويتفرع على هذا الاختلاف مسألة المضمونات (الأشياء التى وجب ردّ عينها وأداء النقصان عنده، وردّ القيمة عندنا) ولذا قال الشافعى رحمه الله: "لو ظهر العبد المغصوب بعد ما أخذ المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكاً للمالك، والواجب على المالك ردّ ما أخذ من قيمة العبد".

أقسام القضاء: وأما القضاء فنوعان: كامل، وقاصر.

تعريف القضاء الكامل: وهو تسليم مثل الواجب صورةً ومعنىً.

مثال القضاء الكامل: كمن غضب قفيز حنطة فاستهلكها، ضمن قفيز حنطة، ويكون المؤدى مثلا للأول صورة، ومعنى، وكذلك الحكم في جميع المثليات.

تعريف القضاء القاصر: وهو ما لا يكون مثل الواجب صورة، ويكون مثله معنى.

مثاله: كمن غضب شاة فهلكت، ضمن الغاصب قيمتها، والقيمة مثل الشاة معنى لا صورة.

الأصل في القضاء: وكذلك الأصل في القضاء الكامل منه.

التفريع على هذا الأصل: وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: "إذا غضب رجل مثليا، فهلك في يده، وانقطع ذلك عن أيدي الناس: ضمن قيمته يوم الخصومة؛ لأن العجز عن تسليم المثل الكامل إنما يظهر عند الخصومة، فأما قبل الخصومة فلا يظهر العجز؛ لإمكان حصول المثل من كل وجه، فأما ما لا مثل له لا صورة، ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه بالمثل.

التفريع على هذا الأصل: ولهذا المعنى (أن ما لا مثل له قط لا يمكن فيه إيجاب القضاء) قلنا: "إن المنافع لا تضمن بالإتلاف؛ (أى لا يجب ضمان المنافع من غير العين) لأن إيجاب الضمان بالمثل (فيها) متعذر، وإيجابه بالعين كذلك متعذر؛ لأن العين لا تكون مثل المنفعة لا صورة، ولا معنى".

مثال عدم ضمان المنفعة: كما إذا غضب عبدا فاستخدمه شهرا، أو دارا فسكن فيها شهرا، ثم ردّ المغصوب إلى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع، خلافا للشافعي رحمه (فإنه يقول: "للمنافع ضمان عند الإهلاك، كما أن لها قيمة في الإجارة)، فبقى للغاصب الإثم بحكم النصب، أو الإتلاف وانتقل جزاؤه إلى دار الآخرة".

ولأجل أن المنافع وحدها لا تضمن قلنا: "لا تضمن منافع البضع بالشهادة الباطلة على الطلاق، أى لو شهد شاهدان على أحد أنه طلق زوجته بعد الدخول، وهما على الباطل، ففضى القاضى بطلاق زوجته، وأداء المهر، ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة، لم يضمننا عند ناشيا .

وكذلك لا تضمن منافع البضع بقتل منكوحة الغير بأن قتل أحد زوجة غيره، ولا بوطيها، حتى لو وطئ أحد زوجة إنسان لا يضمن للزوج شيئا .

نعم، إذا لم يكن لشيء مثل لا صورة، ولا معنى، فلا قضاء له، إلا إذا ورد الشرع بمثله، أى جعل الشرع له مثلا، وإن لم يكن مثلا له، لا صورة، ولا معنى، فيكون ذلك المثل مثلا شرعيا له، فيجب قضاؤه بالمثل الشرعى .

نظير المثل الشرعى: ونظيره ما قلنا: "إن الفدية في حق الشيخ الفانى مثل للصوم، والدية في القتل خطأ مثل للنفس"، مع أنه لا مماثلة بينهما .

التمرين

- ١- اذكر أنواع المأمور به من الأداء والقضاء مع التعريف والأمثلة .
- ٢- كم قسما للأداء والقضاء بينها مع التعريف والأمثلة ؟ .
- ٣- كم من المسائل تتفرع على حكم الأداء القاصر ؟ .
- ٤- ما هى المسائل المتفرعة على هذا الأصل (أن الأصل في باب إتيان المأمور هو الأداء) ؟ .
- ٥- عرف القضاء الكامل، والقاصر، وهات بالمثل لهما .
- ٦- لماذا لا تضمن المنافع؟ واذكر مثال عدم ضمان المنفعة .

بحث النهى

تعريف النهى وأمثله: وهو لغة المنع، واصطلاحاً هو طلب ترك الفعل (قولاً) ممن هو دون الناهى، سواء كان بصيغة النهى، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَى﴾ أو بصيغة التحريم، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُيْتَةَ﴾ أو بصيغة النفى مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ أو بصيغة الأمر الدال على الترك، مثل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾.

أقسام النهى باعتبار المنهى عنه

وينقسم النهى باعتبار المنهى عنه إلى قسمين:

- ١- نهى عن الأفعال الحسية: (وهى التى تعرف بالحس، ولا يتوقف معرفتها على الشرع) كالزنا، وشرب الخمر، والكذب، والظلم.
- ٢- ونهى عن التصرفات (الأفعال) الشرعية: (وهى التى لا تعرف إلا من طريق الشرع) كالصوم فى يوم النحر، والصلاة فى الأوقات المكروهة، وبيع الدرهم بالدرهمين.

حكم النوع الأول: وحكمه أن يكون المنهى عنه عين الفعل الذى ورد عليه النهى، فيكون الفعل قبيحاً فى ذاته، فلا يكون الفعل مشروعاً

أصلاً، أى لا ذاتاً، ولا لأجل غيره، (فالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم كلها حرام مطلقاً، أى باعتبار ذواتها وباعتبار غيرها).

حكم النوع الثانى: وحكمه أن يكون المنهى عنه الفعل لا باعتبار نفسه وذاته، بل باعتبار ما جاوره من الوقت أو غيره، فيكون الفعل قبيحاً لأجل غيره، وأما فى حد ذاته فهو مشروع، فيكون حسناً لنفسه، ويكون فاعله مرتكباً للحرام لأجل غيره، لا لأجل نفسه؛ لكونه مشروعاً وحسناً لنفسه.

فإن الصوم فى نفسه مشروع وحسن، ولكن الكراهة لأجل كونه فى أيام النحر، وكذا الصلاة فى نفسها مشروعة وحسنة، ولكن الكراهة إنما جاءت لأجل الأوقات المكروهة، وكذلك البيع فى نفسه حلال، ولكن جاء الحرمة لأجل الربا أى زيادة درهم واحد على البدل؛ فإن بدل الدرهم إنما يكون درهما واحداً.

مفهوم قولهم: "النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها"

وبناءً على هذا الأصل (أن النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى كونها حسناً لنفسها وقبيحاً لغيرها) قال أصحابنا (علماء الحنفية) "النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها" ومرادهم بذلك (الكلام) أن الفعل بعد النهى (أيضاً) يبقى مشروعاً، كما كان قبل النهى كذلك، يعنى فعل الصوم، والصلاة، وأمثالهما كانت مشروعة قبل النهى، ثم ورد النهى عنها لا لأجل أنفسها، بل لأجل ما جاورها من الكراهة والفساد فى غيرها.

والحاصل أن النهى ورد فيها مقيداً بقيد الوقت أو غيره، فيؤثر النهى فى المقيد أى فى الصوم المقيد بالأيام المنهية، والصلاة المقيدة بالأوقات المكروهة، أو بالدار المغصوبة، لا فى نفس الصوم ولا نفس الصلاة، كما أن النهى فى الأفعال الحسية ورد مطلقاً، أى من غير قيد بالزمان الخاص، أو المكان

الخاص، أو شئ آخر، فيؤثر النهى في أصل الفعل، فيكون أصله قبيحا، وهذا هو معنى كونه مشروعاً بعد النهى في الأول، وعدم كونه مشروعاً في الثاني .
ثم استدل المصنف على بقاء المشروعية بعد النهى بقوله: "لأنه لو لم يبق مشروعاً (بعد النهى) كان العبد عاجزاً عن تحصيل المشروع، وحينئذ كان ذلك نهياً للعاجز وذلك من الشارع محال" يعنى لو كان الصوم والصلاة مثلاً من الأفعال الشرعية منهيًا عنهما مطلقاً (كالأفعال الحسيّة) لتركهما العبد مطلقاً في الأيام المنهيّة، وغيرها، وفي الأوقات المكروهة وغيرها، فيصير العبد عاجزاً شرعاً عن إتيانها، ثم المنع عنهما في أيام مخصوصة وأوقات مخصوصة يكون منعا للعاجز شرعاً، وذلك من الشارع محال (عادة).

ويسبب أن النهى عن الأفعال الشرعية يقتضى بقائها، فتكون حسنة لنفسها، والنهى عن الأفعال الحسية لا يقتضى بقائها، وتكون قبيحة لعينها ظهر الفرق بين الأفعال الشرعية والحسيّة؛ فإن الأفعال الحسيّة لكونها قبيحة لعينها لا تفضى إلى نهى العاجز؛ إذ وجودها لا يتوقف على الشرع، لأن النهى بهذا الطريق (أى جعل الأفعال قبيحة بنفسها) لا يعجز العبد عن إتيان الفعل حساً وإن أعجزه شرعاً.

المسائل المتفرعة على "بقاء المشروعية فى التصرفات الشرعية بعد النهى"

ويتفرّع على هذا (بقاء المشروعية بعد النهى) الأحكام الآتية:

- ١- حكم البيع الفاسد بأن باع عبداً، واشترط أن يخدم العبد البائع شهراً.
- ٢- وحكم الإجارة الفاسدة بأن أجر الدار، واشترط أن يسكنها الموخر مدة

كذا.

٣- وحكم النذر بصوم يوم النحر: بأن قال "لله على أن أصوم يوم النحر" فيلزم عليه القضاء في غير يوم النحر لانعقاد النذر.

٤- وحكم جميع التصرفات الشرعية التي ورد النهى عنها لأجل غيرها، كالبيع عند الأذان، والصلاة في الأرض المفصوبة، والوضوء بماء مفصوب، فإنها صحيحة في نفسها، وممنوعة لأجل غيرها.

فلذا قلنا في البيع الفاسد: "إنه يفيد الملك عند القبض باعتبار أنه بيع (ومشروع)، ويجب نقضه وفسخه باعتبار كونه حراما لغيره" (وهو الشرط الفاسد).

وكذلك الإجارة الفاسدة تفيد ملك المنافع عند القبض باعتبار أنها إجارة (ومشروعة)، ويجب نقضها، وفسخها باعتبار كونها حراما لغيرها.

جواب إشكال يرد على الأصل المذكور

الإشكال: أن هذا الأصل (النهي عن التصرفات الشرعية يقتضى بقائها مشروعة بعد النهى أيضا، كما في البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة) منقوض بالأفعال الآتية:

- ١- نكاح الشركات.
- ٢- ونكاح منكوحة الأب.
- ٣- ونكاح معتدة الغير.
- ٤- ونكاح منكوحة الغير.
- ٥- ونكاح المحارم.
- ٦- والنكاح بلا شهود.

فإن كلها تصرفات شرعية، وقد ورد النهى عنها، ولم تبق مشروعة بعد النهى قط؛ لأن موجب النكاح حلّ التصرف، وموجب النهى حرمة التصرف، فاستحال الجمع بينهما، فكيف النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى بقاء المشروعية؟

والجواب عنده: أن النهى فى هذه التصرفات ليس بمعناه، بل يحمل على النهى مبالغة، ومجازاً، كأن المللكف اجتنب عن هذه الأفعال أولاً، فنهى عنه صدورهما، وحاصل الجواب: أن النهى فيها سواء كان صراحة، أو كناية محمول على نهى مشروعيتها، أى لا تكون تلك الأفعال مشروعة أصلاً، وليس معناه أنها كانت مشروعة، ثم نهى عنها ليقضى مشروعيتها، مثل البيع الفاسد. فأما موجب البيع الفاسد فثبوت الملك، وموجب النهى حرمة التصرف، وقد أمكن الجمع بينهما بأن يثبت الملك ويحرم التصرف لأجل الفساد الطارى، وله نظير فى الشرع، كالمصير الذى صار خمراً فى ملك المسلم، فإنه يبقى ملكه فى الخمر ويحرم التصرف فيها.

٥- تفرّيع آخر على هذا الأصل: وعلى هذا (أن النهى عن الأفعال الشرعية يقتضى مشروعيتها) قال أصحابنا (علماء الحنفية):

”١- إذا نذر بصوم يوم النحر، وأيام التشريق يصح نذره؛ لأنه (ليس بنذر فى المعضية، بل) نذر بصوم مشروع، (ولكن مجاورة يوم النحر، وأيام التشريق منعت إيفاءه فيقتضى فيما بعد).

٢- وكذلك لو نذر بالصلاة فى الأوقات المكروهة يصح؛ لأنه نذر بعبادة مشروعة؛ لما ذكرنا أن النهى يوجب بقاء التصرف (والفعل) مشروعاً“.

٣- ولأجل هذا الأصل قلنا: لو شرع فى النقل فى هذه الأوقات لزمه بالشرع؛ (لأن الشرع نذر فعلى، فكما يلزمه بالنذر القولى كذلك يلزمه بالنذر

الفعلى) لأن النفل في نفسه فعل مشروع، وإنما جاء الكراهة لأجل غيره وهو الوقت .

فإن قيل: "إذا لزمه النفل بالشرع يلزم عليه الإتمام، مع أن في لزوم الإتمام ارتكاب الحرام، (وهو أداء الصلاة في الوقت المكروه)

قلنا: "لا يلزم عليه ارتكاب الحرام لأجل لزوم الإتمام؛ لأنه لو صبر (بعد الشرع) حتى حلت الصلاة بارتفاع الشمس، أو غرو بها، أو دلوكها أمكن له الإتمام بدون الكراهة".

ومن عدم لزوم ارتكاب الحرام (إذا شرع في النفل في الأوقات (المكروهة) ظهر الفرق بين الشرع في الصلاة النافلة في الأوقات المكروهة، (حيث لزمه الإتمام) وبين الشرع في صوم النفل في يوم العيد، فإنه لو شرع فيه لا يلزمه الإتمام عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن الإتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام، وهو أداء الصوم في الوقت المنهى عنه .

بعض الأنواع الأخر من القبيح لغيره أو المنهى عنه لأجل غيره

ومن هذا النوع وطئ الحائض؛ فإن النهي عن قربانها باعتبار الأذى لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾

ثمرة كونه قبيحا لغيره: ولهذا قلنا: "يترتب الأحكام الآتية على هذا الوطئ (وطئ الحائض): ١- فيثبت به إحصان الواطئ .

٢- وتحل المرأة للزوج الأول .

٣- ويثبت به حكم المهر، والعدة والنفقة .

٤- ولو امتنعت بعد الوطى مرة في الحيض عن تمكين زوجها على الوطى لأجل الصداق كانت ناشزة عندهما، فلا تستحق النفقة.

ولو قيل: "كيف يترتب الأحكام على الفعل الحرام؟" يقال في الجواب: "وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام كما ترى في المسائل الآتية:

مثل طلاق الحائض، والوضوء بالمياه المنصوبة، والاصطياد بقوس منصوبة، والذبح بالسكين المنصوبة، والصلاة في الأرض المنصوبة، والبيع في وقت النداء؛ فإنه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتغالها على الحرمة".

٦- تفريع آخر على هذا الأصل: وعلى هذا (أن النهي عن الأفعال الشرعية لا ينفي مشروعيتها) قلنا في قوله تعالى ﴿لا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ "إن الفاسق من أهل الشهادة؛ فينعقد النكاح بشهادة الفساق؛ لأن النهي عن قبول شهادتهم بدون مشروعية الشهادة محال شرعا، (كما أن النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة بدون مشروعية الصلاة محال) وإنما لم تقبل شهادتهم لفساد في الأداء، (وهو كونهم متصفين بفساد الغير والفسق) لا لعدم الشهادة أصلا، (أى ليس لأجل أنهم ليسوا من أهل الشهادة تحملا وأداء) ولأجل أنهم ليسوا أهلا لأداء الشهادة لو قذفوا نسائهم بالزنا لا يجب عليهم اللعان؛ لأن اللعان عبارة عن أداء الشهادات، ولا يصح الأداء مع الفسق.

التمرين

- ١- عرّف النهى ثم اذكر أقسامه باعتبار المنهى عنه .
- ٢- ما هو المراد من الأفعال الشرعية والحسيّة؟ وما هو حكمهما؟ .
- ٣- اذكر مفهوم قولهم ” النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها“ .
- ٤- اذكر المسائل المتفرّعة على بقاء المشروعية فى التصرفات الشرعية بعد النهى .
- ٥- ما هو الإشكال الوارد على بقاء المشروعية بعد النهى ، وما هو الجواب عنه؟ .
- ٦- وماذا يتفرع على بقاء المشروعية بعد النهى عندنا؟ .
- ٧- هل يترتب الحكم على الفعل الحرام؟ هات الأمثلة .

معرفة طريق أخذ المراد من النصوص

واعلم أن لمعرفة المراد من نصوص الكتاب والسنة طرقاً:

١- منها: أن اللفظ إذا كان حقيقة لمعنى، ومجازاً لآخر، فالحقيقة أولى. مثاله: لفظ "البت" فإنه حقيقة في مخلوقة من مائه، ومجاز في المنسوبة إلى الشخص في العرف، وتخطب الناس، فعلى هذا قال علمائنا: "البت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزانى نكاحها"، وقال الشافعى: "يحلّ نكاح المخلوقة من ماء الزنا على الزانى"، والصحيح ما قلنا؛ لأنها بنت حقيقة (بحسب اللغة) فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ (اللهم أعنى على فهم هذه المسألة، فإذا لم تكن بنتاً شرعية، فكيف يشملها قوله تعالى؟ وكذلك (المعنى الحقيقى للبنت هى البنت الصليبية، والمجازى هى بنت البنت أو بنت الابن وإن سفلت، وقد أريد في الآية عموم المجاز وهو الفروع، أى حرّمت عليكم فروعكم).

ثمرة الاختلاف والأحكام المتفرعة على المذهبين

- ١- حل وطى تلك البنت بعد النكاح عنده لا عندنا.
- ٢- وجوب المهر على زوجها » » » .
- ٣- وجوب النفقة عليه » » » .
- ٤- جريان التوارث بينهما » » » .
- ٥- ولاية المنع عن الخروج عن الدار والبروز عند الناس » » » .
- ٦- ومنها: أن أحد المعنيين إذا أوجب التخصيص في النص دون الآخر،

فالحمل على المعنى الذى لا يوجب التخصيص أولى، مثاله: لفظ "لامستم" في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ .

فالملامسة لو حملت على "الوقاع" كان النص معمولاً به في جميع صور وجوده، ولو حملت على المس باليد كان مخصوصاً به، (أى يلزم تخصيص النص) في كثير من الصور، فإن مس المحارم، والطفلة الصغيرة جداً غير ناقض للوضوء في أصح قولى الشافعى رحمه الله.

الأحكام المتفرعة على هذا الاختلاف

ويتفرع من هذا الاختلاف الأحكام الآتية على المذهبين:

- ١- إباحة الصلاة بعد مس المرأة (إذا لم يخرج عن الماس شيئاً) عندنا لا عنده.
- ٢- جواز مس المصحف بعده بلا كراهة عندنا، ومع الكراهة عنده.
- ٣- جواز دخول المسجد بعده، عندنا، لا عنده.
- ٤- صحة الإمامة عندنا لا عنده.
- ٥- لزوم التيمم بعد المس عند عدم الماء عنده لا عندنا.
- ٦- لزوم التيمم عند تذكر المس في أثناء الصلاة عنده لا عندنا.
- ٣- ومنها: أن النص إذا قرئ بقرائتين، أو روى بروائتين كان العمل به على وجه يكون عملاً بالوجهين (القرائتين أو الروائتين) أولى (من العمل بوجه واحد).

مثاله في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرئ بالنصب عطفاً على المغسول، وبالخفض عطفاً على المسوح، فحملت قراءة الخفض على حالة التخفيف، وقراءة

النصب على حالة عدم التخفيف، ولأجل هذا الاعتبار قال البعض: "جواز المسح على الخفين ثبت بالكتاب" وكذلك قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ قرئ بالتشديد، والتخفيف، فيعمل بقراءة التخفيف فيما إذا كان أيامها عشرة، ويعمل بقراءة التشديد فيما إذا كان أيامها دون العشرة.

وعلى هذا الاعتبار قال أصحابنا: "إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحز وطئ الحائض حتى تتغسل؛ لأن كمال الطهارة يثبت بالاعتسال، ولو انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبله" لأن مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم. ولهذا قلنا: "إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام في آخر وقت الصلاة تلزمها فريضة الوقت، وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تتغسل فيه، ولو انقطع دمها لأقل من عشرة أيام في آخر وقت الصلاة، فإن بقي من الوقت مقدار ما تتغسل فيه وتحرم للصلاة لزمها الفريضة، وإلا فلا.

التمرين

- ١- اذكر طرق أخذ المراد من النصوص إجمالاً كم هي ؟ .
- ٢- ماذا يتفرع من المسائل على جواز نكاح البنت المخلوقة من ماء الزنا ؟ .
- ٣- ما هي الأحكام المتفرعة على الاختلاف في ﴿أو لامستم النساء﴾ .
- ٤- وعلى أى شئ يحمل اختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ وفي قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ ؟ .

الطرق الضعيفة لأخذ المراد من النصوص

يقول المصنف: "ثم نذكر طرقاً من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيهاً على موضع الخلل في هذا النوع من التمسكات.

١- منها: أن التمسك بما روى عن النبي ﷺ: «أنه قاء فلم يتوضأ» لإثبات أن القئ غير ناقض ضعيف؛ لأن الأثر المروى (لو فرضنا صحته) يدل على أن القئ لا يوجب الوضوء في الحال، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كونه ناقضاً، فليس معناه أنه لم يتوضأ قط، لا في الحال، ولا عند القيام إلى الصلاة، بل معناه لم يتوضأ في نفس الوقت، ثم توضأ عند القيام إلى الصلاة، فيكون القئ ناقضاً، (والدليل على كون القئ ناقضاً ما أخرجه الترمذي عن أبي الدرداء مرفوعاً وصححه "أنه ﷺ قاء فتوضأ" وكذلك ما أخرجه مالك عن ابن عمر موقوفاً "كان ﷺ إذا رجع فتوضأ" وما أخرجه الشافعي رحمه من "أنه أصابه رعاف، أو مذى، أو قيئ انصرف فتوضأ".

٢- منها: أن التمسك بقوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ لإثبات فساد الماء القليل بموت الذباب فيه ضعيف؛ لأن النص يثبت حرمة الميتة، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في فساد الماء، وإنما يفسد بموت ماله دم سائل ولم يعيش في الماء.

٣- منها: التمسك بقوله ﷺ: «حتّيه (دم الحيض) ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء» لإثبات أن الخلل لا يزيل النجس ضعيف؛ لأن الخبر يقتضى وجوب غسل الدم بالماء، فيتقيد بحال وجود الدم على المحل، أى لو كان في المحل دم وغسل بالماء يطهر، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في طهارة المحل بعد زوال

الدم بالخل، أى لو زال الدم بالخل هل يطهر المحل أم لا؟ فلا يدل الحديث عليه.

٤- منها: التمسك بقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف؛ لأنه يقتضى وجوب الشاة، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فى سقوط الواجب بأداء القيمة، والحديث ساكت عنه.

٥- منها: التمسك بقوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ لإثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف؛ لأن النص يقتضى وجوب الإتمام، وذلك إنما يكون بعد الشروع، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فى وجوب العمرة ابتداء، فلا تدل الآية عليه، كما هو الظاهر.

٦- منها: التمسك بقوله عليه السلام « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين » لإثبات أن البيع الفاسد لا يفيد الملك ضعيف؛ لأن النص يقتضى تحريم البيع الفاسد، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف فى ثبوت الملك وعدمه، (واعلم أن البيع الفاسد لا يفيد الملك عند الشافعى رحمه الله، وعندنا يفيد بعد القبض، وقد مر أن حرمة الفعل لا تنافى ترتب الحكم عليه، كما فى الطلاق فى حالة الحيض، والبيع وقت النداء، وغيرهما).

٧- منها: التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: « ألا لا تصوموا فى هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل، وشرب، وبعال » لإثبات " أن النذر بالصوم يوم النحر لا يصح " ضعيف؛ لأن النص يقتضى حرمة الفعل (أى فعل الصوم) ولا خلاف فى كونه حراما، وإنما الخلاف فى إفادة الأحكام (أى ترتب الأحكام على الفعل الحرام) مع كونه حراما، (ولكن) حرمة الفعل لا تنافى ترتب الأحكام (كما فى المسائل الآتية):

١- فإن الأب لو استولد جارية ابنه يكون حراما، ويثبت به الملك للأب.

٢- ولو ذبح شاة بسكين مفضوبة يكون (استعمال السكين) حراما ويحل

به المذبح .

٣- ولو غسل الثوب النجس بماء مغموس يكون حراماً، ويطهر به الثوب .

٤- ولو وطئ امرأته في حالة الحيض يكون حراماً، ويثبت به إحصان الواطئ، وكذا يثبت به الحل للزوج الأول .

التمرين

١- اذكر عدد التمسكات الضعيفة إجمالاً .

٢- لماذا يكون التمسك لعدم نقض الوضوء بالقئ بقوله عليه السلام «أنه قاء فلم يتوضأ» ضعيفاً؟ .

٣- ولماذا تمسك الإمام الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ﴾ .

٤- كيف استدلل الإمام الشافعي رحمه الله على وجوب العمرة؟ ولماذا يكون استدلاله ضعيفاً؟ .

٥- اكتب دليل الإمام الشافعي رحمه الله على عدم جواز النذر بالصوم في يوم النحر؟ .

بحث حروف المعانى

واعلم أن الحروف على قسمين: حروف المباني، وهى التى يكون بناء الكلمات وتركيبها منها، ولا تدل على معنى آخر. وحروف المعانى، وهى التى تدل على معان خاصة زائدة على البناء والتركيب.

صلة هذا البحث بأصول الفقه: وقد عرف "أصول الفقه" بأنه علم بقواعد يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلة، وتلك القواعد على قسمين: أصولية، ولغوية، فالقواعد الأصولية إنما أخذت من الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس، والقواعد اللغوية إنما أخذت مما قرره علماء اللغة من طرق دلالة اللغة، وفهمها، وأسلوبها الخاصة مما يتعلق بمنثور الكلام ومنظومه.

توضيح القواعد الأصولية واللغوية بالمثال: ففى استنباط فرضية الصلاة من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يحتاج المجتهد إلى الأمور الآتية: الحكم الفرعى: وهو وجوب الصلاة، والقاعدة اللغوية، وهى أن "أقيموا" أمر، والقاعدة الأصولية، وهى أن الأمر للوجوب، فباستعانة القاعدة اللغوية، والأصولية يصل المجتهد إلى الحكم الفرعى. وهو وجوب الصلاة، فكما يبحث فى "أصول الفقه" عن القواعد الأصولية، فكذلك يبحث فيها عن القواعد اللغوية، ومن ثمَّ أورد الأصوليون القواعد اللغوية فى كتبهم، وخصَّصوا لها باباً.

الحروف العاطفة

- ١- الواو: وهو للجمع المطلق (عند الحنفية) وللترتيب عند الشافعي رحمه الله، ويتفرع على هذا الأصل أى كون الواو للجمع عندنا المسائل الآتية: قال علماءنا رحمهم الله:
- ١- إذا قال لامرأته: "إن كلمت زيدا وعمرا، فأنت طالق" فكلمت عمرا ثم زيدا طلقت، ولا يشترط فيه معنى الترتيب، والمقارنة، (التكلم مع زيد وعمرو في زمان واحد).
- ٢- ولو قال: "إن دخلت هذه الدار، وهذه الدار فأنت طالق" فدخلت الثانية، ثم دخلت الأولى طلقت؛ (لأن الواو لا يدل على الترتيب).
- ٣- قال محمد رحمه الله: «إذا قال: "إن دخلت الدار، وأنت طالق" تطلق في الحال» ولو اقتضى الواو الترتيب لوقع الطلاق بعد الدخول (لأجل اقتضاء الواو الترتيب) ويكون ذلك الكلام تعليقا لا تنجيذا، (مع أنه تنجيز)، ولكن يمكن الجواب عن هذا بأن الواو ليس هنا على معناه، وهو الترتيب، بل استعمل مجازا في الحال، فلأجل ذلك يكون تنجيذا لا تعليقا (ولكن يقع به الطلاق حالا، حيث لاجزاء للشرط فيكون الشرط لغوا).
- وقد يكون الواو (مجازا) للحال، والملاقة هو الجمع بين الحال، وذى الحال، وحينئذ يفيد معنى الشرط (لا الجمع).
- مثاله: ١- ما قال محمد في العبد المأذون إذا قال لعبده: "أدِّ إلى ألفا وأنت حرّ" "يكون الأداء شرطا للحرية".
- ٢- وقال محمد في "السَّير الكبير" إذا قال الإمام للكفار: "افتحوا الباب،

وأنتم آمنون، لا يأمنون بدون الفتح، (فإن الفتح شرط للأمن).

٣- ولو قال الإمام للحربى: "انزل وأنت آمن" لا يأمن بدون النزول
(لأنه شرط الأمن بالنزول).

شرط كون الواو للحال

ولا بد في حمل الواو على الحال (مجازاً) من أمرين:

١- احتمال الكلام للحالية بحيث يمكن مقارنة الحال (جمعها)
مع ذى الحال.

٢- وقيام الدليل، أى القرينة على إرادة الحال وتعذر العطف.

مثال كون الواو للحال: قول المولى لعبده: "أدّ إلى ألفا وأنت حرّ"
فإنه يحتمل الكلام الحالية؛ إذا الحرية إنما تتحقق حال الأداء، ووجدت القرينة
على ذلك؛ لأن المولى لا يجب له مال على العبد مع وجود الرق فيه، (إذ العبد
لا يكون له مال)، وقد صح التعليق بالأداء، فيحمل على التعليق، ويكون الواو
للحال مجازاً.

احتمال كون الواو للحال وعدم الدليل على إرادتها

إذا كان لفظ الواو يحتمل الحال، ولكن لا يوجد الدليل، والقرينة على
تعذر العطف، وإرادة الحال، يحمل الكلام على التعليق إذا نوى التعليق.

مثاله: لو قال: "أنت طالق وأنت مريضة أو مصلبة" تطلق في الحال؛
لاحتمال اللفظ الحالية، ولو نوى التعليق، (أى إن كنت مريضة أو مصلبة فأنت
طالق) صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ وإن احتمل معنى الحال،

إلا أن الظاهر خلافه؛ (لأن الطلاق عند المرض أو الصلاة من المسلم نادر جداً، فلا يوجد الدليل، والقريظة على المجاز، وهو إرادة الحال) وإذا صار عدم إرادة الطلاق في الحال قويا بالنية فيصير تعليقا.

إذا لم يصلح الواو للحال يحمل على العطف

مثاله: لو قال (أحد لآخر): "خذ هذه الألف مضاربة واعمل بها في البرز" لا يتقيد العمل في البرز، بل تكون المضاربة عامّة؛ لأن العمل في البرز لا يصلح حالا لأخذ الألف مضاربة؛ (لأن الإنشاء لا يقع حالا إلا بالتأويل) فلا يتقيد صدر الكلام به.

نقل هذا الأصل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: وعلى هذا (عدم الحالية فيما لا يصلح لها) قال أبو حنيفة رحمه الله: "إذا قالت امرأة لزوجها طلقني ولك ألف فطلقها، لا يجب عليها شئ" لأن قولها: "لك ألف" حال لا يفيد وجوب الألف عليها، وقولها: "طلقني" مفيد بنفسه، فلا يترك العمل به (أى بالعطف) بدون الدليل (المانع عن العمل به).

بخلاف قول القائل: "احمل هذا المتاع ولك درهم" لأن دلالة الإجارة يمنع العمل بحقيقة لفظ الواو، وهي العطف، (فيجمل للحال).

التمرين

- ١- اذكر المسائل الثلاثة المتفرعة على كون الواو للجمع المطلق .
- ٢- ما هو شرط كون الواو للحال ؟ هات بالمثال .
- ٣- إذا احتمل الواو الحالية ولم يكن لها دليل فماذا نفعل ؟ .
- ٤- اذكر مثال كون الواود للتعليق .
- ٥- إذا لم يصلح الواو للحال فعلى أى شئ يحمل ؟ .

٢- الفاء: وهو للتعقيب مع الوصل، ولأجل أن الجزاء يتعقب الشرط يستعمل الفاء في الجزاء.

المسائل المتفرعة على هذا الأصل: ١- قال أصحابنا: إذا قال البائع: "بعت منك هذا العبد بألف" فقال الآخر: "فهو حر" يكون ذلك قبولا للبيع اقتضاء، ويثبت العتق منه عقيب البيع، بخلاف ما لو قال: "وهو حر" أو "هو حر" فإنه يكون ردًا للبيع.

٢- وإذا قال (رجل) للخياط: "انظر إلى هذا الثوب، أيكفني قميصاً؟" فنظر (الخياط) وقال "نعم" فقال صاحب الثوب: "فاقطعه" فإذا هو لا يكفيه، كان الخياط ضامناً؛ لأنه إنما أمره بالقطع عقيب (القول) بالكفاية.

بخلاف ما لو قال (صاحب الثوب): اقطعه (بلا فاء) أو "واقطعه" (بالواو) فقطعه؛ فإنه لا يكون الخياط ضامناً، (لأنه لا يعلم من كلام صاحب الثوب أنه فرع لكلام الخياط).

٣- ولو قال: "بعت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه" فقطعه ولم يقل شيئاً كان البيع تاماً.

٤- ولو قال: "إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق" فالشرط لوقوع الطلاق دخول الثانية عقيب دخول الأولى متصلاً، (ليتحقق مدلول الفاء) حتى لو دخلت الثانية أولاً، أو دخلت الثانية عقيب الأولى، ولكن بعد مدة (أى بلا اتصال) لا يقع الطلاق.

وقد يكون الفاء لبيان العلة، مثاله: ١- إذا قال المولى لعبده: أد إلى ألفاً فأنت حر" كان العبد حرّاً في الحال، وإن لم يؤد شيئاً.

٢- ولو قال (المسلم) للحربي: "انزل فأنت آمن" كان آمناً، وإن لم ينزل.

٣- وفي "الجامع الصغير" إذا قال (الزوج): "أمر امرأتى بيدك فطلقها" فطلقها (الوكيل) في المجلس، طلقت تطليقة بائنة، ولا يكون الثاني (وهو فطلقها) توكيلاً بطلاق غير الأول (وهو مدلول قوله: أمر امرأتى بيدك) فصار الزوج كأنه قال: "طلقها بسبب أن أمرها بيدك" والفرق بين هذا وبين المثاليين السابقين أن مدخول الفاء فيهما علة، وفي هذا المثال ما قبل الفاء علة لمدخوله.

٤- ولو قال (الزوج): طلقها، فجعلت أمرها بيدك" فطلقها في المجلس طلقت تطليقة رجعية، (لأنه جعل الأمر باليد علة للتوكيل بالطلاق الرجعي)، ولو قال (الزوج): طلقها، وجعلت أمرها بيدك" وطلقها في المجلس طلقت تطليقتين بائنتين، (لأن قوله: "وجعلت أمرها بيدك" بالواو توكيل بالطلاق الثاني لأجل التفويض وليس بعلة)، وكذلك لو قال: "طلقها وأبناها، (أو) أبناها وطلقها" فطلقها في المجلس وقعت تطليقتان (بائنتان).

الدليل على هذا الأصل (أى كون الفاء لبيان العلة)

وعلى هذا (كون الفاء لبيان العلة) قال أصحابنا: "إذا أعتقت الأمة المنكوحه ثبت لها الخيار، سواء كان زوجها عبداً أو حراً؛ لأن قوله عليه السلام لبريرة رضى الله عنها حين أعتقت: "ملكيت بضعك فاخترارى" أثبت الخيار لها بسبب ملكها بضعها بالعتق، وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبداً أو حراً.

فائدة كون الفاء لبيان العلة فى الحديث

ويتفرع منه (أى من كون الفاء لبيان العلة فى الحديث)، مسألة اعتبار

الطلاق بالنساء (إن كانت المرأة أمة فيملك الزوج التطلعتين، ولو كان الزوج حراً، وإن كانت حرة فيملك الثلاث، ولو كان عبداً لقوله ﷺ "طلاق الأمة إثنان وعدتها حيفتان"، فإن بضع الأمة المنكوحه ملك الزوج، ولا يزول ملك الزوج بسبب عتقها، بل يزيد ملكه عليها بعد عتقها ضرورة. حتى يثبت له الملك في الزائد من الطلاق، وهو الطلاق الثالث، فلا زم أن تثبت لها الزيادة أيضاً، وهى الاختيار في أن تكون مع زوجها، أو لا؛ لئلا تقع في الضرر بنقصان حقها بعد عتقها.

ووجه اعتبار الطلاق بالنساء هو زيادة ملك الزوج في البضع بسبب عتقها، حيث يملك الزوج ثلاث تطليقات، وكان قبل عتقها يملك تطليقتين، فتكون علة مالكية الزوج الثالث لأجل عتق الزوجة، لا لأجل عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

التمرين

- ١- إذا كان الفاء للتعقيب مع الوصل فلماذا يستعمل في الجزء؟ .
- ٢- اذكر مسألتين مما يتفرع على كون الفاء للتعقيب .
- ٣- اكتب أمثلة كون الفاء للملة .
- ٤- قدم الدليل من الحديث على كون الفاء لبيان العلة؟ .
- ٥- ما هي فائدة كون الفاء لبيان العلة في الحديث؟ .

٣- ثم: وهو للتراخي، فعند أبي حنيفة الإمام رحمه الله يفيد التراخي في اللفظ والحكم، وعندهما يفيد التراخي في الحكم (فقط).

ثمرة الاختلاف: ١- إذا قال (الزوج) لغير المدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق" فعنده يتعلق الأولى بالدخول في الدار، وتتبع الثانية في الحال، ولغت الثالثة (لعدم بقاء المحل).

وعندهما يتعلق الكل بالدخول، ثم عند وجود الشرط (وهو الدخول) يظهر الترتيب (في الوقوع) فلا يقع إلا واحدة: (فلاختلاف في الحقيقة في تعلق الكل بالشرط، وعدمه، وأما في الوقوع فلا اختلاف).

٢- ولو قدّم الجزاء في الصورة المذكورة وقال: "أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، إن دخلت الدار"، فعند أبي حنيفة رحمه الله وقعت الأولى في الحال، ولغت الثانية، والثالثة (لأنه لما وقعت الأولى لم يبق المحل للثانية والثالثة لكون الزوجة غير مدخول بها)، وعندهما تقع الواحدة عند دخول الدار لما ذكرنا (من أن الكل يتعلق بالدخول عندهما، ويظهر الترتيب عند الوقوع).

٣- ولو قال للمرأة المدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق" (بتقديم الشرط) تعلق الأولى بالدخول، وتتبع ثنتان في الحال عند أبي حنيفة رحمه الله.

وكذا إن أخر الشرط في هذه الصورة وقعت ثنتان في الحال، وتعلقت الثالثة بالدخول، (عند أبي حنيفة رحمه الله).

وعندهما يتعلق كل التطبيقات الثلاث بالدخول في صورتين (صورة تقديم الشرط وصورة تأخيرها).

٤- بل: وهو لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول:

المثال والتطبيق: فإذا قال (الزوج) "لغير المدخول بها أنت طالق

واحدة، لا بل ثنتين“ وقعت واحدة لأن قوله: ”لا بل ثنتين“ رجوع عن الأول بإقامة الثاني مقام الأول، ولم يصح رجوعه، فيقع الأول، فلا يبق المحل عند قوله: ”ثنتين“، ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث.

وهذا (أمر الطلاق) بخلاف ما لو قال (أحد): ”لفلان على ألف، لا بل ألفان“ لأنه لا يجب ثلاثة آلاف عندنا، وقال زفر رحمه الله: ”يجب ثلاثة آلاف؛ لأن حقيقة لفظ ”بل“ لتدارك الغلط بإثبات الثاني (ما بعد بل) مقام الأول (ما قبل بل)، ولم يصح عن المقر إبطال الأول (لأنه إنكار بعد الإقرار) فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الأول، وذلك التصحيح بزيادة ألف على الألف الأول، بخلاف قوله: ”أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين“ لأن هذا إنشاء وذلك إخبار، والغلط إنما يكون في الإخبار، دون الإنشاء، فأمكن تصحيح ”بل“ بتدارك الغلط في الإقرار، دون الطلاق، حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار، بأن قال: ”كنت طلقتك أمس واحدة، لا بل ثنتين“ يقع ثنتان لما ذكرنا (من إمكان تدارك الغلط في الإخبار).

التمرين

- ١- ما هو الاختلاف في مدلول "ثم" اذكره مع شرة الاختلاف ؟ .
- ٢- أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار إذا قاله لغير المدخول بها فكم يقع عند أبي حنيفة رحمه الله عند دخول الدار؟ وكيف يقع ؟ .
- ٣- اذكر مفهوم "بل" .
- ٤- ولو قال للمدخول بها: "أنت واحدة، لا بل ثنتين" يقع الثلاث، ولو قال لغير المدخول بها: أنت واحدة الخ" تقع واحدة بالفرق بينهما وضح الفرق بذكر وجهه ؟ .

٥- لكن: وهو للاستدراك بعد النفي، (أى طلب درك السامع بدفع ما توهم من الكلام السابق) فيكون موجه إثبات ما بعده (فقط) فأما نفي ما قبله فتأبت بدليل (ذلك النفي) (وهذا هو مفهوم لكن، سواء كان بالتخفيف للعطف، أو بالتشديد من الحروف المشبهة بالفعل).

شرط كون لكن للعطف

والعطف بهذه الكلمة (لكن) إنما يتحقق عند اتساق الكلام (ربطه، وتعلقه) بما قبله، فإن كان الكلام متسقاً يتعلق النفي بالإثبات الذى بعده، وإلا فهو (كلام) مستأنف.

الأمثلة والتطبيق:

١- ما ذكره محمد فى "الجامع الكبير" إذا قال: "لفلان على ألف قرض" فقال فلان: "لا" لكنه غضب "لزمه (أى المقر) المال؛ لأن الكلام متنسق، فظهر أن النفي كان فى السبب، دون نفس المال (أى أنكر المقر له السبب، وهو القرض دون المال).

٢- وكذلك لو قال: "لفلان على ألف من ثمن هذه الجارية" فقال فلان: "لا، الجارية جاريتك، ولكن لى عليك ألف" يلزمه (المقر) المال، فظهر أن النفي كان فى السبب لا فى أصل المال.

٣- ولو كان فى يده عبد فقال: "هذا لفلان" فقال فلان: "ما كان لى قط، ولكنه لفلان آخر" فإن وصل (المقر له) كلامه (إنكاره) كان العبد للفلان الآخر؛ لأن النفي (فى قوله: "ما كان لى قط") يتعلق بالإثبات (فى قول المقر: "هذا لفلان").

وإن فصل الكلام كان العبد للمقر الذى كان العبد فى يده؛ فيكون قول

المقرّ له (الفلان الأول) ردًا للإقرار (فيكون العبد للمقرّ).

٤- ولو أن أمة تزوّجت نفسها بغير إذن مولاهما بمائة درهم، فقال المولى: "لا أجزى العقد بمائة درهم، ولكن أجزى بمائة وخمسين (درهما)" بطل عقد النكاح؛ لأن الكلام غير متسق؛ فإن نفي الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحقق، فكان قوله: "لكن أجزيه" إثبات العقد بعد رده. (لأن باختلاف المهر لا يختلف العقد؛ إذ المهر في النكاح من الزوائد، وليس بداخل في ركن العقد، حتى يصح النكاح بدونه).

٥- وكذلك لو قال: "لا أجزيه، ولكن أجزيه إن زدتنى خمسين على المائة، يكون فسحا للنكاح، لعدم احتمال البيان؛ لأن من شرطه الاتساق، ولا اتساق (هنا).

التمرين

١- اذكر مفهوم "لكن" مع شرط كونه للعطف؟.

٢- ولو كان في يده عبد، فقال: "هذا لفلان" فقال فلان: "ما كان لى قط، ولكنه لفلان آخر".

اذكر الفرق في هذه المسألة بين الوصل في قوله "ولكنه لفلان" وبين فصله، لماذا يكون في الوصل العبد لفلان آخر، وفي الفصل يكون العبد للمقر الذي كان العبد في يده؟.

٦- أو: وهو لتناول أحد المذكورين .

المسائل المتفرعة على هذا الأصل

١- ولهذا لو قال المولى: " هذا حرّاً أو هذا " كان بمنزلة قوله: " أحدهما حرّاً " فيكون له ولاية البيان (ويتعين المعتقد بعد بيانه).

٢- ولو قال: " وكّلت ببيع هذا العبد، هذا أو هذا " كان الوكيل أحدهما، ويباح البيع لكل واحد منهما. فلو باع أحد الوكيلين، ثم عاد العبد إلى ملك المؤكّل لا يكون للآخر أن يبيعه.

٣- ولو قال الزوج لثلاث نسوة له: " هذه طالق، أو هذه، وهذه " طلقت إحدى الأوليين (بعد بيان الزوج)، وطلقت الثالثة في الحال؛ لعطفها على المطلقة منهما، ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهما.

(وهذا) بمنزلة ما قال: " إحدى كما طالق، وهذه " (فإن الثالثة طلقت في الحال، والمطلقة من المخاطبتين تظهر بعد البيان).

وبناءً على هذا (أى القياس على مسألة الطلاق في الصورة المذكورة).

قال زفر رحمه الله: إذا قال (الخالف): " لا أكلم هذا أو هذا وهذا " كان بمنزلة قوله: " لا أكلم أحد هذين وهذا " فلا يحث ما لم يكلم أحد الأوليين والثالث.

وعند الأئمة الثلاثة (أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله) لو كلم الأول وحده يحث، ولو كلم أحد الآخرين لا يحث، ما لم يكلمهما.

٤- ولو قال: " بع هذا العبد أو هذا " كان له أن يبيع أحدهما أيما شاء، (فيكون الخيار للوكيل في تعيين أحدهما).

٥- ولو دخل (حرف) "أو" في المهر بأن تزوجها على هذا (ألف) أو على هذا (ألفين) يجعل مهر المثل حكماً عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن لفظ "أو" يتناول أحدهما، والواجب الأصلي في النكاح هو مهر المثل، (وإنما يترك لأجل التسمية)، فيصير ما يقارب مهر المثل في المقدار راجحاً، (فأيهما كان أقرب إلى مهر المثل فهو متعين للأداء).

٦- وعلى هذا الأصل (أن "أو" يتناول أحد المذكورين)، قلنا: "التشهد ليس بركن في الصلاة" لأن في قوله عليه السلام: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" علق النبي ﷺ إتمام الصلاة بأحدهما، فلا يشترط كل واحد منهما، وقد جعلت القاعدة شرطاً لإتمام الصلاة بالاتفاق، فلا تكون قراءة التشهد شرطاً له.

ثم هذه الكلمة "أو" في محل النفي لا تكون لتناول أحد الأمرين (المذكورين) بل تكون لنفي كليهما، حتى لو قال: "لا أكلّم هذا أو هذا" يحث إذا كلم أحدهما (أي كان) وفي الإثبات يتناول أحد المذكورين مع صفة التخيير: كقولهم: "خذ هذا أو ذلك" ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾، وقد يكون "أو" بمعنى "حتى" قال الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ قيل معناه حتى يتوب عليهم.

التفريع على هذا الأصل (كون أو بمعنى حتى)

قال أصحابنا: لو قال: "لا أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار" يكون "أو" بمعنى حتى، حتى لو دخل الدار الأولى أولاً حثت، ولو دخل الثانية أولاً برّ في يمينه، وبمثله لو قال: "لا أفارقك أو تقضى ديني"، يكون بمعنى

حتى تقضى ديني .

٧- حتى: واعلم أن كلمة "حتى" تستعمل لثلاثة معان: للغاية، وللجزاء، وللعطف .

١- فإذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد، وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة "حتى" عاملة بحقيقتها، (وهي الغاية).

مثاله: ١- ما قال محمد رحمه الله: "إذا قال: "عبدى حرّ إن لم أضربك حتى يشفع فلان، أو حتى يصبح، أو حتى تشتكى بين يديّ، أو حتى يدخل الليل"، كانت الكلمة عاملة بحقيقتها (وهي الغاية)؛ لأن الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد، وشفاعة فلان وأمثالها تصلح غاية للضرب، فلو امتنع عن الضرب قبل الغاية حثت".

٢- ولو حلف: لا يفارق غريمه حتى تقضيه دينه، ففارقه قبل قضاء الدين حثت.

نعم، إذا تعذر العمل بالحقيقة لمانع، كالعرف (يحمل على المجاز)، كما لو حلف أن يضرب عبده حتى يموت أو حتى يقتله، حمل الحلف على الضرب الشديد باعتبار العرف.

٢- وإذا لم يكن ما قبلها قابلاً للامتداد، ولم يكن الآخر صالحاً للغاية، بل صلح الأول (ما قبل حتى) سبباً والآخر جزاءً يحمل على الجزاء.

مثاله: ما قال محمد رحمه الله: "إذا قال المولى لغيره: عبدى حرّ إن لم آتک حتى ينديني" فأتاه فلم يندّه لا يحثت"، لأن التغدية لا يصلح غاية للإتيان، بل هو داع إلى زيادة الإتيان، وصلح جزاءً، فيحمل على الجزاء، فيكون "حتى بمعنى لام "كى" فصار كما لو قال: "إن لم آتک إتيانا جزاؤه التغدية (فكذا).

٣- وإذا تعذر هذا (حمله على الجزاء) بأن لا يصلح الآخر جزاء للأول حمل على العطف المحض .

مثاله: ما قال محمد رحمه الله: إذا قال: "عبدى حرّ إن لم آتک حتى أتعدى عندك اليوم" أو قال: "عبدى حرّ إن لم تأتني حتى تقدي عندي اليوم" فأتاه فلم يتعدّ عنده في ذلك اليوم حنثاً، وذلك لأنه لما أضيف كل واحد من الفعلين إلى ذات واحدة لا يصلح أن يكون فعله جزاء لفعله، فيحمل على العطف المحض، فيكون المجموع (مجموع المعطوف والمعطوف عليه) شرطاً للبرّ.

التمرين

- ١- اذكر مفهوم كلمة "أو" مع مسألتين من المسائل التي تتفرع على مفهوم "أو" ؟ .
- ٢- ما الفرق بين دخول "أو" في النفي وبين دخوله في الإثبات ؟ .
- ٣- قال أصحابنا: لو قال: لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار لأى شئ مثل المصنف بهذا القول ؟ .
- ٤- اذكر المعاني الثلاثة لكلمة "حتى" وهات الأمثلة لكل واحد منها .
- ٥- إذا قال: "عبدى حرّ" إن لم آتک حتى أتعدى عندك اليوم" لأى من المعاني الثلاثة استعملت كلمة "حتى" في هذا القول ؟ .

الحروف الجارة

١- إلى: وهو لانتهاء الغاية، (انتهاء الشئ إلى غايته) ثم هو يستعمل في المعنيين: امتداد الحكم إلى الغاية، وعدم دخولها في بعض الصور، وإسقاط ما وراء الغاية ودخولها في أخرى.

الفرق بين الامتداد والإسقاط

١- فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم، مثاله: اشترت هذا المكان إلى هذا الحائط، فلا يدخل الحائط في البيع، (لأن "المكان" يطلق على الكثير والقليل، فأفاد "إلى" أن المراد الكثير وهو إلى الجدار، وأما الجدار فلا يدخل في البيع؛ لأن "إلى" يوصل الحكم إلى الغاية ولا يدخلها).

٢- وإن أفاد الإسقاط تدخل الغاية في الحكم، ويخرج ما ورائه.

مثاله: ما قال: "بعت هذا ولي الخيار إلى ثلاثة أيام" (فتدخل الأيام الثلاثة كلها، ويسقط ما ورائها من الأيام)، وكذلك يكون للإسقاط لو حلف: لا أكلم فلانا إلى شهر، فيكون الشهر داخلا في الحكم، ويخرج ما ورائه، فأفاد "إلى" ههنا الإسقاط.

الدليل على كون "إلى" للإسقاط

١- وعلى هذا قلنا: "المرفق والكعب داخلا تحت حكم الغسل في قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ و﴿إلى الكعبين﴾ لأن كلمة "إلى" ههنا للإسقاط؛

فإنه لو لا كلمة "إلى" لاستوعبت الوظيفة (الغسل) جميع اليد والرجل، (فأسقط ما وراء المرافق والكعبين يالى عن وجوب الغسل في الوضوء).

٢- ولهذا (أى لكون إلى للإسقاط) قلنا: "الركبة من العورة" لأن كلمة "إلى" في قوله عليه السلام: "عورة الرجل ما تحت السرّة إلى الركبة" تفيد (كلمة إلى) فائدة الإسقاط، فتدخل الركبة في الحكم، وهو كونها عورة.

وقد تفيد كلمة "إلى" تأخير الحكم إلى الغاية

ولهذا قلنا: "إذا قال لامرأته: "أنت طالق إلى شهر" ولا نية له، لا يقع الطلاق في الحال عندنا"، خلافا لزفر رحمه الله؛ لأن ذكر الشهر لا يصلح لمدّ الحكم، ولا للإسقاط شرعا، والطلاق يحتمل التأخير بالتعليق فيحمل عليه.

التمرين

١- اذكر الفرق بين الامتداد والإسقاط في كلمة "إلى" في أى صورة تكون للامتداد، وفي أى صورة تكون للإسقاط؟.

٢- قوله عليه السلام: «عورة الرجل ما تحت سرّته إلى الركبة» لأى شئ استدل المصنف بهذا الحديث؟.

٣- وقد تفيد كلمة "إلى" تأخير الحكم إلى الغاية، اذكر مثالا لهذا الأصل.

٢- على: وهو في اللغة يفيد التفوق والتعلى.

١- وفي الشريعة: يفيد الإلزام: (إلزام ما قبلها على ما بعدها).

مثال الإلزام: ولهذا لو قال: "لفلان على ألف" يحمل على الدين، بخلاف ما لو قال: "لفلان عندي، أو معي، أو قبلي ألف"، (فإنه لا يحمل على الدين بل على الأمانة، إلا بعد بيانه).

مثال التعلى: وعلى هذا قال محمد في "السير الكبير": "إذا قال رئيس الحصن (حصن الكفار للمسلمين): "آمنوني على عشرة من أهل الحصن" ففعلنا (نحن المسلمون)، فالأمن للعشرة سوى الأمير" وهو عليهم مراقب، وأما اختيار تعيين العشرة من جملة المحصورين فإليه.

ولو قال ذلك الرئيس: "آمنوني وعشرة، أو فعشرة، أو ثم عشرة" بالعطف، ففعلنا فكذلك (يثبت الأمان له وللعشرة) ولكن خيار التعيين للأمن، لا للمستأمن؛ لأنه ما عين العشرة، بل ذكرها نكرة.

٢- وقد يكون "على" بمعنى الباء مجازاً.

مثاله: حتى لو قال: "بتك هذا على ألف" يكون "على" بمعنى الباء؛ لقيام دلالة المعاوضة (أى دخول "على" على العوض قرينة على أنه بمعنى الباء مجازاً).

٣- وقد يكون "على" بمعنى الشرط

مثاله: كما قال الله تعالى: ﴿يَبَايَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ أى بشرط أن لا يشرك بالله شيئاً.

المسألة المتفرعة على هذا الأصل: ولهذا قال أبو حنيفة: "إذا قالت المرأة لزوجها: "طلقتنى ثلاثا على ألف" فطلقها واحدة لا يجب المال" لأن الكلمة (على) ههنا (في قول الزوجة) تفيد معنى الشرط، فيكون الثلاث شرطاً للزوم المال (وهو الألف).

التمرين

- ١- اذكر مفهوم "على" لغة وشرعا .
- ٢- هات مثلا للتعلی والإلزام .
- ٣- اذكر مثال كون "على" بمعنى الباء مجازا، ومثال كونه بمعنى الشرط .
- ٤- ماذا يتفرع على هذا الأصل (كون على بمعنى الشرط)، اذكر المسألة المتفرعة عليه .

٣- فى: وهو يأتى للظرفية، ملفوظا كان أو مقدرًا (أى ظرفية مدخوله لما قبله) ثم هذه الكلمة تستعمل فى الزمان، والمكان، وفى الشرط إذا دخل على الفعل (أى اللغوى وهو المصدر).

المسألة المتفرعة على كونه للظرفية

وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا: "إذا قال (الغاصب): "غصبتُ ثوبا فى منديل، أو تمرا فى قوصرة (سلة)" لزمه جميعا".

١- مثال استعمالها فى الزمان: أمّا إذا استعملت فى الزمان: بأن يقول: "أنت طالق غدا"، فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يستوى فى ذلك حذفها وإظهارها حتى لو قال: "أنت طالق فى غد" كان بمنزلة قوله: "أنت طالق غداً" فيقع الطلاق كما طلع الفجر فى الصورتين جميعا.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه إذا حُدِّثَ (بأن يقول: "أنت طالق غدا") يقع الطلاق كما طلع الفجر، وإذا أظهرت بأن يقول: "فى غد" كان المراد وقوع الطلاق فى جزء من الغد على سبيل الإيهام، فلو لا وجود النية يقع الطلاق فى أول الجزء؛ لعدم المزاحم له، ولو نوى آخر النهار صحت نيته.

ونظيره فى الفرق بين الذكر والحذف، قول الرجل لزوجها: "إن صُمتِ شهرا فأنت كذا" فإنه يقع على صوم الشهر (كاملا)، ولو قال: "إن صمت فى الشهر فأنت كذا" يقع ذلك على الإمساك ساعة فى الشهر.

٢- مثال استعمالها فى المكان، وأمّا استعمالها فى المكان فمثل قوله: "أنت طالق فى الدار، وأنت طالق فى مكة" يكون ذلك طلاقا على الإطلاق فى جميع الأماكن، ولأجل اعتبار معنى الظرفية فى كلمة

”فى“. قلنا: ”إذا حلف على فعل، وأضاف ذلك الفعل إلى زمان، أو مكان (بكلمة ”فى“) فإن كان الفعل مما يتم بالفاعل (ولا يتوقف على وجود المفعول) يشترط (فى الحنث) كون الفاعل فى ذلك الزمان، أو المكان.

وإن كان الفعل مما يتعدى (ويتوقف) إلى محل (المفعول به) فيشترط فى الحنث كون المحل (المفعول به) فى ذلك الزمان، أو المكان؛ لأن الفعل إنما يتحقق بأثره، وأثره يظهر فى المحل أعنى المفعول به.

مثال الفعل التام بالفاعل كالشتم، ومثال الفعل المتعدى إلى المحل كالضرب والشج فيما يأتى؛ فإن الشتم لا يتوقف على وجود المفعول، وأما الضرب والشج فلا بد لهما من المحل (المفعول به) المناسب لهما.

مثال الفعل المنسوب إلى المكان والتام بالفاعل

١- قال محمد: فى ”الجامع الكبير“ إذا قال: ”إن شتمتك فى المسجد فكذا“ (عبدى حرّ) فشمته وهو (الشاتم) فى المسجد والمشتوم خارج المسجد، يحنث؛ (لوجود الشرط وهو كون الفاعل فى ذلك المكان).

ولو كان الشاتم (الفاعل) خارج المسجد والمشتوم فى المسجد لا يحنث؛ (لعدم وجود الشرط وهو كون الفاعل فى المسجد).

مثال الفعل المنسوب إلى المكان والتام بالمفعول

٢- ولو قال: ”إن ضربتك أو شججتك (كسرت رأسك) فى المسجد فكذا (عبدى حرّ)“ يشترط كون المضروب، أو المشجوج فى المسجد، ولا يشترط كون (الفاعل) الضارب، أو الشاج فى المسجد.

٣- مثال الفعل المنسوب إلى الزمان

ولو قال: ”إن قتلتك فى يوم الخميس فكذا“ فجرحه قبل اليوم الخميس،

ومات يوم الخميس يحنت (لوجود الشرط)، ولو جرحه يوم الخميس، ومات يوم الجمعة لا يحنت؛ (لعدم وجود الشرط، وهو القتل يوم الخميس).

٣- مثال استعمالها في الشرط

ولو دخلت الكلمة "في" في الفعل (اللغوى) تفيد معنى الشرط:

١- قال محمد: "إذا قال: أنت طالق في دخولك الدار" فهو بمعنى الشرط، فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار.

٢- ولو قال: "أنت طالق في حيضتك" إن كانت في الحيض وقع الطلاق في الحال، وإلا ينعلق الطلاق بالحيض (القادمة).

٣- وفي "الجامع الكبير" لو قال: "أنت طالق في مجئ يوم" لم تطلق حتى يطلع الفجر (من اليوم الثاني؛ لوجود الشرط وهو مجئ اليوم بعد طلوع الفجر).

٤- ولو قال: "أنت طالق في مضي يوم" إن كان ذلك الكلام في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد؛ لوجود الشرط (وهو مضي اليوم)، وإن كان ذلك الكلام في اليوم تطلق حين تجيئ من الغد تلك الساعة (فإنه يكمل مضي اليوم في تلك الساعة).

٥- وفي "الزيادات" لو قال: "أنت طالق في مشية الله تعالى، أو في إرادة الله تعالى" كان ذلك بمعنى الشرط، حتى لا تطلق.

التمرين

- ١- ما هي المسألة المتفرعة على كون " في " للظرف فيه ؟ .
- ٢- ما الفرق بين قول القائل: " أنتِ طالق غدا "، وبين قوله: " أنتِ طالق في غد " عند أبي حنيفة رحمه الله ؟ .
- ٣- اذكر مثالا للفعل المنسوب إلى المكان والتام بالمفعول، ومثال الفعل المنسوب إلى المكان والتام بالفاعل ؟ .
- ٤- هات بمثال كان فيه لفظ " في " للشرط.

٤- الباء: وهو في اللغة وضع للإصاق (أى إصاق ما بعده بما قبله). ولهذا يدخل على الأثمان؛ والوجه فيه أن المبيع أصل في البيع، والثمن شرط فيه (ووسيلة لحصول المبيع)؛ ولأجل ذلك هلاك المبيع يوجب فسخ البيع دون هلاك الثمن.

وإذا ثبت هذا (أصلية المبيع وفرعية الثمن) فنقول: "الأصل أن يكون التبع (الثمن) ملصقا بالأصل، لا أن يكون الأصل (المبيع) ملصقا بالتبع، فإذا دخل حرف "الباء" في المبدل (الثمن) في باب البيع دل ذلك على أنه تبع وملصق بالأصل؛ فلا يكون مبيعا بل يكون ثمنا.

المسائل المتفرعة على هذا الأصل (كون الباء للإصاق)

١- وعلى هذا قلنا: "إذا قال: "بعت منك هذا العبد بكر من الحنطة" ووصفها، يكون العبد مبيعا والكر ثمنا" فيجوز الاستبدال به (الكر) قبل القبض.

٢- ولو قال: "بعت منك كرا من الحنطة بهذا العبد" ووصفها، يكون العبد ثمنا، والكر مبيعا، ويكون العقد سلما، فلا يصح إلا مؤجلا (لأن المبيع في السلم يكون دينا).

٣- وقال علمائنا: "إذا قال لعبد: "إن أخبرتني بقدم فلان فأنت حر" فذلك على الخبر الصادق" ليكون الخبر ملصقا بالقدم، فلو أخبر كاذبا لا يعتق؛ (لعدم الشرط وهو الخبر الصادق).

٤- ولو قال: "إن أخبرتني أن فلانا قدم فأنت حر" فذلك على مطلق الخبر، فلو أخبره كاذبا عتق، (لوجود الشرط وهو مطلق الخبر).

٥- ولو قال لامرأته: "إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت كذا"

تحتاج إلى الإذن لكل مرة؛ إذ المنتثنى خروج ملصق بالإذن، فلو خرجت في المرة الثانية بدون الإذن طلقت.

٦- ولو قال: إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك“ فذلك على الإذن مرة، حتى لو خرجت مرة أخرى بدون الإذن لا تطلق.

٧- وفي ”الزيادات“ إذا قال: ”أنت طالق بمشيئة الله تعالى، أو بإرادته تعالى، أو بحكمه تعالى“ لم تطلق؛ (لأن مشيئة الله تعالى، أو حكمه غير معلوم لنا حتى نحكم بوقوع الطلاق).

التمرين

- ١- اذكر مفهوم ”الباء“ وما يتفرع عليه من المسائل، (ثلاثة منها).
- ٢- إذا قال لعبده: ”إن أخبرتنى بقدوم فلان فأنت حر“ فذلك على الخبر الصادق؛ (أى يعتق العبد بالإخبار الصادق) ولو قال: إن أخبرتنى أن فلانا قدم فأنت حر“ فذلك على مطلق الخبر، (أى يعتق العبد بمطلق الاخبار صادقا كان أو كاذبا) اذكر وجه الفرق بين الصورتين.

مفهوم البيان وأنواعه

البيان في اللغة: الإظهار، وفي الشريعة: إظهار الشارع الأحكام للمكلفين بأساليب مختلفة، وفي الاصطلاح: إظهار المتكلم ما في ضميره بحيث يفهمه المخاطب، وهو على سبعة أنواع:

١- الأول بيان التقرير: وهو أن يكون معنى اللفظ ظاهرا، لكنه يحتمل غيره، ثم بيّن المتكلم المراد من اللفظ، بحيث زال ذلك الاحتمال والإبهام، ثم يتقرر حكم الظاهر ببيان المتكلم.

مثاله: ١- إذا قال: "لفلان على قفيز حنطة - بقفيز البلد" - أو قال: "لفلان على ألف من نقد البلد". فإن قوله: "بقفيز البلد" أو "من نقد البلد" يكون بيان تقرير؛ لأن مطلق القفيز أو الألف كان محمولا على قفيز البلد، ونقده مع احتمال إرادة الغير، فإذا بيّن ذلك فقد قرّره ببيانه.

٢- وكذلك لو قال: لفلان عندي ألف، وديعة" فإن كلمة "عندي" كانت بإطلاقها تفيد الأمانة، مع احتمال إرادة الغير، فإذا قال "وديعة" فقد قرّر حكم الظاهر ببيانه.

حكمه: وحكمه أنه يصح موصولا ومفصولا.

٢- الثاني بيان التفسير: وهو أن يكون اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه المتكلم ببيانه.

مثاله: ١- إذا قال: "لفلان على شئ" ثم فسّر الشئ بشرب.

٢- أو قال: "لفلان على عشرة دراهم ونيّف" ثم فسّر "النيّف" بالاشنين.

أو الثلاثة .

٣- أو قال: " لفلان علىّ دراهم " وفسرها بعشرة مثلا .

حكمه: وحكمه أنه يصح موصولا ومفصولا .

٣- الثالث بيان التغيير: وهو أن يتغير بيانه معنى كلامه .

أقسامه: وله قسمان معروفان: التعليق، والاستثناء .

مثال التعليق: نحو إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق .

مثال الاستثناء: نحو بتك عبيدى إلا هذا .

اختلاف الأئمة في سببية المعلق بالشرط

١- فقال أصحابنا: " المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله " .

٢- وقال الشافعي رحمه الله: " المعلق بالشرط سبب في الحال، إلا أن عدم

الشرط مانع من حكمه (حكم السبب) "

ثمرة (الاختلاف: وفائدة الخلاف تظهر في المثالين الآتيين: ١- إذا قال

لأجنبية: " إن تزوّجتك فأنت طالق " .

٢- أو قال لعبد الغير: " إن ملكتك فأنت حر " .

فالتعليق يكون باطلا عند الشافعي رحمه الله؛ لأن حكم التعليق انعقاد

صدر الكلام علة، والطلاق والعتاق (في المثالين المذكورين) لم ينعقدا علة؛

لعدم إضافتهما إلى المحل الصالح للعتق، والطلاق، (وهو زوجته وعبده) فبطل

حكم التعليق (وهو الوقوع عند وجود الشرط) فلا يصح التعليق (فيكون كلامه

لغوا) .

وعندنا كان التعليق صحيحا، حتى لو تزوجها يقع الطلاق؛ لأن كلامه إنما ينعقد علة عند وجود الشرط، والمملك (ملك النكاح وملك اليمين) ثابت عند وجود الشرط فيصح التعليق.

ولأجل أن الأصل عندنا صيرورة المعلق بالشرط سببا عند وجود الشرط قلنا: شرط صحة التعليق (في صورة عدم المملك) أن يكون الشرط مضافا إلى المملك، (نحو قوله إن ملكتك فأنت حر) أو مضافا إلى سبب المملك، نحو قوله: "إن تزوجتك فأنت طالق".

المسألة المتفرعة على هذا الأصل

حتى لو قال لأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم تزوجها ووجد الشرط لا يقع الطلاق؛ (لأنه لم يصف الشرط إلى المملك، ولا إلى سببه ولم تكن المرأة عند ذكر الشرط في ملكه).

المسائل المتفرعة على أصل الشافعي رحمه الله

١- ولأجل أن الأصل عند الشافعي رحمه الله صيرورة المعلق بالشرط سببا قبل وجود الشرط قال: "الطول يعني القدرة على نكاح الحرة يمنع جواز نكاح الأمة؛ لأن الكتاب (القرآن الحكيم) علق جواز نكاح الأمة بعدم القدرة على نكاح الحرة، فعند القدرة على نكاح الحرة ينتفى الشرط، وهو عدم الطول والقدرة، وانتفاء الشرط مانع من الحكم، فلا يجوز نكاح الأمة عند القدرة على الحرة عنده.

٢- وكذلك قال الشافعي رحمه الله: "لا نفقة للمبتوتة (المطلقة البائنة) إلا إذا كانت حاملا؛ لأن الكتاب علق الإنفاق بالحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كنَّ

أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن ﴿﴾ فعند عدم الحمل كان الشرط معدوماً، وعدم الشرط مانع من الحكم عنده .

وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم، (بل المانع عدم السبب لأجل عدم الشرط) جاز أن لا يثبت الحكم بدليله، (أى عدم الحكم لأجل عدم دليله، لا لأجل عدم الشرط) فيجوز نكاح الأمة (على الحرمة) ويجب الإنفاق (على المطلقة البائنة) لأجل النصوص العامة الدالة عليهما، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ .

ترتب الحكم على الوصف كالتعليق بالشرط

ومن توابع هذا النوع (التعليق بالشرط) ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفة، فإنه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده، وعلى هذا الأصل قال الشافعى، رحمه الله: "لا يجوز نكاح الأمة الكتابية؛ لأن النص رتب الحكم على أمة مؤمنة لقوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ فيتقيد بالمؤمنة، فيمتنع الحكم عند عدم الوصف، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية .

وأما عندنا فنفى الوصف لا يدل على نفي الحكم، ولا على اثباته، وإنما يفهم الجواز (جواز نكاح الأمة الكتابية) من عمومات النصوص كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ وغيره .

اختلاف الأئمة فى الاستثناء

١- والاستثناء عند الشافعى رحمه الله من النفى إثبات وبالعكس، وهذا هو المفهوم من قوله: "وعنده صدر الكلام يعمد علة لوجوب الكل،

إلا أن الاستثناء يمنعها من العمل، بمنزلة عدم الشرط في باب التعليق
 (أى صدر الكلام يفيد الحكم في كل أفراد المستثنى منه، والاستثناء يمنع حكم
 البعض، كعدم الشرط يمنع حكم الكل). وذهب أصحابنا إلى أن الاستثناء تكلم
 بالباقي بعد الاستثناء، كأنه لم يتكلم إلا بما بقى، ففى قوله: "له على عشرة
 إلا ثلاثة" نفى الثلاثة عن العشرة بعد الإثبات عنده، وكأنه قال:
 "له على سبعة" عندنا، فالثلاثة مسكوت عنها، كأنه لم يتعرض إليها نفياً
 ولا إثباتاً.

ثمرة الاختلاف

وتظهر ثمرة الاختلاف في قوله عليه السلام: «لا تبيعوا الطعام بالطعام
 إلا سواء بسواء» فعند الشافعى رحمه الله تعالى صدر الكلام (وهو قوله:
 «لا تبيعوا الطعام بالطعام») انمقد عملة حرمة بيع الطعام بالطعام مطلقاً
 (أى سواء كان فى القليل أو الكثير)، ثم أخرج عن هذه الجملة، (أى المطلق)
 بالاستثناء صورة المساواة فبقى الباقي (صورة التفاضل والمجازفة) تحت حكم
 الصدر، (وهو عدم الجواز) فنتيجة هذا حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين
 منه؛ (لأن فيه تفاضلاً) (أى أن ما يمكن فيه المساواة من الطعام فبيعه بمثله جائز.
 وبمثليه غير جائز. وكذا ما لا يمكن فيه المساواة) (أى لأجل قلته لا يدخل
 تحت المعيار فبيعه بمثليه غير جائز).

وعندنا بيع الحفنة (بالحفنتين جائز) لأن الحفنة لا تدخل تحت النص
 (وهو الطعام المنهى عن بيعه)؛ لأن المراد بالمنهى هو الطعام الذى يقدر العبد
 إثبات التساوى أو التفاضل فيه بالكيل (وهو إنما يكون فى الكثير الذى يمكن
 معرفة مقداره بالكيل، لا فى القليل الذى لا يحلّ فى الكيل) وإنما يكون المراد
 بالمنهى الكثير لثلا يفضى إلى نهى العاجز؛ (لأن معرفة مقدار القليل بالكيل

مشكل وغير ممكن)، فكل مقدار لا يدخل تحت المعيار المسوّى (وهو الكيل) يكون خارجا عن مقتضى الحديث ومدلوله، فلا يكون التفاضل فيه حراما .

أنواع آخر لبيان التغيير

١- ومن صور بيان التغيير ما إذا قال: لفلان "على ألف وديعة" فقله: "على يفيد الوجوب، وبقله: " وديعة" غيره (من الوجوب) إلى الحفظ (أى له على ألف لأجل الحفظ لا الدين) .

٢- ومن جملة بيان التغيير قوله: "أعطيتنى، أو أسلفتنى ألفا، فلم أقبضها" فإن معناه وهبتنى ألفا، ولكن لم أقبضها، فلم يتم الهبة، أو أعطيتنى ألفا بعقد السلم، ولكن لم أقبضها، فصار بيع النسيئة بالنسيئة، فلم يتم السلم .

والحاصل أنه غير الكلام عن كونه اعترافا بالهبة أو عقد السلم بقوله: "فلم أقبضها" .

٣- وكذا من جملة بيان التغيير لو قال: "لفلان على ألف زيوف" فإنه لما قال: "لفلان على ألف" وجب عليه الألف الجياد، كما هو في عرف التجار، وبعد ما قال: "زيوف" غير الكلام عن وجوب الجياد إلى وجوب الزيوف. وهذه الثلاث داخلة في الاستثناء حقيقة، وإن كانت غيره صورة .

حكم بيان التغيير: وحكمه أنه يصح موصولا، ولا يصح مفصولا .

وهنا مسائل آخر اختلف فيها العلماء في أنها من جملة بيان التغير فتصح موصولا، أو من جملة بيان التبديل فلا تصح موصولا أيضا (تركناها مخافة

التطويل نعم) وسيأتى طرف منها في (بحث) بيان التبديل (إن شاء الله تعالى).

٤- الرابع بيان الضرورة: وهو بيان بغير الكلام، بل يعرفه المخاطب ضرورة وبداهة من فحوى الكلام.

مثاله في قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ (أى إذا لم يكن للميت ولد، وكان وارثه أبويه، فتأخذ الأم الثلث من جميع المال، وتأخذ الأب الباقي كله)، فإن الله تعالى أوجب الشركة بين الأبوين، ثم بين نصيب الأم فصار ذلك بيانا لنصيب الأب (بالضرورة والبداهة ولا حاجة إلى بيان آخر).

المسائل المتفرعة على هذا الأصل

١- وعلى هذا (الأصل أن من بيان نصيب أحد الشريكين يتبين نصيب الشريك الآخر بالضرورة) قلنا: "المضارب، ورب المال إذا بينا نصيب رب المال بأنه النصف، أو الثلث، وسكتنا عن نصيب المضارب (جاز)، ويكون هذا بيان الضرورة في حق المضارب بأن الباقي بعد حصة رب المال حصته".

٢- ويقاس على هذا حكم المزارعة: بأنه إذا بينا نصيب العامل وسكتنا عن نصيب رب الأرض جاز، ويكون الباقي نصيب رب الأرض.

٣- وكذلك لو أوصى لفلان، وفلان، ثم بين نصيب أحدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر.

٤- ولو طلق إحدى امرأتيه (بأن قال: "أحدكما طالق" ثم وطئ إحدهما كان ذلك بيانا (بالعمل) للطلاق في الأخرى.

بخلاف الوطئ في العتق المبهم؛ حيث لا يكون بيانا عند أبي حنيفة رحمه الله، صورته: كما لو قال لأمتيه: "إحدا كما حرّة" ثم وطئ

إحداهما؛ فإنه لا يكون بيانا لعتق الأخرى؛ لأن حلّ الوطئ في الإماء يثبت بطريقين الملك، والنكاح، فيمكن أنه اعتق إحداهما، ثم نكحها، فوطئها لأجل النكاح، فلا يتعين جهة الملك (في الموطوءة) باعتبار حلّ الوطئ، حتى تكون الأخرى حرة لا الموطوءة.

٥- الخامس بيان الحال: (وهو سكوت الشارع على أمر يفعلُه الناس، وعدم منعه منه، فحال سكوت الشارع بيان، وإظهار لمشروعية ذلك الأمر. كالبيع، والمعاملات، والصنائع التي كانت تعمل بها في عهدِه ﷺ فلم يمنع الله، ولا رسوله عنها، فالأحاديث التقريرية كلها من قسم بيان الحال).

مثاله: إذا رأى صاحب الشرع أمرا معاينة، فلم ينه عن ذلك، كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع.

المسائل المتفرعة على هذا الأصل

١- والشفيع إذا علم بالبيع (بيع الدار المشفوعة)، وسكت، كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راض بذلك.

٢- والبكر إذا علمت بتزويج الولي، وسكتت عن الرد، كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والإذن.

٣- والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى في السوق، فسكت، كان ذلك بمنزلة الإذن، فيصير مأذونا في التجارات.

٤- والمدعى عليه إذا نكل (عن الحلف) في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما، وبطريق البذل (بدلا عن اليمين) عند أبي حنيفة رحمه الله. فأحصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.

ولهذا (أى لأجل أن السكوت فى محل الحاجة كالبيان) قلنا: "الإجماع
ينعقد بنص البعض وسكوت الباقيين (لدلالة السكوت على رضاهم).

٦- السادس بيان العطف: (وهو بيان المجل بعطف المبيّن عليه،
ويقال له: عطف التفسير أيضا، والذي ذكرنا هو مفهوم قول المصنف:
"وأما بيان العطف فمثل أن تعطف مكيلا أو موزونا على جملة مجملة يكون ذلك
(العطف) بيانا للجملة المجملة".

مثاله: ١- إذا قال: "لفلان علىّ مئة ودرهم، أو مائة وقفيز حنطة"
كان العطف بمنزلة البيان أن الكل من ذلك الجنس (الجنس المبيّن).

٢- وكذا لو قال: "لفلان علىّ مائة وثلاثة أثواب، أو مائة وثلاثة
دراهم، أو مائة وثلاثة أعبد" فإنه بيان أن المائة من ذلك الجنس، بمنزلة قوله:
"لفلان علىّ أحد وعشرون درهما" فإن المراد من "أحد" هو الدرهم، فيكون
المعطوف وهو قوله: "عشرون درهما" بيانا للمعطوف عليه.

بخلاف قوله: لفلان علىّ مائة وثوب" أو مائة وشاة" حيث لا يكون
ذلك بيان للمائة؛ (فإن كون المعطوف بيانا للمعطوف عليه مشروط بكونه
من المكيلات، أو الموزونات كالدرهم، والقفيز كما سيأتى) واختص ذلك
(أى كون العطف بيانا) فى عطف الواحد على غيره بما يصلح دينا فى الذمة
(أى بمعطوف يصلح أن يكون دينا فى الذمة كالمكيل والموزون).

وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى: "يكون العطف بيانا
فى (قوله): مائة وشاة ومائة وثوب" على هذا الأصل (أى كون عطف المبيّن
على المجل بيانا لذلك المجل؛ بناء على أن المعطوف عليه والمعطوف فى حكم شئ
واحد).

والفرق بين المكيل، والموزون (فى أنهما يكونان فى صورة العطف بيانا

لجنس المعطوف عليه) وبين غيرهما (كالثوب والشاة بأنه لا يكون بيانا له) كثرة استعمال المكييل والموزون في المعاملات، واقتضاؤه التخفيف، وسرعة الفهم، وقلة استعمال غيرهما وعدم تبادره إلى الذهن.

٧- السابع بيان التبديل: ويقال له: "النسخ".

مفهوم النسخ لغة: وهو في اللغة الإزالة، يقال: "نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح آثار المشى، أى أزالته، وكذلك يأتي لغة بمعنى التبديل أيضا، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةَ مَكَانٍ آيَةً﴾.

مفهوم النسخ شرعا: هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر، أى إتيان حكم شرعى متأخر بدل حكم شرعى متقدم.

وقيل: هو بيان انتهاء مدة حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه.

مثاله: تبديل الاختيار بين الصوم والفدية بلزوم الصوم في رمضان.

بيان التبديل وظيفته الشارع

ولأجل أن التبديل هو النسخ يجوز التبديل من صاحب الشرع، ولا يجوز ذلك من العباد؛ لأن النسخ فعل الشارع.

التفريع على هذا الأصل

١- وعلى هذا (كون النسخ وظيفته الشارع) بطل استثناء الكل من الكل (في الأحكام الشرعية)؛ لأنه نسخ الحكم (والنسخ ليس من فعل العباد).

٢- ولا يجوز الرجوع عن الإقرار، والطلاق، والعناق لأنه نسخ، وليس للعبد ذلك.

المسائل التي اختلف فيها هل فيها بيان التبديل أو بيان التغيير؟

١- ولو قال: "لفلان على ألف قرض، أو ثمن المبيع"، وقال: "وهي زيوف" كان ذلك بيان التغيير عندهما، فيصح موصولا، وهو بيان التبديل عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يصح، وإن كان موصولا؛ (لأنه إقرار).

٢- ولو قال: "لفلان على ألف من ثمن جارية بعينها، ولم أقبضها" والجارية لا أثر لها، كان ذلك بيان التبديل عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الإقرار بلزوم الثمن إقرار بالقبض عند هلاك المبيع؛ إذ لو هلك قبل القبض يفسخ البيع؛ فلا يبقى الثمن لازما. (فلا اعتبار بالبيان بقوله: "ولم أقبضها" ويلزم عليه الألف).

التمرين

- ١- اذكر مفهوم البيان لغةً وشرعاً ، ثم اذكر أقسامه كم هي ؟ .
- ٢- اذكر تعريف بيان التقرير مع مثاله وحكمه ؟ .
- ٣- عرف بيان التفسير ومثّل له .
- ٤- اذكر قسمي بيان التغيير مع الأمثلة ؟ .
- ٥- اكتب الاختلاف حول سببية المعلق بالشرط مع ثمرته ؟ .
- ٦- ما هو اختلاف الأئمة في الاستثناء ؟ .
- ٧- اذكر مسألتين من المسائل المتفرعة على بيان الضرورة ؟ .
- ٨- عرف بيان الحال وهات مثالاً له ؟ .
- ٩- وماذا يقال لبيان التبديل ؟ .
- ١٠- بين معنى النسخ لغةً وشرعاً .

بحث السنة

مفهوم السنة لغة: وهى فى اللغة: عبارة عن السيرة، والطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة، أو سيئة، كما فى الحديث: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها..... ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها" الحديث.

مفهوم السنة اصطلاحاً: والسنة عند الأصوليين: كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وهذا هو المقصود بالبيان هنا. وعدد سننه ﷺ أكثر من عدد الرمل ومن أن يحصى (وهذا مبالغة فى كثرة أحاديثه ﷺ، وليس معناه أنها لم تضبط ولم تخصص؛ فإن العلماء قد ضبطوا أفعاله، وأقواله، وتقاريراته عليه السلام، ودوتوها فى الكتب، ومنعوها عن الضياع).

أقسام الخبر من حيث العموم، والخصوص، وغيرهما

واعلم أن خبر رسول الله ﷺ مثل الكتاب فى حق لزوم العلم والعمل به؛ فإن من أطاعه ﷺ فقد أطاع الله، فما مر ذكره من بحث الخاص العام والمشارك والمجمل فى (بحث) الكتاب فهو كذلك فى حق السنة، (أى تجرى تلك الأقسام بأسرها فى السنة أيضاً).

أقسام الخبر باعتبار ثبوته منه ﷺ واتصاله به

ولا شك أن السنة النبوية فى نفسها باعتبار لزوم العلم والعمل كالكتاب،

إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ، واتصاله به .

ولهذا المعنى (أى إمكان الشبهة في ثبوته) صار الخبر على ثلاثة أقسام:

١- قسم صحّ من رسول الله ﷺ وثبت منه بلا شبهة، وهو المتواتر .

٢- وقسم فيه ضرب شبهة، وهو المشهور .

٣- وقسم فيه احتمال وشبهة، وهو أخبار الآحاد .

تعريف المتواتر: فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب؛ لكثرتهم، واتصل بك هكذا .

مثاله: نقل القرآن، وأعداد الركعات، ومقادير الزكاة .

حكمه: وهو يوجب العلم القطعى ويكون إنكاره كفرا .

تعريف المشهور: وهو ما كان أوله كالأحاد، ثم اشتهر في العصر الثانى، والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر، حتى اتصل بك .

مثاله: وذلك مثل حديث المسح على الخفين، والرجم في باب الزنا .

حكمه: وهو يوجب علم الطمانينة، ويكون إنكاره بدعة، ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بالمتواتر، والمشهور، وإنما الكلام في أخبار الآحاد (هل يجب العمل بها أم لا؟) .

تعريف خبر الواحد: وهو ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم يبلغ حدّ المشهور .

وأمثلته: كثيرة فلا حاجة إلى ذكر المثال .

حكمه: وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية بالشرائط الآتية:

١- إسلام الراوى . ٢- وعدّته . ٣- وضبطه . ٤- وعقله . ٥- واتصاله بك

من رسول الله ﷺ بهذا الطريق . ٦- (وعدم الشذوذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . ٧- وعدم العلة، وهى سبب خفى يقدر فى صحة الحديث مع أن الظاهر سلامة الحديث منه) .

أقسام الراوى فى عهد الصحابة

ثم الراوى فى الأصل قسمان: قسم معروف بالعلم والاجتهاد، كالأخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأمثالهم رضى الله عنهم .

فإذا صحّت عندك روايتهم عن رسول الله ﷺ يكون العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس .

وبناءً على هذا الأصل عمل الإمام محمد بالأحاديث الأربعة الآتية، وترك القياس فى مقابلتها .

١- روى محمد (عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه) حديث "الأعرابى الذى كان فى عينه سوء" فى مسألة القهقهة، وترك القياس به (وهو أن القهقهة ليست بنجس خارج، فهو كسائر ما لا يكون ناقضاً للوضوء) .

٢- وروى عن (ابن مسعود) حديث "تأخير النساء" (وهو قوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرن الله» فى مسألة المحاذاة، وترك القياس به (وهو أن المحاذاة ليس من مفسدات الصلاة) .

٣- وروى عن (عائشة رضى الله عنها) حديث "القيى"، وترك القياس به (وهو أن الخارج ليس بنجس) .

٤- وروى عن (ابن مسعود رضی الله عنه) حديث «السهو بعد السلام»، وترك القياس به (وهو أن يسجد قبل السلام؛ لأنه جابر لنقصان الصلاة).

والقسم الثاني من الرواية: هم المعروفون بالحفظ، والعدالة، دون الاجتهاد والفتوى، كأبي هريرة رضی الله عنه، وأنس بن مالك.

فإذا صحّت رواية مثلها عندك، فإن وافق خبر أمثالهم القياس، فلا خفاء في لزوم العمل به، وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى.

مثال الخبر الذي خالف القياس فلم يعمل به

١- ما روى أبو هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما مسّت النار») فقال له ابن عباس "أ رأيت لو توضأت بماء سخين أ كنت تتوضأ منه؟ فسكت (أبو هريرة) وإنما ردّه بالقياس، إذ لو كان عنده (ابن عباس) خبر لرواه.

٢- وعلى هذا (أى العمل بالقياس إذا خالف خبر غير المجتهد القياس).

ترك أصحابنا رواية أبي هريرة في مسألة المصرة بالقياس، وهى ما روى عنه أن النبي عليه السلام قال: «لا تصرّوا^(١) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» (رواه البخارى ومسلم).

قال شارح الحسامى: "واعلم أن اشتراط فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس هو مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضى الإمام أبو زيد، وخرّج عليه حديث المصرة، وتابعه أكثر المتأخرين، فأما عند الشيخ أبى الحسن الكرخى، ومن تابعه من أصحابه فليس فقه الراوى شرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة

(١) والتصرية جمع اللبن في الصرع بترك الحلب مدة.

المشهورة، ويقدم على القياس، قال صدر الإسلام أبو اليسر: "وإليه مال أكثر العلماء".

ولم ينقل هذا القول (تقديم القياس على الخبر) عن أصحابنا أيضًا، بل المنقول عنهم: أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل التفصيل، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم "إذا أكل أو شرب ناسيا" وإن كان مخالفا للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: "لو لا الرواية لقلت بالقياس"، وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: "ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين".

ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوى، فثبت أنه قول مستحدث.

(كتاب التحقيق شرح الحسامى ١٦٤ إلى ١٦٥، طبعة نول كشور، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى ٢-٣٨٣)

الجواب عن حديث "المصرأة" وحديث "الوضوء مما مست النار"

١- أما الجواب عن حديث "المصرأة" فإنه سيأتى أن شرط العمل بخبر الواحد بعد صحته أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهور، وأن لا يكون مخالفا للإجماع.

وحديث المصرأة مخالف للكتاب، وهو قوله تعالى: "فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"

ومخالف للسنة المشهورة (الموجبة لإيجاب القيمة عند تعذر المثل صورة) وهى قوله عليه السلام: "من أعتق شقصا له فى عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا" ومخالف للإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات

العين وتعدّر الرد، فردّه لأجل هذا، لا لعدم فقه الراوى .

(خلاصة كتاب التحقيق ١٦٥)

وأما الجواب عن حديث " ما مسّت النار " فإن أبا حنيفة رحمه الله لم يرده لأجل أنه مخالف للقياس ، أو راويه غير فقيه ، بل إنما رده لأجل أنه ﷺ رده وجعله منسوخا بفعله ، وكذلك رده جمهور المحدثين وعمامة الفقهاء لأجل رده ﷺ إياه كما يقول الإمام الترمذى .

" قال أبو عيسى : " وقد رأى بعض أهل العلم الضوء مما غيرت النار ، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ومن بعدهم على ترك الضوء مما غيرت النار . وبعد ما يذكر رواية عدم الضوء مما غيرت النار عن جابر وابن عباس عن النبي ﷺ ويصحّ حديث ابن عباس يقول : " قال أبو عيسى : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأوا ترك الضوء مما مسّت النار ، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وكان هذا الحديث (رواية ابن عباس) ناسخا للحديث الأول " (حديث الضوء مما مسّت النار) .

(٢٤-١)

طبعة أيج أيم سعيد

شروط العمل بخبر الواحد بعد صحته

وباعتبار اختلاف أحوال الرواة قلنا : " شرط العمل بخبر الواحد :

١- أن لا يكون مخالفا للكتاب . ٢- (وأن لا يكون مخالفا) للسنة المشهورة .

٣- وأن لا يكون مخالفا للظاهر. (والدليل على عدم مخالفته للكتاب)، قوله عليه السلام: «تكثر لكم الأحاديث بعدى، فإذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردّوه».

كلام المحدثين حول هذا الحديث

١- قال الإمام أبو بكر السرخسى (المتوفى ٤٩٠ هـ) فى أصوله "أصول السرخسى" "وما روى من قوله عليه السلام: «فاعرضوه على كتاب الله تعالى» فقد قيل: هذا الحديث لا يكاد يصح؛ لأن هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى؛ فإن فى الكتاب فرضية اتباعه (عليه السلام) مطلقا، وفى هذا الحديث فرضيته اتباعه مقيّدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى فى الكتاب ظاهرا، اهـ (٢-٧٦).

٢- وقيل فى سنده يزيد بن ربيعة، وهو مجهول، وكذا نقل عن يحيى ابن معين أنه قال: "هذا حديث وضه الزنا دقة، وهو أعلم هذه الأمة بعلم الحديث. (حاشية أصول الشاشى الرقم (٢-٧٦)).

وأما القول: بأن الإمام البخارى ذكر هذا الحديث فى كتابه فكذب بهت، فإنه لم يذكره قط، فلعل القائل أراد إسكات خصمه بهذه النسبة.

أقسام الرواة فى عهد الرسالة عند على رضى الله عنه

وتحقيق ذلك (عرض الحديث على كتاب الله) فيما روى عن على بن أبى

طالب رضى الله عنه أنه قال: "كانت الرواة على ثلاثة أقسام":

١- مؤمن مخلص صحب رسول الله ﷺ، وعرف معنى كلامه .

٢- وأعرابى جاء من قبيلة، فسمع بعض ما سمع، ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله ﷺ، فرجع إلى قبيلته، فروى بغير لفظ رسول الله ﷺ، فتغير المعنى، وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت.

٣- ومنافق لم يعرف نفاقه، فروى ما لم يسمع، وافترى، فسمع منه أناس . فظنوه مؤمنا مخلصا، فرووا ذلك، واشتهر بين الناس، فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة .

أمثلة العرض على الكتاب والسنة المشهورة

١- ونظير العرض على الكتاب حديث "مسّ الذكر" الذى روى عنه عليه السلام من قوله: "من مسّ ذكره فليتوضأ" فعرضناه على الكتاب، فخرج مخالفا لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار، ثم يغسلون بالماء، ولو كان مسّ الذكر حدثا لكان هذا (الاستنجاء الذى يمس الرجل فيه ذكره) تنجيسا، لا تطهيرا على الإطلاق (على وجه الكمال).

٢- وكذلك قوله عليه السلام: «أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل» (بعد العرض على الكتاب) ظهر مخالفا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحُوا أَرْوَاجَهُمْ﴾ فإن الكتاب يوجب تحقيق النكاح (وصحته) منهن .

٣- ومثال العرض على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد ويمين (كما استدل بها الشافعي رحمه الله) فإنها وجدت مخالفة لقوله عليه السلام: «البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر» (وهذا خبر مشهور، بل قال البعض بتواتره).

وباعتبار هذا المعنى (اختلاف حال الرواة) قلنا: "إذا خرج خبر الواحد مخالفا للظاهر لا يعمل به".

ومن صور مخالفته للظاهر عدم اشتهاار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول، والثاني؛ لأنهم لا يهتمون بالتقصير في متابعة السنة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى (الابتلاء لجميع المكلفين) كان ذلك علامة عدم صحته.

أمثلة عدم مخالفة خبر الواحد

للظاهر في الفرعيات اليومية والأخذ به

١- ومثاله في المسائل الفرعية: إذا أخبر واحد أن امرأته (الصغيرة) حرمت عليه بالرضاع الطارى (أى كانت حلالا له نسا، فصارت حراما لأجل الرضاع) جاز أن يعتمد الزوج على خبر المخبر، ويتزوج بأختها (لأنه لا يلزم الجمع بين الأختين بعد ما حرمت الأولى برضاة)، (لأن الخبر لم يخالف الظاهر).

ولو أخبر أن العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبر المخبر، (لأجل مخالفة الخبر للظاهر؛ فإنه لو كان كذلك (لأخبر حين العقد).

٢- وكذلك إذا أُخبرَت المرأة بموت زوجها، أو طلاقه إياها، وهو غائب، جاز أن تعتمد المرأة على خبر المخبر، وتتنزَّج بغيره؛ (لعدم مخالفة الخبر الظاهر).

٣- ولو اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنها وجب العمل به؛ (لأجل عدم مخالفته للظاهر).

٤- لو وجد ماء لا يعلم حاله، فأخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمَّم؛ (لصحة الخبر، وعدم مخالفته للظاهر).

المواضع التي يكون فيها خبر الواحد حجة

خبر الواحد حجة في أربعة مواضع: ١- خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة (كالحدود والقصاص).

٢- وخالص حق العبد ما فيه إزام محض.

٣- وخالص حقه ما ليس فيه إزام.

٤- وخالص حقه ما فيه إزام من وجه.

أمَّا الأول: فيقبل فيه خبر الواحد؛ فإن رسول الله ﷺ قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان، فإن الصوم خالص حق الله تعالى.

وأما الثاني: فيشترط فيه العدد والعدالة، ونظيره المنازعات (المالية).

وأما الثالث: فيقبل فيه خبر الواحد عدلاً كان أو فاسقاً، ونظيره

المعاملات.

وأما الرابع: فيشترط فيه إما العدد، أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله، ونظيره العزل والحجر (أى عزل الوكيل وحجر المأذون).

التمرين

- ١- عرّف السنة لغة واصطلاحاً، ثم بيّن أقسامها من حيث الخصوص والعموم.
- ٢- اذكر أقسام الخبر باعتبار ثبوته منه عليه السلام واتصاله به مع بيان تعريف كل واحد منها وأمثلتها وأحكامها.
- ٣- اذكر قسمي الراوى فى عهد الصحابة مع الأمثلة.
- ٤- وإذا خالف خبر الواحد القياس فبأيهما يعمل عند الحنفية؟.
- ٥- هل صح اشتراط الفقه والاجتهاد فى الراوى؟ وما هو مذهب جمهور الحنفية فى هذا الشرط؟.
- ٦- وإذا كان خبر الواحد مقدماً على القياس مطلقاً فما هو وجه ترك العمل بحديث "المصرّة" وحديث "الوضوء مما مسّت النار" عند الحنفية؟.
- ٧- اذكر شرائط العمل بخبر الواحد بعد صحته.
- ٨- كم قسماً للرواة عند على رضى الله عنه؟.

بحث الإجماع

الثالث من الأدلة الأربعة: الإجماع.

مفهوم الإجماع لغة: وهو في اللغة عبارة عن العزم يقال: أجمع فلان على الأمر، أى عزم عليه.

وكذلك يستعمل لغة بمعنى الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أى اتفقوا عليه، ويوجد العزم في هذا المعنى أيضا؛ لأن الأول يطلق على عزم واحد، وهذا على عزائم كثيرة.

مفهوم الإجماع اصطلاحاً: وهو عند جمهور العلماء عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعى.

(واعلم أن) إجماع هذه الأمة (لا اليهود والنصارى) بعد وفاة رسول الله ﷺ (لا في حياته؛ فإنه لا حاجة إلى الإجماع في حياته) في فروع الدين (لا في أصوله؛ لأن أصول الدين من التوحيد والرسالة والمعاد وغيرها لا بد فيها من القواطع النقلية) حجة موجبة للعمل بها شرعاً، كرامة لهذه الأمة.

١- التقسيم الأول للإجماع

ثم الإجماع على أربعة أقسام:

١- إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على حكم الحادثة نصاً (أى صرح كل واحد منهم برأيه).

٢- ثم إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقيين عن الرد.

٣- ثم إجماع من بعدهم (التابعين) فيما لم يوجد فيه قول السلف (الصحابة).

٤- ثم الإجماع على أحد أقوال السلف، (إذا صدر عنهم أقوال مختلفة في حكم حادثة واحدة).

حكم هذه الأقسام والفرق بينها

أما الأول وهو إجماع الصحابة، فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى.

(وأما الثانى): وهو الإجماع بنص البعض وسكوت الباقيين، فهو بمنزلة الخبر المتواتر.

(وأما الثالث): وهو إجماع من بعدهم، فهو بمنزلة المشهور من الأخبار.

(وأما الرابع): وهو إجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف، فهو بمنزلة الصحيح من الآحاد.

من يكون أهلاً للإجماع؟

والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأى والاجتهاد، فلا يعتبر بقول العوام، والمتكلم، والمحدث الذى لا بصيرة له في أصول الفقه.

٢- التقسيم الثانى للإجماع

ثم بعد ذلك الإجماع على نوعين: مركب وغير مركب.

١- فالمركب: ما اجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة مع وجود

الاختلاف في العلة (أى كانت العلة متعددة ومركبة).

مثاله: إجماع الحنفية، والشافعية على وجود الانتقاض عند ما صدر عن رجل القبيى ومس المرأة، (ولكن اختلفوا في العلة) أما عندنا فبناء على القبيى، وأما عنده فبناء على المس.

ثم هذا النوع من الإجماع (الإجماع المركب) لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في إحدى العلتين، حتى لو ثبت أن القبيى غير ناقض، فأبو حنيفة رحمه الله لا يقول بالانتقاض فيه، ولو ثبت أن المس غير ناقض، فالشافعي رحمه الله لا يقول بالانتقاض فيه؛ لفساد العلة التي بنى عليها الحكم، (وهو الإجماع على الانتقاض).

(ومع ذلك لا يكون هذا إجماعا على الباطل) لأن الفساد في الطرفين (عند الحنفية والشافعية) متوهم، (والصحة راجح)؛ لجواز أن يكون أبو حنيفة مصيبا في مسألة المس، (بأنه غير ناقض)، ومنحطاً في مسألة القبيى، (بأنه ناقض). وأن يكون الشافعي مصيبا في مسألة القبيى، (بأنه غير ناقض)، ومنحطاً في مسألة القبيى، (بأنه ناقض). (وإذا كان في الطرفين احتمال الخطاء) فلا يؤدي هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل.

بخلاف ما تقدم من الإجماع (الذى اتفق عليه الآراء من غير اختلاف في العلة؛ حيث يبقى حجة؛ لعدم ظهور الفساد في العلة).

فالحاصل أنه جاز ارتفاع هذا الإجماع (المركب وعدم بقائه حجة) لإمكان ظهور الفساد فيما بنى عليه الإجماع، وهو العلة.

ولأجل بطلان الحكم بسبب بطلان العلة (قلنا):

١- "إذا قضى القاضى في حادثة، ثم ظهر رقب الشهود (أى كونهم عبيدا) أو (ظهر) كذبهم بالرجوع (عن شهادتهم) بطل قضاؤه (لأن علة القضاء،

وهى الشهادة لما بطلت بطل الحكم، وهو القضاء).

ولكن يبطل هذا القضاء في حق المدعى عليه بحيث لا يجب عليه أداء المال إلى المدعى، ويبطل في حق الشهود، حيث يضمنون المال (لو كان المدعى عليه أدى المال إلى المدعى) أو يزجرون: (إذا كان لم يؤد المال إليه)، ولا يظهر ذلك البطلان في حق المدعى، وإلا يلزم بطلان الحجة الشرعية، وهو القضاء، فكأن القاضى لم يقض في حق المدعى بشئ.

٢- وباعتبار نفس هذا المعنى (بطلان الحكم لأجل بطلان العلة) أخرجت المؤلفة قلوبهم عن الأصناف الثمانية، (فلا تؤتى لهم الزكاة) لانقطاع العلة، (هى ضعف الإسلام، فلما أعز الله الإسلام، والمسلمين منع عنهم الزكاة في عهد الصديق رضى الله عنهم).

٣- وسقط سهم ذوى القربى (أقارب النبي ﷺ) (عن الغنيمة) لانقطاع علته (وهى نصره النبي ﷺ) ولما أعز الله تعالى الإسلام، واستغنى النبي ﷺ عن نصرتهم أسقط سهمهم عن الغنيمة.

٤- وكذلك لاجل ذلك الأصل (زوال الحكم بزوال علته) إذا غسل الثوب النجس بالخل، فزالت نجاسته، يحكم بطهارة المحل (الثوب) لانقطاع علة النجاسة، وبسبب حصول الطهارة لأجل زوال النجاسة ثبت الفرق بين الحدث (وهو النجاسة الحكمية) والخبث (وهو النجاسة الحقيقية: بأن النجاسة تزول بالماء وبغيره من المائع الطاهر، وأن النجاسة الحكمية إنما تزول بالماء)، فإن الخل يزيل النجاسة عن المحل، ولكن لا يفيد طهارة المحل (عن الحدث) وإنما يفيدها المطهر وهو الماء (فلا يكفى الخل في الوضوء والغسل؛ لأنه لا يزيل الحدث).

٢- والإجماع غير المركب: ما اجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة من غير وجود الاختلاف في العلة (أى لم تكن العلة متعددة ومركبة) مثاله: كإجماع

الحنفية على أن العلة في جبر الصغيرة على النكاح إنما هي الصفر.

التقسيم الثالث للإجماع

ثم هنا (بعد ما عرفت من تعريف الإجماع، وأقسامه، وشرطه، وهو كون المجمعين أهل الرأي والاجتهاد، نوع غريب من الإجماع (المركب) وهو عدم القائل بالفصل (أى إذا كانت مسألتان اختلف فيهما، فإذا ثبتت إحداهما ثبتت الأخرى بالضرورة، لعدم القائل بالفصل بينهما).

وذلك النوع من الإجماع على نوعين:

- ١- أحدهما ما إذا كان منشأ الخلاف في المسألتين واحدا.
- ٢- والثانى ما إذا كان المنشأ (في المسألتين) مختلفا، فالأول حجة، والثانى ليس بحجة.

مثال الأول: فيما فرغ العلماء من المسائل الفقهية على أصل واحد.

- ١- ونظيره إذا أثبتنا أن النهى عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها (أى مشروعيتها أصلا) قلنا: يصح النذر بصوم يوم النحر، والبيع الفاسد يفيد الملك؛ لعدم القائل بالفصل (بين صوم يوم النحر، وبين البيع الفاسد فى أن كلاً منهما منهي عنه، فإذا صح النذر، ولزم القضاء، فكذلك البيع الفاسد يفيد الملك ووجب فسخه، فصار هذا إجماعاً على أن البيع الفاسد مثل صوم يوم النحر).

- ٢- وإذا قلنا: "إن المعلق (بالشرط) عندنا سبب عند وجود الشرط" قلنا: "تعليق الطلاق، والعناق بالملك (كقوله: إن ملكتك فأنت حر، أو إن ملكت

بضعك فأنت طالق) وسب الملك صحيح (كقوله: إن نكحتك فأنت طالق، أو إن اشتريتك فأنت حرّ) "فصار إجماعاً على أن العتاق في التعليق مثل الطلاق" لعدم القائل بالفصل بين العتاق والطلاق فيه.

٣- وكذا لو أثبتنا أن ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة (كثر تبّ النكاح على الأمة الموصوفة بصفة الإيمان) لا يوجب تعليق الحكم به (بذلك الوصف) قلنا: "طول الحرّة لا يمنع جواز نكاح الأمة" (لأن التعليق بالشرط كالتعليق بالوصف؛ لعدم القائل بالفصل بينهما) لأنه قد ثبت بنقل السلف أن الشافعي رحمه الله فرّع مسألة طول الحرّة على هذا الأصل (وهو أن ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة يوجب تعليق الحكم به، فكما أنه لا فرق بين المسألتين عنده إثباتاً كذلك لا فرق بينهما عندنا نفيًا).

٤- ولو أثبتنا جواز نكاح الأمة المؤمنة مع طول الحرّة، جاز نكاح الأمة الكتابية بهذا الأصل (وهو أن التعليق بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند عدم الشرط) لعدم الفصل بين المؤمنة والكتابية في جواز النكاح.

وعلى هذا الأصل يتفرّع ما ذكرنا (من وجوب النفقة للمبتوتة غير الحامل عندنا، وعدم وجوبها عنده) فيما سبق (في فصل المطلق والمقيد).

ونظير القسم الثاني من الإجماع الغريب: (وهو الذي كان منشأ الخلاف فيه مختلفاً) إذا قلنا: "إن القبيئ ناقض، فيكون البيع الفاسد مفيداً للملك؛ لعدم القائل بالفصل (بين القبيئ، والبيع الفاسد)، أو يكون موجب العمد القود، لعدم القائل بالفصل (بين العمد والقبيئ) ويمثل هذا (قلنا) القبيئ غير ناقض، فيكون المسّ ناقضاً.

(لأن منشأ الخلاف في المسألتين مختلف؛ إذ منشأه في الأولى أن النجس الخارج من غير السبيلين ناقض عندنا لا عنده، وفي الثانية أن النهي يوجب القبح

عنده، ويقرر المشروعية عندنا، وكذا منشأه في موجب (العمد أن العمد بنفسه يقتضى جريان القصاص فقط عندنا، ويقتضى القود أو الدية عنده، وكذا منشأ الخلاف في مس المرأة إرادة الجماع عندنا؛ فإنه ناقض، وإرادة المس باليد عنده؛ فإنه ناقض أيضا عنده. فهذا الاختلاف بيننا، وبين الشافعية في المسائل المذكورة إجماع على أن الحق دائر بين القولين، مثلا في القبيئ قولنا: "هو ناقض"، وقوله: "هو غير ناقض"، فليس هنا قول ثالث يدل على كون بعض القبيئ ناقضا، وبعضه غير ناقض، وكذا في مس المرأة والبيع الفاسد والقتل العمد).

حكم القسم الثانى: أنه ليس بحجة؛ لأن صحة الفرع (وهو كون القبيئ ناقضا) وإن دلت على صحة أصله (وهو أن النجس الخارج من غير السبلين ناقض) ولكنها (صحة الفرع) لا توجب صحة أصل آخر (وهو أن النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها) حتى تفرعت عليه المسألة الأخرى (وهى أن البيع الفاسد يفيد الملك).

التمرين

- ١- عرّف الإجماع لغة وإصطلاحاً .
- ٢- اذكر الأقسام الأربعة للإجماع مع بيان الفرق بينها .
- ٣- من يكون أهل الإجماع ؟ .
- ٤- اذكر مثالا للإجماع المركب ؟ .
- ٥- وبناء على أى أصل أخرجت المؤلفه قلوبهم عن الأصناف الثمانية) .
- ٦- وضّح الفرق بين الحدث والخبث ، ولماذا يزول الخبث بالخلل دون الحدث ؟ .
- ٧- اذكر أنواع الإجماع الغريب ومثّل لها ؟ .

كيف يطلب المجتهد حكم الحادثة؟

وهذا البحث في الحقيقة تمهيد لباب القياس؛ فإن من شرائط الأخذ بالقياس عدم ما فوقه من الكتاب، والسنة، والإجماع.

الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى، ثم من سنة رسول الله ﷺ بصريح النص (الكتاب والسنة) أو دلالته (أو إشارته أو اقتضائه)، على ما مر ذكره؛ فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأى (القياس) مع إمكان العمل بالنص.

١- ولهذا إذا اشتبهت القبلة على أحد، فأخبره واحد عنها، (وصرح بها) لا يجوز له التحرى (والقياس).

٢- ولو وجد ماء فأخبره عدل أنه نجس (أى صرح بنجاسته) لا يجوز له التوضى به (قياساً على حالته السابقة) بل يتيمم، ولأجل أن العمل بالرأى دون العمل بالنص قلنا: "إن الشبهة بالمحل" (الذى هو ينشأ من النص) أقوى من الشبهة بالظن (الذى منشأه الرأى، ويقال للشبهة بالظن: الشبهة بالفعل أيضاً، حتى سقط اعتبار ظن العبد في (مقابلة) الفصل الأول (وهو الشبهة في المحل)).

مفهوم الشبهة وأقسامها

واعلم أن الشبهة: كون الشئ يشبه الثابت، وليس بثابت، وهى قد تكون في الفعل، ويقال لها الشبهة في الظن، وذلك أن يظن الإنسان ما ليس

بدليل (للحل، أو الحرمة) دليلا، وقد تكون شبهة في الحل، وتسمى شبهة في الدليل، وهى أن يوجد الدليل الشرعى النافى للحل، أو الحرمة مع تخلف حكمه لمانع اتصل به (وتسقط الشبهة بالظن في مقابلة الشبهة بالحل).

مثال سقوط الشبهة بالظن في مقابلة الشبهة بالحل: فيما إذا وطئ الأب جارية ابنه، لا يحدّ وإن قال: "علمت أنها على حرام" ويثبت نسب الولد منه؛ لأن شبهة الملك (الذى يفيد الحلّ) له تثبت في مال الابن بالنص.

قال النبى ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فسقط اعتبار ظنه في وطئ الجارية في الحلّ أو الحرمة (بقوله: "علمت أنها على حرام").

ولو وطئ الابن جارية أبيه يعتبر ظنه في الحل، والحرمة، حتى لو قال (الابن): ظننت أنها على حرام" يجب الحدّ، ولو قال: ظننت أنها على حلال" لا يجب الحدّ؛ لأن شبهة الملك في مال الأب لم يثبت له بالنص، فاعتبر رأيه، ولا يثبت نسب الولد وإن إدعاه.

طريق دفع التعارض بين الدليلين

ثم إذا تعارض الدليلان عند المجتهد، فإن كان بين الآيتين ميل إلى السنة، وإن كان بين السنتين ميل إلى آثار الصحابة رضى الله عنهم، وإلى القياس الصحيح، ثم إذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحرى، ويعمل بأحدهما؛ لأنه ليس دون القياس دليل شرعى يرجع إليه.

إذا انتهى الدليل يرجع إلى التحرى

١- وعلى هذا (أى الرجوع إلى الدليل الأسفل إذا وجد، وإلى التحرى إذا لم يوجد) قلنا: "إذا كان مع المسافر إنان طاهر، ونجس (وفيها ماء، ولا يعرف الطاهر من النجس) لا يتحرى بينهما، بل يتيمم؛ (لأنه بدل عن الماء ودليل الطهارة بعده).

٢- ولو كان معه ثوبان طاهر، ونجس، (ولا يدرى أيهما طاهر) يتحرى بينهما؛ لأن للماء (في المسألة الأولى) بدلا، وهو التراب، وليس للثوب بدل يرجع إليه.

فثبت بهذا أن العمل بالرأى إنما يكون (يصح) عند انعدام دليل سواه شرعا.

ثم إذا تحرى (في شئ) وتأكد تحريه بالعمل لا ينتقض ذلك التحرى بمجرد تحرى آخر، (مثاله) وبيانه فيما إذا تحرى بين الثوبين، وصلى الظهر بأحدهما، ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر، لا يجوز أن يصلى العصر بالآخر؛ لأن الأول تأكد بالعمل، فلا يبطل بمجرد التحرى (الآخر).

وهذا بخلاف ما إذا تحرى في القبلة، ثم تبدل رأيه، ووقع تحريه على جهة أخرى توجه إليها؛ لأن القبلة مما يحتمل الانتقال (من جهة إلى جهة كما من بيت المقدس إلى الكعبة) فأمكن نقل الحكم (من كون جهة قبلة إلى كون جهة أخرى قبلة بمنزلة النسخ النص (من تبديل حكم بحكم آخر).

وعلى هذا (أى جواز انتقال الحكم بالتحرى فيما أمكن الانتقال يتفرع مسائل "الجامع الكبير" في تكبيرات العيدين في تبدل رأى الإمام كما عرف

(في محله).

واعلم أنه اختلف الصحابة في تكبيرات العيدين، فقال بعضهم: "يكبر تسعا" وهو قول ابن مسعود، والمختار عندنا، وقال بعضهم: "يكبر ثلاثة عشر" وهو قول ابن عباس، والمختار عند الشافعي، وقال بعضهم: "يكبر خمسة عشر" فإذا شرع الإمام في الصلاة، وهو يرى تكبير ابن مسعود فصلى ركعة وكبر بتكبيره، ثم رأى تكبيرات ابن عباس وتبدل رأيه يعمل برأى ابن عباس في الركعة الثانية، وصحت صلاته.

التمرين

- ١- كيف يستدل المجتهد على حكم الحادثة؟ .
- ٢- مثل لعدم جواز التحرى إذا كان النص (التصريح) موجوداً؟ .
- ٣- اذكر الفرق بين الشبهة في المحل، والشبهة في الفعل بعد ذكر تعريف الشبهة؟ .
- ٤- مثل لسقوط الشبهة بالظن (بالفعل) في مقابلة الشبهة بالمحل؟ .
- ٥- ما هو طريق دفع التعارض بين الدليلين؟ .
- ٦- متى يرجع المجتهد إلى التحرى؟ .

بحث القياس

الرابع من الأدلة الأربعة القياس .

تعريف القياس لغة واصطلاحاً:

مفهوم القياس لغة: مصدر بمعنى التقدير، أى تقدير الشئ بشئ لمعرفة مقداره يقال: قست الثوب بالذراع، أى قدرته به، وقس النعل بالنعل، أى قدره به .

القياس اصطلاحاً: هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه، لأجل وصف هو علة الحكم في المنصوص عليه .

مثال القياس: أن الله سبحانه وتعالى نصّ على تحريم الخمر بآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ وقد أدرك المجتهد أن علة الحرمة في المنصوص (الخمر) هو الإسكار، وعند التأمل وجد الإسكار في سائر المسكرات، فيكون سائر المسكرات ملحقاً بالخمر في الحرمة، فالخمر أصل ومنصوص عليه، والمسكرات الأخر فرع وغير منصوص عليه، والإسكار علة، والتحریم حكم .

حجية القياس (كون القياس حجة ودليلاً)

القياس حجة (دليل) من حجج الشرع (من أدلة الشرع) يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة، وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار .

١- قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

«بم تقضى يا معاذ؟ قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأىي» .

فصوّبه رسول الله ﷺ ، وقال: «الحمد لله الذى وقّف رسول رسول الله على ما يحبّ ويرضاه» .

٢- وروى أن امرأة خثعمية أتت رسول الله ﷺ فقالت: «إن أبى كان شيخنا كبيراً أدركه الحج، ولا يستمسك على الراحلة، أفيجزئنى أن أحج عنه؟» قال عليه السلام: «أ رأيت لو كان على أهلك دين فقضيته، أما كان يجزئك؟» فقالت: «بلى» فقال عليه السلام: «فدين الله أحق وأولى» ألحق رسول الله ﷺ الحج في حق الشيخ الفانى بالحقوق المالية، وأشار إلى علة مؤثرة في الجواز، وهى القضاء (وتفريغ الذمة) وهذا هو القياس .

٣- وروى ابن الصبّاغ -وهو من سادات أصحاب الشافعى- فى كتابه المسمّى بـ"الشامل" عن قيس بن طلق بن على أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، كأنه بدوى، فقال: «يا نبي الله! ما ترى فى مسّ الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منه»، وهذا هو القياس .

٤- وسئل ابن مسعود عمّن تزوّج امرأة، ولم يسمّ لها مهراً، وقد مات عنها زوجها قبل الدخول، فاستمهل شهراً، ثم قال: «اجتهد فيه برأى، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن ابن أمّ عبد، (كنى عن نفسه) فقال: «أرى لها مهر مثل نساءها»، لا وكس (نقصان) فيها، ولا شطط (زيادة) .

شروط القياس

١- (اعلم أن) شروط صحة القياس خمسة: ١- أحدها أن لا يكون (القياس) في مقابلة النص.

٢- والثانى أن لا يتضمن (القياس) تغيير حكم من أحكام النص.

٣- والثالث أن لا يكون (الحكم) المعدى (المتجاوز من الأصل إلى الفرع) حكما لا يعقل معناه.

٤- والرابع أن يقع التعليل (استخراج العلة)، لحكم شرعى، لا لأمر لغوى.

٥- والخامس أن لا يكون الفرع منصوصا عليه.

١- مثال القياس فى مقابلة النص: فيما حكى أن الحسن بن زياد

سئل عن القهقهة فى الصلاة، فقال: "انتقضت الطهارة بها" قال السائل: "لو قذف محصنة فى الصلاة لا ينتقض به الوضوء، مع أن قذف المحصنة أعظم جنائية، فكيف ينتقض بالقهقهة، وهى دونه؟ فهذا قياس فى مقابلة النص وهو حديث الأعرابى الذى فى عينه سوء.

٢- وكذلك إذا قلنا: "جاز حج المرأة مع المحرم، فيجوز مع الأمينات" كان

هذا قياسا بمقابلة النص، وهو قوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام وليالها إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو ذو رحم محرم منها».

٢- مثال القياس المتضمن تغيير حكم من أحكام النص: ما يقال:

"النية شرط فى الوضوء بالقياس على التيمم" فإن هذا يوجب تغيير آية

الوضوء من الإطلاق إلى التقييد .

٢- وكذلك إذا قلنا: ” الطواف بالبيت صلاة بالخبر، فيشترط له الطهارة، وستر العورة، كالصلاة“ كان هذا قياسا يوجب تغيير نص الطواف من الإطلاق إلى التقييد .

٣- مثال القياس على ما لا يعقل معناه:

١- قياس بعض العلماء سائر الأنبذة بنبيذ التمر في جواز التوضى به .

٢- وقياس شج الرأس في الصلاة، والاحتلام فيها، والبناء على الصلاة بعد الوضوء، أو الغسل على ما إذا سبقه الحدث، وهو لا يصح؛ لأن الحكم في الأصل (وهو نبيذ التمر وسبق الحدث في الصلاة) لم يعقل معناه (أى ليس له علة مدركة) فاستحال تعدية الحكم إلى الفرع (لعدم وجود العلة فيه) ويمثل هذا (أى القياس على شئ لا يعقل معناه وعلته) قال أصحاب الشافعى رحمه الله: ”قُلْتَانِ نَجَسْتَانِ إِذَا اجْتَمَعْتَا صَارَتَا طَاهِرَتَيْنِ، فَإِذَا افْتَرَقْتَا بَقِيْنَا عَلَى الطَّهَارَةِ“ قياسا على القلتين اللتين وقعت فيهما النجاسة، (فكما أن القلتين الطاهرتين لا تتنجسان بوقوع النجاسة، كذلك لا تتنجسان بالتفريق، وهذا القياس غير صحيح)؛ لأن الحكم (وهو عدم النجاسة، لم يثبت في الأصل لأجل ضعف الحديث واضطرا به، كما في سنن أبى داود)، ولو ثبت في الأصل كان معناه وعلته غير معقول (لأنه ليس له وجه يدرك عقلا حتى يقاس عليه غيره) .

٤- مثال القياس الذى فات فيه الشرط الرابع لأجل أنه لأمر لغوى،

لا لأمر شرعى: في قول الشافعية:

١- المطبوخ المنصف (ماء العنب الذى طبخ حتى ذهب نصفه) خمر؛ لأن

الخمر إنما كان خمرا؛ لأنه يخامر العقل (أى يستره) وغير المطبوخ المنصف يخامر العقل أيضا، فيكون خمرا بالقياس (عليه) .

٢- والسارق إنما كان سارقاً؛ لأنه أخذ مال الغير بطريق الخفية، وقد شاركه النباش (الذى ينبش القبور ويسرق الأكفان) في هذا المعنى، فيكون سارقاً.

(والحاصل أن الشافعية قاسوا غير الخمر على الخمر بعلّة مخامرة العقل وستره؛ فإنه كما يوجد في الخمر يوجد في جميع المسكرات، وكذلك قاسوا النباش على السارق بعلّة الأخذ خفية؛ فإنه يوجد في كليهما، فجعلوا حكم شارب الخمر، وشارب سائر المسكرات واحداً، وكذلك جعلوا حكم السارق والنباش واحداً).

وهذا قياس في اللغة (وفاسد)، مع اعتراف الخصم أن اسم الخمر لم يوضع في اللغة لغير الخمر ولا إسم السارق وضع للنباش.

والدليل على فساد هذا النوع من القياس: أن العرب يسمّى الفرس أدهم لسواده، وكميتنا لحمرة، ثم لا يُطلقُ هذا الإسم على الزنجي، والثوب الأحمر، ولو جرت المقايسة في الأسمى اللغوية لجاز ذلك (إطلاق الأدهم على الزنجي، وإطلاق الكميت على الثوب الأحمر) لوجود العلة، (وهي وجود السواد والحمر) ولأن هذا (القياس) يؤدي إلى إبطال الأسباب الشرعية، وذلك لأن الشرع جعل السرقة سبباً لنوع من الأحكام (وهو القطع) فإذا علقنا الحكم (القطع) بما هو أعم من السرقة وهو أخذ مال الغير على طريق الخفية تبين أن السبب كان في الأصل معنى هو غير السرقة (مع أن النص جعل السرقة سبباً)، وكذلك جعل الشرع شرب الخمر سبباً لنوع من الأحكام (وهو الحد)، فإذا علقنا الحكم بأمر أعم من الخمر، (وهو كل ما يخامر العقل) تبين أن الحكم كان في الأصل معلقاً بغير الخمر.

١- مثال القياس الذي فات فيه الشرط الخامس، (وهو أن لا يكون الفرع منصوباً عليه) كما يقال: إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين، والظهار

لا يجوز بالقياس على كفارة القتل (أى كقياس كفارة اليمين والظهار على كفارة القتل) مع أن النص المطلق فى كفارة اليمين والظهار موجود .

٢- وكما يقال: "لو جامع المظاهر فى خلال الإطعام يستأنف الإطعام بالقياس على الصوم" (أى صوم الكفارة)، مع أن النص المطلق فى الإطعام موجود .

٣- (وكما يقال): "يجوز للمحصر أن يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع"، (والنص موجود فى المحصر بإرسال الهدى ثم الحلق والتحليل).

٤- و (كما يقال): "التمتع إذا لم يصم فى أيام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان" (والنص موجود وهو قول عمر رضى الله عنه لرجل تمتع ولم يصم حتى مضى يوم عرفة، "عليك الهدى" (وقول الصحابى فيما لا يدرك بالرأى كالنص المرفوع).

التمرين

- ١- اذكر تعريف القياس لغة واصطلاحاً؟ .
- ٢- اكتب أدلة حجية القياس؟ .
- ٣- ما هى شرائط القياس؟ .
- ٤- بين أمثلة القياس الذى فات فيه الشرائط المعتبرة؟ .

أنواع القياس

باعتبار المفهوم وركن القياس الشرعى

واعلم أن القياس على ثلاثة أقسام:

١- القياس اللغوى: وهو تقدير شئ بشئ، كما يقال: قست الثوب بالذراع، وقس النعل بالنعل.

٢- والقياس المنطقى: وهو المركب من أقوال متى سلمت لزم عنها قول آخر، كمجموع قولنا: "العالم متغير، وكل متغير حادث" فبعد تسليم هذا المجموع يلزم أن العالم حادث.

٣- والقياس الشرعى: الذى يقال له القياس الأصولى أيضاً، وهو ترتب الحكم فى غير المنصوص عليه على معنى (أى لأجل معنى) هو علة لذلك الحكم فى المنصوص عليه، (ومثاله ظاهر، وقد سمى المنطقيون القياس الشرعى تمثيلاً وبحثوا عنه باسم "التمثيل" إلا أنهم جعلوا العقل فقط طريقاً لمعرفة العلة.

ركن القياس: هو علته المشتركة بين المقيس والمقيس عليه.

طرق معرفة العلة

ثم إنما يعرف كون المعنى (المشترك) علة (للحكم فى المنصوص عليه)

بالكتاب، وبالسنّة، وبالإجماع، وبالاجتهاد، والاستنباط.

١- مثال العلة المعلومة بالكتاب: كثرة الطواف، فإنها جعلت علة لسقوط الحرج في الاستيذان، في قوله تعالى: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضهم على بعض﴾ ثم أسقط رسول الله ﷺ حرج نجاسة سؤر الهرة، بحكم هذه العلة، (وهي كثرة الطواف) فقال عليه السلام: «الهرّة ليست بنجسة؛ فإنها من الطوافين عليكم والطوافات». فقاس أصحابنا جميع ما يسكن في البيوت كالقارة والحية، على الهرّة بعلّة الطواف.

٢- وكذلك قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ بيّن الشرع أن الإفطار للمريض، والمسافر لتيسير الأمر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من الإتيان بوظيفة الوقت، أو تأخيره إلى أيام آخر، وباعتبار هذا المعنى (سقوط لزوم الصوم بالرخصة) قال أبو حنيفة رحمه الله: "المسافر إذا نوى في أيام رمضان واجبا آخر يقع عن الواجب الآخر؛ لأنه لما ثبت له الترخص بما يرجع إلى مصالح بدنه، وهو الإفطار، فلأن يثبت له ذلك بما يرجع إلى مصالح دينه، وهو إخراج النفس عن عهدة الواجب أولى.

٢- (١) مثال العلة المعلومة بالسنّة في قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس الوضوء على من نام قائما، أو قاعدا، أو راکعا، أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله».

جعل (النبي ﷺ) استرخاء المفاصل علة (لنقض الوضوء) فيتعدى الحكم (وهو نقض الوضوء) إلى النوم مستندا إلى شئ لو أزيل عنه لسقط، أو متكئا (واضعا رأسه على ركبتيه) (فقيس النوم متكئا على النوم مضطجعا بعلّة استرخاء المفاصل، فيترتب عليه الحكم، وهو نقض الوضوء.

وكذلك يتعدى الحكم بهذه العلة إلى الإغماء والسكر، (فيكونان ناقضين

للوضوء).

٢- وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (لفاطمة بنت حبيش): «توضئى وصلى، وإن قطر الدم على الحصى قطرا؛ فإنه دم عرق انفجر».

جعل ﷺ انفجار الدم علة، فيتعدى الحكم (وهو نقض الوضوء بسيلان الدم) بهذه العلة إلى الفصد والحجامة.

٣- (١) مثال العلة المعلومة بالإجماع فيما قلنا: "الصفر علة لولاية الأب في حق الصغير" فيثبت الحكم (وهو الولاية) في حق الصغيرة، لوجود العلة (فيها).

٢- وقلنا: "البلوغ مع العقل علة لزوال ولاية الأب في حق الغلام" فيتعدى الحكم (وهو زوال الولاية) إلى الجارية بهذه العلة.

٣- وقلنا: "انفجار الدم علة لانتقاض الطهارة في حق المستحاضة، فيتعدى الحكم (وهو الانتقاض) إلى غيرها (مثل سلس البول والرعاف الدائم) لوجود العلة.

أنواع القياس باعتبار الحكم

ثم بعد ذلك نقول: "القياس على نوعين":

١- أحدهما: أن يكون الحكم المعدى (إلى الفرع) من نوع الحكم الثابت في الأصل.

٢- والثاني: أن يكون من جنسه.

١- مثال الاتحاد في النوع ما قلنا: "إن الصفر علة لولاية الإنكاح في حق الغلام"، فيثبت ولاية الإنكاح في حق الجارية، لوجود العلة فيها،

وبهذه العلة (الصغر) يثبت الحكم (وهو ولاية الإنكاح) في الثيب الصغيرة.

٢- وكذلك قلنا: "الطواف علة لسقوط النجاسة في سور الهرة، فيتعدى الحكم إلى سور سواكن البيوت؛ لوجود العلة، (وهو الطواف).

٣- وبلوغ الغلام مع العقل علة لزوال ولاية الإنكاح، فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة.

٢- (١) مثال الاتحاد في الجنس ما يقال: "كثرة الطواف علة لسقوط حرج الاستيذان في حق ما ملكت أيماننا"، فيسقط حرج نجاسة السور بهذه العلة؛ فإن هذا الحرج (حرج النجاسة) من جنس ذلك الحرج (حرج الاستيذان) لا من نوعه؛ (لأن الأول يتعلق بالدخول والخروج، والثاني يتعلق بالأكل والشرب والوضوء).

٢- وكذلك الصغر علة لولاية تصرف الأب في المال، فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه العلة (وإن كان جنس الحكم هنا واحدا وهو التصرف، ولكن نوعه مختلف باعتبار المال والنفس).

٣- وإن بلوغ الجارية مع عقل علة لزوال ولاية الأب في مالها، فيزول ولايته في حق نفسها بهذه العلة. (وجنس الحكم هنا وهو زوال الولاية وإن كان واحدا، ولكن نوعه مختلف باعتبار المال والنفس).

شرط اتحاد حكم

الفرع مع الأصل في الجنس

ثم لا بد في هذا النوع من القياس (الذي كان الحكم المتعدى إلى الفرع

متحدا مع حكم الأصل في الجنس) من تجنيس العلة، أى جعلها جنسا وعامة بحيث تشمل المنصوص وغير المنصوص، بأن تقول: "إنما يثبت ولاية الأب في مال الصغيرة؛ لأنها عاجزة عن التصرف بنفسها" فأثبت الشرع ولاية الأب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك (أى المال)، وقد عجزت عن التصرف في نفسها، فوجب القول بولاية الأب عليها، (أى على نفسها) (فالعلة (وهو العجز عن التصرف) عامة شاملة للمال والنفس، ففى المال منصوص وفى النفس غير منصوص قيس على المنصوص)، وقس على هذا نظائره (أى قس على الذى ذكرنا من اتحاد حكم الأصل والفرع جنسا، وكون العلة جنسا شاملا للأصل والفرع، نظائره من الأمثلة التى يكون حكم الأصل والفرع فيها متحدا جنسا، وتكون العلة جنسا شاملا لهما).

حكم هذين القياسين (المتحد حكم الأصل والفرع نوعا، والمتحد جنسا).

١- وحكم القياس الأول (المتحد حكم الأصل والفرع نوعا):

أن لا يبطل بالفرق (بينه وبين المقيس عليه فى بعض الأمور بعد الاتحاد فى العلة)؛ لأن الأصل مع الفرع لما اتحد فى العلة وجب اتحادهما فى الحكم، وإن افترقا فى غير هذه العلة، (كالفرق بين الصغيرة الباكرا، والصغيرة الثيبة فى غير الصغر).

٢- وحكم القياس الثانى (المتحد حكم الأصل والفرع جنسا):

أنه يفسد بأمرين: ١- بإنكار كون العلة جنسا وعامة للمقيس والمقيس عليه. ٢- وبوجود الفرق الخاص (بين تأثير العلة فى الأصل، وتأثيرها فى الفرع)، مثل بيان أن تأثير الصغر فى ولاية التصرف فى المال، فوق تأثيره فى ولاية التصرف فى النفس، (فإذا وجد هذان الأمران يبطل القياس الثانى).

٤- مثال العلة المعلومة بالرأى والاجتهاد: وبيان القسم الثالث،

وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأى، والاجتهاد ظاهر، (عده القسم الثالث، مع أنه هو القسم الرابع - كما لا يخفى - لأجل تعبيره عن القياس الثابت علته بالكتاب والسنة، بالقياس الثابت علته بالنص فصارت العلة الثابتة بالإجماع القسم الثانى، والثابتة بالقياس القسم الثالث. ثم نبه على ظهوره بقوله "وتحقيق ذلك إذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم) كالقدر والجنس فى الأموال الربوية؛ حيث جعلنا علة للحرمة)، وهو (ذلك الوصف) بحال يوجب ثبوت الحكم، ويقتضيه باعتبار النظر، والالتفات إليه (وإن لم يكن ذلك الوصف علة فى الواقع) والحال أن الحكم قد اقترن بذلك الوصف فى موضع الإجماع، فينسب الحكم إلى ذلك الوصف لأجل المناسبة، لا لأجل شهادة الشرع بكونه علة.

نظير الوصف المناسب للحكم بالرأى والاجتهاد

ونظيره: إذا رأينا شخصا أعطى فقيرا درهما، غلب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة الفقير، وتحصيل مصالح الثواب، إذا عرف هذا فنقول: "إذا رأينا وصفا مناسبا للحكم، وقد اقترن به الحكم فى موضع الإجماع (وقع الإجماع على كون ذلك الوصف علة) يغلب الظن بإضافة الحكم، ونسبته إلى ذلك الوصف، وغلبة الظن فى الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل، كما أن المسافر إذا غلب على ظنه أن بقر به ماء لم يجز له التيمم، وعلى هذا (أى العمل بغلبة الظن يتفرع مسائل التحرى. (كما إذا اشتبه عليه القبلة، ولم يجد من يسأل عنه يعمل بغلبة ظنه).

حكم القياس المستنبط علته بالرأى والاجتهاد

وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق (بين الأصل والفرع فى الوصف)

المناسب؛ لأن عند الفرق في وصف مناسب (للحكم) يوجد (وصف) مناسب سواه يقتضى الحكم، فلا يبقى الظن بنسبة الحكم إلى (الوصف الذى فيه فرق بين الأصل والفرع) فلا يثبت الحكم بذلك الوصف؛ لأنه كان علة بغلبة الظن، وقد بطل ذلك بالفرق.

الفرق بين الأنواع الثلاثة للقياس

وعلى هذا (أى الفرق بين العلة الثابتة بالنص، والإجماع، وبين الثابتة بالرأى والاجتهاد) كان العمل بالنوع الأول (الذى علقته معلومة بالنص). بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد، وتعديله، والعمل بالنوع الثانى (الذى علقته معلومة بالإجماع) بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية. والعمل بالنوع الثالث (الذى علقته معلومة بالرأى) بمنزلة شهادة المستور.

التمرين

- ١- بين أنواع القياس باعتبار المفهوم مع ركن القياس الشرعى.
- ٢- ما هو الفرق بين القياس المنطقى والقياس الشرعى؟
- ٣- اذكر طرق معرفة العلة مع الأمثلة؟
- ٤- اكتب أنواع القياس باعتبار الحكم مع الأمثلة؟
- ٥- هات مثال العلة المعلومة بالرأى والاجتهاد؟
- ٦- اذكر نظير الوصف المناسب للحكم بالرأى والاجتهاد؟
- ٧- ما هو الفرق بين الأنواع الثلاثة للقياس

الاعتراضات الواردة على القياس

ولا يخفى أن هذه الاعتراضات تتعلق بعلم "المناظرة" ويبحث فيه عنها، فإذا لا يناسب إيرادها في علم "أصول الفقه" ولذلك لم يذكرها أكثر الأصوليين، إلا أنه لما نوقش في بعض الأقسمة بهذه الطرق، ذكرها بعض العلماء دفاعاً عن القياس، وحججته.

وهي على ثمانية أقسام: الممانعة، والقول بموجب العلة، والقلب، والعكس، وفساد الوضع، والفرق، والنقض، والمعارضة.

١- أما لممانعة: فهو عبارة عن منع دليل الخصم عن إفادته المطلوب.

وهو نوعان: أحدهما: (عبارة عن) منع الوصف (الذى جعله الخصم دليلاً، والثاني: منع الحكم (الذى جعل الوصف دليلاً عليه).

١- مثال منع الوصف: في قولهم (قول الشافعية): "صدقة الفطر وجبت بالفطر (بدخول وقت الفطر)، فلا يسقط بموت المكلف ليلة الفطر، قلنا (على سبيل المنع): لا نسلم أن وجوبها بالفطر، (أى ليس وصف الفطر علة للوجوب) بل عندنا تجب (صدقة الفطر) برأس ييمونه ويلى عليه (أى برأس يحمل المكلف مؤونته ويتصرف عليه أمره، فعلة الوجوب هو الرأس المذكور، لا دخول الفطر).

٢- وكذلك (من قبيل منع الوصف) إذا قيل: قدر الزكاة (وهو خمسة دراهم على الأقل) واجب في الذمة كالدين، فلا يسقط بهلاك النصاب (كما أن المدين لا يسقط عنه الدين بهلاك ماله، يعنى علة وجوب قدر الزكاة هو شغل الذمة، قلنا: (على سبيل المنع) "لا نسلم أن قدر الزكاة واجب في الذمة"،

بل أدائه واجب (في الذمة، أى أدائه لأجل وجود النصاب واجب في الذمة؛

١- مثال منع الحكم

ولئن قالوا: "الواجب أدائه (قدر الزكاة)، فلا يسقط بالهلاك (هلاك النصاب) كالدين (لا يسقط) بعد المطالبة (فوجود النصاب كالمطالبة، وإن هلك بعد)، قلنا: "لا نسلم أن الأداء واجب في صورة الدين، بل المنع عن الأداء حرام، حتى يخرج (بالأداء) عن العهدة بالتخلية (بين المال وبين الدائن، أى ليس الحكم وجوب الأداء، بل الحكم حرمة منع الأداء)، وهذا (أى اعتراضنا) من قبيل منع الحكم (وهو الوجوب، والقول بالحرمة).

٢- وكذلك (من قبيل منع الحكم): إذا قال: "المسح ركن في باب الرضوء، فليسنّ تثليثه كالغسل (أى كما أن الغسل ركن في غسل الجنابة فيسنّ تثليثه، فكذا المسح ركن فيسنّ تثليثه) قلنا (في منع الحكم، وهو تثليث الغسل): "لا نسلم أن التثليث مسنون في الغسل، بل إطالة الفعل في محلّ الفرض زيادة على المفروض (مسنون) كإطالة القيام، والقراءة في باب الصلاة، غير أن الإطالة في باب الغسل لا يتصور إلا بالتكرار؛ لاستيعاب الفعل المحل، وبمثله نقول في باب المسح (مسح الرأس) بأن الإطالة مسنون بطريق الاستيعاب (فيكفى الاستيعاب مرة واحدة عن التكرار ثلاث مرّات).

٣- وكذلك يقال (في مثال منع الحكم): التقابض (قبض البدلين) في بيع الطعام بالطعام (الحنطة بالحنطة مثلا) شرط كالنقود، (أى كما أن تقابض البدلين في بيع الصرف شرط) قلنا (في منع الحكم): "لا نسلم أن التقابض شرط في باب النقود، بل الشرط تعيينها، كيلا يكون بيع النسيئة بالنسيئة، غير أن النقود لا يمكن تعيينها إلا بالقبض عندنا (فجعل القبض شرطا مقام التعيين، فالحكم هو شرط التعيين، لا شرط القبض، إلا أنه أقيم مقامه).

٢- وأما القول بموجب العلة: فهو تسليم كون الوصف علة،

ثم الإظهار، والبيان بأن معلول تلك العلة غير ما أدعاه الخصم المعلن (أى يعترف بأن العلة توجب معلول كذا، ولكن ذلك المعلول فى مقام الاستدلال، والتعليل غير موجود).

١- مثال القول بموجب العلة: المرفق حدّ ونهاية (للبد) فى باب الوضوء، فلا يدخل تحت الغسل، لأن الحد لا يدخل تحت المحدود، (أى الغاية لا تدخل تحت المغيا).

قلنا: "المرفق حدّ"، ولكنه حدّ الساقط (لا حدّ الداخلى) فلا يدخل تحت حكم الساقط (الذى لا يجب غسله) لأن الحدّ (فى الساقط) لا يدخل فى المحدود.

٢- وكذلك (فى القول بموجب العلة): يقال: "صوم رمضان صوم فرض، فلا يجوز بدون التعمين كالقضاء (كما أن القضاء لا بد فيه من التعمين، كذلك صوم رمضان).

قلنا: "نعم، صوم الفرض لا يجوز بدون التعمين، إلا أنه وجد التعمين ههنا من جهة الشرع؛ (فإن الشارع خصّص رمضان لصوم الفرض).

٣- ولئن قال (الخصم): صوم رمضان لا يجوز بدون التعمين من العبد كالقضاء (يعنى تعمين الشارع غير كاف فلا بد من تعمين العبد كالقضاء).

قلنا: لا يجوز القضاء بدون التعمين، إلا أن التعمين لم يثبت من جهة الشرع فى القضاء، فلذلك يشترط تعمين العبد، وهنا (فى صوم رمضان) وجد التعمين من جهة الشرع، فلا يشترط تعمين العبد.

٣- وأما لقلب: فهو لغة عبارة عن جعل أسفل الشئ أعلاه، وأعلاه أسفل، أو جعل ظاهر الشئ باطنا، والباطن ظاهرا. (وأما فى الاصطلاح) فنوعان: أحدهما أن يجعل (السائل) الوصف الذى جعله المعلل علة للحكم، معلولا لذلك الحكم.

١- مثال النوع الأول فى الأحكام الفرعية: جريان الربا فى الكثير (وهو ما يدخل تحت الكيل) يوجب جريانه فى القليل (وهو ما لا يدخل تحت الكيل كأقل من نصف الصاع) كالأثمان (كما أن الربوا يجرى فى قليل الأثمان لأجل جريانه فى الكثير منها، فيحرم بيع الحفنة من الطعام (الخبوب) بالحفتين منه، فالعلة جريان الربا فى الكثير، والحكم جريانه فى القليل) قلنا: "لا، بل جريان الربوا فى القليل يوجب جريانه فى الكثير، كالأثمان- (فهنا جعل المعلول، والحكم، وهو جريان الربوا فى القليل علة، وجعل العلة وهو جريان الربوا فى الكثير معلولا).

٢- وكذلك فى مسألة الملتجئ بالحرم (كمن وجب عليه القصاص والتجأ بالحرم) (لو قيل): حرمة إتلاف النفس يوجب حرمة إتلاف الطرف كالصيد، (كما أن فى الصيد إتلاف نفسه حرام فى الحرم، كذلك إتلاف طرفه وأعضائه حرام) قلنا: بل حرمة إتلاف الطرف يوجب حرمة إتلاف النفس كالصيد. فإذا جعلت علته معلولا لذلك الحكم، لا تبقى علة له؛ لاستحالة أن يكون الشئ الواحد علة للشئ ومعلولا له.

والنوع الثانى من القلب: أن يجعل السائل ما جعله المعلن علة لما ادّعاه من الحكم علة لصد ذلك الحكم، فيصير حجة للسائل بعد أن كان حجة للمعلن. مثال النوع الثانى: (أن يقال): "صوم رمضان صوم فرض، فيشترط التعيين له كالقضاء".

قلنا: "لما كان الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم له كالقضاء".

٤- وأمّا العكس: فهو أن يتمسك السائل بأصل المعلن، (أى بالدليل الذى جعله المعلن أصلا ومقيساً عليه) على وجه يكون المعلن مضطرا إلى وجه المفارقة بين الأصل والفرع، (الذّين ذكرهما أسائل).

مثال العكس: (أن يقول المعلن): "الحلى أعدت للابتذال والاستعمال) فلا يجب فيها الزكاة، كثياب البذلة" (فثياب البذلة أصل، والحلى فرع) قلنا (في العكس): لو كان الحلى بمنزلة الثياب، فلا تجب الزكاة في حلى الرجال، كثياب البذلة".

(فيضطر المعلن إلى أن يقول: بالفرق بين الأصل، وهو حلى الرجال، وبين الفرع وهو الثياب في كلام السائل بأن استعمال الحلى على الرجال حرام، بخلاف استعمال الثياب، وأما الحلى والثياب المذكورتان في كلام المعلن فالمراد منهما حلى النساء وثيابها، وكلاهما حلالان لها، فالقياس غير صحيح).

٥- فأما فساد الوضع: فالمراد به أن يجعل الوصف الذى لا يليق بالحكم علة له.

١- مثال فساد الوضع في قولهم (الشافعية) في إسلام أحد الزوجين: "اختلاف الدين طراً على النكاح، فيفسده، كارتداد أحد الزوجين، فإنهم جعلوا "الإسلام" علة لزوال الملك، قلنا: "الإسلام عهد عاصم للملك، فلا يكون مرثراً في زوال الملك. (فجعل الإسلام مفسداً للنكاح فاسد).

٢- وكذلك في مسألة طول الحرّة (يقال): "إنه قادر على النكاح فلا يجوز له الأمة، كما لو كانت تحته حرّة".

قلنا: "وصف كونه حرّاً قادراً يقتضى جواز النكاح، فلا يكون مؤثراً في عدم الجواز، (فجعل هذا الوصف مانعاً فاسد)".

٦- وأما النقض: فهو وجود العلة، وتختلف الحكم عنها، مثال النقض: أن يقال: الوضوء طهارة، فيشترط له النية كالتييم، قلنا (في النقض) ينتقض (هذا) بغسل الثوب، والإئناء؛ (فإنه طهارة ولا يشترط له النية).

٧- وأما المعارضة: فهو أن يجعل الوصف الذى جعله المعلن علة

للكم علة لصد ذلك الحكم .

مثال المعارضة: أن يقال: "المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل".

قلنا: "المسح ركن فلا يسن تثليثه، كمسح الخف والتيمم، (فكون المسح ركنا جعل علة لتثليثه، وجعل المعارض كون المسح ركنا علة لعدم تثليثه كمسح الخف والتيمم) .

٨- وأما لفرق: فقد مرّ في "حكم القياس المتحد حكم الأصل، والفرع نوعاً" وهو أن يكون بين العلة الموجودة في الأصل، والعلة الموجودة في الفرع فرق "فلا حاجة إلى ذكره .

التمرين

- ١- عرف الممانعة مع بيان نوعيه في ضمن الأمثلة .
- ٢- ما هو القول بموجب العلة ؟ ، اذكره مع المثال .
- ٣- بين القلب لغة وإصطلاحاً .
- ٤- عرف العكس وفساد الوضع ثم اذكر مثاليهما ؟ .
- ٥- ماهو النقض والمعارضة ؟ هات مثالا لكل واحد منهما ؟ .
- ٦- ما معنى "الفرق" ؟ .

بحث السبب، والعلة، والشرط

وبما أن الحكم يثبت بالعلة، ويقاس لأجلها غير المنصوص بالمنصوص، وقد يتوقف على الشرط والسبب، ذكر المصنف ربط الحكم بها، وبالسبب، والشرط، فقال: "الحكم يتعلق بسببه، ويثبت بعلمته، ويوجد عند شرطه".

١- تعريف السبب وأمثله: فالسبب لغة: ما يكون طريقاً إلى الشيء بواسطة، كالطريق، فإنه سبب للوصول إلى المقصود بواسطة المشي، والحبل سبب للوصول إلى الماء بالإدلاء.

(وأما السبب شرعاً): فكل ما كان طريقاً إلى الحكم بواسطة يسمى سبباً له شرعاً، ويسمى الوسطة علةً.

تعريف العلة: وهي في اللغة عبارة عما يتغير به حال الشيء، كالمرض للجسم، وفي الاصطلاح: الوصف المعروف للحكم، أو ما يكون واسطة بين السبب والحكم.

مثال جمع السبب مع العلة: فتح باب الإصطبل، والقفص، وحلّ قيد العبد، فإنه (الفتح) سبب للتلف بواسطة توجد من الدابة، والطيور، والعبد، (وهي خروج الدابة والطيور، وذهاب العبد، فالفتح سبب، والخروج، والذهاب علة).

تعريف الشرط: وهو في اللغة مصدر بمعنى إلزام الشيء، والتزامه. وفي الاصطلاح: ما يستلزم من عدمه عدم الحكم، أو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، كالطهارة للصلاة.

الأصل: والسبب مع العلة إذا اجتمعتا يضاف الحكم إلى العلة

دون السب، إلا إذا تعدّرت الإضافة إلى العلة، فيضاف إلى السب حينئذ .

الأمثلة المتفرعة على هذا الأصل: وعلى هذا (الأصل).

١- قال أصحابنا: "إذا دفع أحد السكين إلى صبي، فقتل نفسه لا يضمن" (دافع السكين دية قتله؛ لأن الدفع سبب، وفعل الصبيّ علة، فيضاف الحكم -وهو القتل- إلى العلة) ولو سقط من يد الصبي فجرحه يضمن؛ (لأن السقوط هو العلة، ولكن هو فعل غير اختياري، فلا يمكن إضافة الحكم إليه، فيضاف إلى السب وهو الدفع).

٢- ولو حمل الصبيّ على دابة فسيّرها (الصبيّ) فجالت يمينه وبسرة، فسقط (الصبي) ومات لا يضمن الحامل؛ (لأن الحمل سبب، والتهيؤ علة اختيارية صدرت من الصبيّ، فيضاف الحكم إلى العلة، لا إلى السب).

٣- ولو دل إنسانا على مال الغير فسرقه، أو على نفس الغير فقتله، أو على قافلة فقطع عليهم الطريق، لا يجب الضمان على الدال؛ (لإمكان إضافة الحكم إلى العلة، وهو فعل المدلول، فلا حاجة إلى أن يضاف إلى السب وهو الدلالة).

بخلاف المودع إذا دل السارق على الوديعة، فسرقها، وبخلاف الحرم إذا دل غيره على صيد الحرم فقتله فيضمنان؛ لأن وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه، لا بالدلالة، و(وجوب الضمان) على الحرم باعتبار أن الدلالة محظور إحرامه (ومنوعه) بمنزلة مسّ الطيب، ولبس الخيط، فيضمن بارتكاب المحظور لا بالدلالة.

(والحاصل أن هنا علتين وسبا واحدا، أمّا العلة الأولى: فعدم الحفظ في الوديعة، وارتكاب الحرام في الدلالة على الصيد، والعلة الثانية فعل السارق وفعل الصائد، وأمّا السبب فهو الدلالة، فينسب الحكم إلى العلة الأولى).

لا إلى السبب، ولا إلى العلة الثانية؛ لأنها نتيجة العلة الأولى ولازمها). وإنما يجب الضمان على المحرم بقتل الصيد، لا بمجرد دلالة مع أنه من محظورات إحرامه؛ لأن الجناية إنما تتقرر (وتثبت) بحقيقة القتل، فأما ما قبله فلا حكم له، لجواز ارتفاع الجناية (بإرسال الصيد، أو بتواريه عن الصائد) بمنزلة الاندمال في الجراحة، (يعنى كما لا يلزم الضمان في الجرح بمجرد الجراحة؛ لإمكان الاندمال، وزوال أثر الجرح، كذلك لا يلزم الضمان على المحرم بمجرد الدلالة لإمكان عدم القتل).

كون كل واحد من العلة والسبب بمعنى الآخر

١- وقد يكون السبب بمعنى العلة، فيضاف الحكم إليه.

مثاله: فيما يثبت العلة بالسبب، فيكون السبب في معنى العلة؛ لأنه ثبتت العلة بالسبب، فيكون السبب في معنى علة العلة، فيضاف الحكم إليه. (والحاصل أن الحكم حدث من العلة، والعلة حدثت من السبب فصار السبب علة العلة).

(ولأجل إضافة الحكم إلى السبب إذا كان بمعنى العلة).

١- قلنا: "إذا ساق دابة، فأتلف شيئاً ضمن السائق، (لأن السوق وإن كان سبباً، ومشى الدابة علة، إلا أن السوق صار علة للمشى، فيضاف الإلتاف إلى السوق).

٢- والشاهد إذا أتلف بشهادته مالا، فظهر بطلانها بالرجوع، ضمن (الشاهد)؛ لأن سير الدابة (في المثال الأول) يضاف إلى السوق، وقضاء القاضى (في المثال الثانى) يضاف إلى الشهادة، لما أنه لا يسهه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل عنده، فصار كالمجبور في ذلك، بمنزلة البهيمة (صارت مجبورة) بفعل السائق (فكما أن سير البهيمة كان لأجل السوق، كذلك القضاء

كان لأجل الشهادة).

ثم السبب قد يقام مقام العلة: عند تعذر الإطلاع على حقيقة العلة، تيسيرا للأمر على المكلف، ويسقط به اعتبار العلة، ويदार الحكم على السبب. (والفرق بين هذا وبين كونه بمعنى العلة أن في الأول يكون السبب والعلة معلومين، ولكن السبب يكون في الحقيقة علة، وأما هنا فالعلة غير معلومة فيقام السبب مقامها، ويضاف الحكم إلى السبب).

ومثال قيام السبب مقام العلة في الأحكام الفرعية:

١- النوم الكامل (في نقض الوضوء) فإنه لما أقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث، ويदार الانتقاض على كمال النوم.

٢- وكذلك الخلوة الصحيحة لما أقيمت مقام الوطى (الذى علة لوجوب كمال المهر) سقط اعتبار حقيقة الوطى، فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر، ولزوم العدة (والخلوة الصحيحة سبب لوجوب كمال المهر لتعذر الإطلاع على حقيقة الوطى).

٣- وكذلك السفر لما أقيم مقام المشقة (التي هي علة الرخصة) في حق المسافر سقط اعتبار حقيقة المشقة، ويदार الحكم على نفس السفر، حتى إن السلطان لو طاف في أطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له الرخصة في الإفطار والقصر.

إطلاق غير السبب على السبب مجازا

ولما عُلِمَ من التعريف السابق أن السبب ما يكون طريقا إلى الحكم ومفضيا إليه، أو رد الإشكال باليمين؛ حيث جعلت سببا للكفارة مع أن الكفارة إنما تكون

بعد الحنث، وبعد الحنث لا تبقى اليمين، وكذلك جمل تعليق الطلاق والعتاق بدخول الدار سببا لوقوعهما، مع أن التعليق لا يبقى بعد وقوع الطلاق والعتاق، والسبب يكون موجودا وباقيا عند وجود المسبب فأجاب المصنف عنه بقوله:

”وقد يسمّى غير السبب سببا مجازا، كاليمين تسمى سببا للكفارة، وإنها ليست بسبب في الحقيقة؛ فإن السبب لا ينافي وجود المسبب، واليمين تنافي وجوب الكفارة، فإن الكفارة إنما تجب بالحنث، وبالحنث تنتهي اليمين، وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق يسمّى سببا مجازا، وإنه ليس بسبب في الحقيقة؛ لأن الحكم إنما يثبت عند الشرط، والتعليق ينتهي بوجود الشرط، فلا يكون سببا مع وجود التنافي بينهما“.

ربط الأحكام الشرعية بأسبابها

اعلم أن الأحكام الشرعية (إنما تعرف) وتتعلق بأسبابها، وذلك لأن الوجوب غيب عنّا، فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم، وبهذا الاعتبار أضيف الأحكام إلى الأسباب (وإلا فالموجب هو الله تعالى لا الأسباب، نعم إنما هي علامات يعرف بها الوجوب).

١- فسبب وجوب الصلاة: الوقت، بدليل أن الخطاب بأداء الصلاة لا يتوجّه قبل دخول الوقت، وإنما يتوجّه بعد دخول الوقت، والخطاب مثبت لوجوب الأداء، معرف للعبد سبب الوجوب قبله (قبل وجوب الأداء) فإن نفس الوجوب غير وجوب الأداء ومقدم عليه) وهذا (أى الخطاب) كقولنا: ”أدّ ثمن المبيع، وأدّ نفقة المنكوحه“، (فكما أن نفس الوجوب يثبت بالمبيع والنكاح، ووجوب الأداء يثبت بقوله: ”أدّ ثمن المبيع وأدّ نفقة المنكوحه“، كذلك نفس

الوجوب يثبت بالوقت، ووجوب الأداء يثبت بالخطاب، ولا موجود يعرف نفس الوجوب للعبد ههنا، إلا دخول الوقت، فتبين أن نفس الوجوب يثبت بدخول الوقت؛ ولأن الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب، كالتائم والمغنى عليه، ولا وجوب قبل الوقت فكان (الوجوب) ثابتا بدخول الوقت.

وبهذا (بثبوت الوجوب لدخول الوقت) ظهر أن الجزء الأول (من الوقت) سبب للوجوب، ثم بعد ذلك (أى بعد كون الجزء الأول سببا) له (أى للسببية) طريقان: ١- أحدهما نقل السببية من الجزء الأول إلى الثاني إذا لم يؤد في الجزء الأول، ثم إلى الثالث؛ والرابع إلى أن ينتهى إلى آخر الوقت، فيتقرر الوجوب حينئذ، ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء، ويعتبر صفة ذلك الجزء.

وبيان اعتبار حال العبد فيه: أنه لو كان صيبا في أول الوقت، بالناس في ذلك الجزء، أو كان كافرا في أول الوقت، مسلما في ذلك الجزء، أو كانت حائضا، أو نفساء في أول الوقت، طاهرة في ذلك الجزء وجبت الصلاة عليهم، ويقاس على هذا جميع صور حدوث الأهلية في آخر الوقت. (بأنه تجب الصلاة على العبد بعد حدوث أهليته في آخر الوقت)، وعلى العكس (أى على عكس هذا) بأن يحدث حيض، أو نفاس، أو جنون مستوعب، أو إغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه (أى عن العبد) الصلاة، ولو كان مسافرا في أول الوقت، مقيما في آخره يصلى أربعا (لزوال سبب القصر) ولو كان مقيما في أول الوقت مسافرا في آخره يصلى ركعتين (لوجود سبب القصر وهو السفر).

وبيان اعتبار صفة ذلك الجزء: أن ذلك الجزء إن كان كاملا تقررت الوظيفة كاملة، فلا يخرج (العبد) عن العهدة بأدائها في الأوقات المكروهة.

ومثال اعتبار صفة ذلك الجزء: فيما يقال: "إن آخر الوقت في الفجر كامل، وإنما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس، وذلك (أى الطلوع) بعد خروج الوقت، فيتقرر الواجب بوصف الكمال، فإذا طلع الشمس في أثناء الصلاة بطل

الفرض؛ لأنه لا يمكنه إتمام الصلاة إلا بوصف النقصان باعتبار الوقت، ولو كان ذلك الجزء ناقصا، كما في صلاة العصر؛ فإن آخر الوقت (آخر وقت العصر)، وقت إحمرار الشمس، والوقت عنده (عند إحمرار الشمس) فاسد، فتقررت الوظيفة بصفة النقصان، ولهذا (لأجل تقرر الوظيفة بصفة النقصان) وجب القول بالجواز عنده (إحمرار الشمس) مع فساد الوقت.

٢- والطريق الثاني: أن يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال؛ فإن القول به قول يبطل السببية الثابتة بالشرع، ولا يلزم على هذا (سببية كل جزء) تضاعف الواجب (لأجل تضاعف الأجزاء)؛ فإن الجزء الثاني إنما أثبت عين ما أثبتته الجزء الأول، فكان هذا من باب ترادف العلل، وكثرة الشهود في باب الخصومات.

٢- وسبب وجوب الصوم: شهود الشهر؛ لتوجه الخطاب عند شهود الشهر وإضافة الصوم إليه.

٣- وسبب وجوب الزكاة: ملك النصاب النامي حقيقة، (لشغله بالتجارة) أو حكما، لحولان الحول، وصلوحه للتجارة) وباعتبار وجود السبب جاز التعميل في باب الأداء (أداء الزكاة).

٤- وسبب وجوب الحج: البيت؛ لإضافته إلى البيت، وعدم تكرار الوظيفة في العمر (لأجل عدم تكرار السبب وهو البيت) وعلى هذا (كون البيت سببا للحج) لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك عن حجة الإسلام (وهو حج الفرض) لوجود السبب (وهو البيت) وبه (بوجود سببه قبل الاستطاعة) فارق (الحج) أداء الزكاة قبل وجود النصاب لعدم سببه. (أى لا يصح أداء الزكاة قبل النصاب لعدم وجود سببه، ويصح الحج قبل الاستطاعة لوجود سببه).

٥- وسبب وجوب صدقة الفطر: رأس ييمونه ويلى عليه، وباعتبار (وجود) السبب يجوز التعميل (في صدقة الفطر) حتى جاز أداؤها

قبل يوم الفطر .

- ٦- وسبب وجوب العشر: الأراضي النامية بحقيقة الربيع (الخارج) (أى إذا حصل من الأراضي العشرية شئ ففيه العشر) .
- ٧- وسبب وجوب الخراج: الأراضي الصالحة للزراعة، فكانت (تلك الأراضي) نامية حكماً .
- ٨- وسبب وجوب الوضوء: الصلاة عند البعض (جمهور العلماء) ولهذا وجب الوضوء على من وجب عليه الصلاة، ولا وضوء على من لا صلاة عليه . (كالحائض والنفساء) . وقال البعض: ”سبب وجوبه الحدث، ووجوب الصلاة شرط، وقد روى عن محمد ذلك نصاً .
- ٩- وسبب وجوب الغسل: الحيض والنفس والجنازة .

التمرين

- ١- عرّف العلة والسبب والشرط؟ .
- ٢- اذكر الأمثلة المتفرعة على جمع السبب مع العلة؟ .
- ٣- بين مثال كون العلة بمعنى السبب وعكسه؟ .
- ٤- متى يقوم السبب مقام العلة؟ .
- ٥- ومتى يطلق غير السبب على السبب مجازاً؟ .
- ٦- بين ربط الأحكام الشرعية بأسبابها .
- ٧- اكتب سبب وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، وصدقة الفطر والعشر والخروج والوضوء والغسل؟ .

موانع ترتب الحكم على العلة

قال القاضى الإمام أبو زيد "الموانع أربعة أقسام":

١- مانع يمين انعقاد العلة . ٢- موانع يمين تمامها .

٣- موانع يمين ابتداء الحكم . ٤- موانع يمين دوامه .

١- نظير الأول: بيع الحر، والميتة، والدم، فإن عدم الحلية يمين انعقاد التصرف (بالباع الذى هو) علة لإفادة الحكم (وهو الملك). وعلى هذا سائر التعليقات عندنا، فإن التعليق يمين انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه، (مثلا فى قوله أنت طالق إن دخلت الدار، لا يترتب الحكم وهو وقوع الطلاق على قوله: "أنت طالق" قبل دخول الدار، فاشترط منع تصرفه بقوله: "أنت طالق" عن كونه علة لوقوع الطلاق)، ولهذا (أى لأجل أن المعلق بالشرط لا يكون علة قبل وجود الشرط) لو حلف لا يطلق امرأته، فعلق طلاق امرأته بدخول الدار لا يحث، (لأن حلفه كان على إيقاع الطلاق، والشرط منعه).

٢- ومثال الثانى: (وهو ما يمين تمام العلة) هلاك النصاب فى أثناء الحول، وامتناع أحد الشامدين عن الشهادة، ورد شرط العقد، (فإن النصاب علة لوجوب الزكاة بعد حولان الحول، والشهادة علة لإثبات الحق بعد التمام، وشرط العقد من الإيجاب أو القبول إنما يكون علة مع الشرط الآخر).

٣- ومثال الثالث: (وهو ما يمين ابتداء الحكم) البيع بشرط الخيار (فإنه يمين ثبوت الحكم، وهو الملك ممن له الخيار)، وبقاء الوقت فى حق صاحب العذر (فإن خروج النجاسة عن بدن المعذور علة لانتفاض الوضوء، ولكن بقاء الوقت منع انتفاض وضوئه لدفع الحرج عنه).

٤- ومثال الرابع: (وهو ما يمنع دوام الحكم) خيار البلوغ، والعنق، والرؤية، وعدم الكفاءة. والاندمال في باب الجراحات على هذا الأصل. (لأن الصبيبة إذا بلغت والأمة لو أعتقت فلهما الخيار في نكاحهما إذا أنكحهما غير الأب والجد، وكذلك المشتري له خيار الرد بعد رؤية المبيع، وللولى اختيار الفسخ لو نكحت البالغة غير الكفو، وكذلك إذا اندملت الجراحة بحيث لم يبق لها أثر تسقط الدية، أى لا يبقى هذه الأحكام دائما بل تتغير، وهذا (أى كون المانع أربعة أمور) على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية، (وهو وجود العلة وعدم وجود الحكم)، فأما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة: فالمانع عنده ثلاثة أقسام: مانع يمنع ابتداء العلة، ومانع يمنع تمامها، ومانع يمنع دوام الحكم، وأما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة، وعلى هذا (أى عدم جواز تخلف المعلول عن العلة) كل ما جعله الفريق الأول مانعا لثبوت الحكم، جعله الفريق الثانى مانعا لتمام العلة، وعلى هذا الأصل (أى عدم الحكم لأجل المانع أو لأجل عدم تمام العلة) يدور الكلام بين الفريقين.

(فعند الفريق الأول إنما يكون عدم الحكم لأجل المانع، وعند الفريق الثانى إنما يكون عدم الحكم لأجل عدم تمام العلة).

تعريف الفرض والواجب والسنة والنفل

١- الفرض لغة: هو التقدير (وبيان مقدار الشئ) ومفروضات الشرع مقدراته، بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان.
وفى الشرع: ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه.
وحكمه: لزوم العمل به، والاعتقاد به.

٢- الواجب: مأخوذ من الوجوب، وهو السقوط، (كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه، وقيل هو من الوجبة، وهو الاضطراب، سمى الواجب بذلك؛ لكونه مضطربا بين الفرض والنفل، فصار فرضا في حق العمل، حتى لا يجوز تركه، ونفلا في حق الاعتقاد، فلا يلزمنا الاعتقاد (به) جزما.

وفى الشرع: هو ما ثبت بدليل فيه شبهة، كآيات المؤولة والصحيح من الآحاد.

وحكمه: ما ذكرنا (من أنه فرض عملا، ونفل اعتقادا).

٣- السنة: عبارة عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين، سواء كانت من رسول الله ﷺ أو من الصحابة، قال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ».

وحكمها: أن يطالب المرأ بإحيائها، ويستحق اللائمة بتركها، إلا أن يتركها بعذر.

٤- النفل: عبارة عن الزيادة، والغنيمة تسمى نفلا؛ لأنها زيادة على ما هو المقصود من الجهاد، (وهو إعلاء كلمة الله).

وفى الشرع: عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات.

وحكمه: أن يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب بتركه، والنفل، والتنطوع نظيران (ومثلان في أنهما زيادة على الفرائض والواجبات).

تعريف العزيمة والرخصة

١- العزيمة (لغة): هي القصد، إذا كان في نهاية الوكادة (أى التأكيد أعنى القصد المؤكد) ولهذا قلنا: "إن العزم على الوطئ عود في باب الظهار؛ لأنه كالموجود، فجاز أن يعتبر موجودا عند قيام الدلالة" ولهذا لوقال: "أعزم (على عمل فلان) يكون حالفا".

وفى الشرع: عبارة عما لزمنا من الأحكام ابتداء (من غير عذر)، سميت عزيمة؛ لأنها في غاية الوكادة (التأكيد)، لوكادة سببها (أى لأجل كون سبب تلك الأحكام مؤكدا)، وذلك السبب كون الأمر مفترض الطاعة، بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده، وأقسام الغريمة: ما ذكرنا من الفرض والواجب.

٢- وأما لرخصة (لغة): فعبارة عن اليسر والسهولة.

وفى الشرع: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف، (أى الانتقال من العسر إلى اليسر لعذر في المكلف).

أنواعها: مختلفة لاختلاف أسبابها، وهى أعذار العباد، (ولكن) فى العاقبة تؤل إلى نوعين: أحدهما: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، بمنزلة العفو فى باب الجنائية، وذلك نحو:

١- إجراء كلمة الكفر على اللسان مع إطمينان القلب عند الإكراه.

٢- وسبّ النبى ﷺ (والعياذ بالله عند الإكراه).

٣- وإتلاف مال المسلم.

٤- وقتل النفس ظلما (عند الإكراه).

وحكم (هذا النوع) أنه لو صبر حتى قتل يكون مأجورا؛ لامتناعه عن

الحرام ، تعظيما لنهى الشارع عليه السلام .

والنوع الثانى : تغيير صفة الفعل ، بأن يصير مباحا فى حقه ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فى مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (فإن أكل المحرم يصير مباحا له) وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة ، وشرب الخمر .

وحكمه : (حكم النوع الثانى) : أنه لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثما بامتناعه عن المباح ، وصار كقاتل نفسه .

أنواع الاستدلال الفاسد

الاحتجاج بلا دليل (يعتمد عليه) أنواع:

١- منها : الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم . ١- مثاله فى قول الشافعية : " القئى غير ناقض ؛ لأنه لم يخرج من السبلين ، (فالحكم عدم النقص ، والدليل أنه لم يخرج من السبلين ، وهذا استدلال فاسد ؛ لأن الناقض ليس منحصرا فيما خرج من السبلين) . ٢- وقولهم : " الأخ لا يعتق على الأخ ؛ لأنه لا ولاد بينهما ، (فأشبه ابن العم ، كما أن ابن العم لا يعتق على ابن عمه ، كذلك الأخ لا يعتق على الأخ) ، وهذا فاسد ؛ لأن العلة هى القرابة المحرمية ، وهى موجودة (فى الأخ دون ابن العم) .

. وسئل محمد رحمه الله أ يجب القصاص على شريك الصبى (فى القتل) ؟ .

قال : لا ؛ لأن الصبى رفع عنه القلم ، (ولم يستدل بعدم العلة ، وهى القتل ، لعدم الحكم وهو القصاص ، لأنه فاسد ، بل قال : " صدر الفعل عن غير المكلف ، واشترك المكلف معه ، فعدم الحكم لأجل أن القاتل غير المكلف ، لا

لأجل أنه لم يصدر عنه القتل) .

قال السائل: " فوجب أن يجب (القصاص) على شريك الأب (لو قتل ابنه مع رجل آخر) لأن الأب لم يرفع عنه القلم " (مع أنه لا يجب القصاص على شريك الأب أيضاً)، فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم . (وعدم العلة هو عدم رفع القلم عن الأب، وعدم الحكم هو لزوم القصاص، فإن الحكم في الصبي هو عدم القصاص، وعدم وجوب القصاص على الأب ليس لرفع القلم عنه، بل لأجل الحديث «أنت ومالك لأبيك» ولما لم يمكن التجزى في القصاص سقط عن شريكه أيضاً)، وهذا (أى الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم)، بمنزلة ما يقال: لم يمت فلان؛ لأنه لم يسقط من السطح .

(وهذا استدلال فاسد؛ لأن علة الموت ليست منحصرة في السقوط من السطح، حتى يلزم من عدمه عدم الموت) .

(والاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم فاسد) إلا إذا كانت علة الحكم منحصرة في معنى (في وصف) فيكون ذلك المعنى لازماً للحكم، فيستدل بانتفائه على عدم الحكم .

١- مثاله: ما روى عن محمد رحمه الله أنه قال: " ولد المغصوبة ليس بمضمون؛ لأنه ليس بمغصوب، (فالحكم هو الضمان، والوصف اللازم له الغصب، فيصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم الضمان) .

٢- ولا قصاص على الشاهد في مسألة شهود القصاص إذا رجعوا؛ لأنه ليس بقاتل، (فإن القصاص لازم للقتل، وإذا انتفى القتل انتفى القصاص (دليل المسألة الأولى): وذلك لأن الغصب لازم للضمان (الذى يحدث من الغصب، (ودليل المسألة الثانية) ولأن القتل لازم لوجود القصاص .

٢- ومنها الاستدلال بالاستصحاب: (وهو إبقاء الشيء على حاله

السابقة)، وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل؛ إذ وجود الشيء لا يوجب بقاءه، فيكون الاستصحاب حجة دافعة لا حجة ملزمة.

وعلى هذا (أن الاستصحاب حجة دافعة لا ملزمة) قلنا: "مجهول النسب حرّ، ولو ادعى عليه أحد رقا (لا يصير مرقوقا بمجرد الدعوى، وحرّيته ثابتة باستصحاب الحال)، ثم جنى عليه جنائية، لا يجب عليه (الجاني) أرش الحرّ؛ لأن إيجاب أرش الحرّ إلزام (على الجاني) فلا يثبت بلا دليل، (واستصحاب الحال حجة دافعة يدفع الرقية عنه، وليس بحجة ملزمة حتى يلزم على الجاني أرش الحرّ).

١- وعلى هذا (أن الحكم لا يثبت إلا بدليل) قلنا: "إذا زاد الدم على العشرة في الحيض، وللمرأة عادة معروفة (أى ما دون العشرة) ردت إلى أيام عاداتها، والزائد استحاضة؛ لأن الزائد على العادة اتصل بدم الحيض، وبدم الاستحاضة، (اتصل بدم الحيض لأجل أنه بدأ بعد العادة، واتصل بدم الاستحاضة من حيث إنه خارج عن المقدار المعتاد) فاحتمل الأمرين جميعا، فلو حكمتنا بنقض العادة لزمتنا العمل بلا دليل.

٢- وكذلك إذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام؛ لأن ما دون العشرة تحتمل الحيض، والاستحاضة، فلو حكمتنا بارتفاع الحيض لزمتنا العمل بلا دليل، بخلاف ما بعد العشرة (فإنه لا يحتمل أن يكون حيضا) لقيام الدليل على أن الحيض لا تزيد على العشرة.

ومن الدليل على أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإلزام مسألة المفقود، فإنه لا يستحق غيره ميراثه، (حيث يعتبر بحاله السابقة حيا) ولو مات من أقاربه (أحد) حال فقده لا يرث هو منه، (لأن حياته ثابتة بالاستصحاب، وهو لا يكون حجة ملزمة حتى يلزم على الورثة إعطاء السهم للمفقود)، فاندفع استحقاق الغير (في ماله لأجل كونه) بلا دليل (يدل على موته) ولم يثبت له

الاستحقاق (على الغير) بلا دليل (يدل على حياته) ،

فإن قيل: قد روى عن أبي حنيفة أنه قال: "لا خمس في العنبر؛ لأن الأثر لم يرد به" وهو التمسك بعدم الدليل، (لأنه كما لم يرد الأثر على وجوب الخمس، كذلك لم يرد على عدم وجوبه).

قلنا: إنما ذكر ذلك (أى عدم ورود الأثر) في بيان عذره في أنه لم يقل بالخمس في العنبر (لا في بيان احتجاجة على من يقول بالخمس فيه، يعنى لم ينف الحكم الثابت، بل استدل على استمرار نفي الخمس في العنبر بعدم ورود الأثر).

ولهذا روى أن محمدا سأله عن الخمس في العنبر، فقال: "ما بال العنبر لا خمس فيه؟" قال: "لأنه كالسمك" فقال "فما بال السمك لا خمس فيه؟" قال: "لأنه كالماء ولا خمس فيه."

التمرين

- ١- بيّن موانع ترتب الحكم على العلة مع الأمثلة .
- ٢- عرّف الأمور الأربعة وبيّن أحكامها؟ (الفرض والواجب والسنة والنفل) .
- ٣- ما هو الفرق بين الغريمة والرخصة؟ .
- ٤- اكتب أنواع الاستدلال الفاسد وهات لكل واحد مثالا؟ .

والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب،

وأرجو منه المغفرة والثواب،

في ما قاسيت من تسهيل الكتاب .

اللهم اغفر لي، ولوالدي، وأهل بيتي جميعاً يوم يقوم الحساب .

الرابع من رمضان المبارك شهر الصيام والقرآن ١٤١١ هـ،

وآمل من الله الكريم أن يتقبّل شفاعتهما فيّ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	١- التمهيد
٥	٢- التعريف بالمصنف
٦	٣- تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وغايته
٦	٤- تعريف الكتاب (القرآن الكريم)
٩	٥- تعريف الخاص وأقسامه وحكمه
١٠	٦- فائدة حكم الخاص
١١	٧- المسائل المتفرعة على "أن المراد بالقروء الحيض"
١٢	٨- المسائل المتفرعة على "كون النكاح كسائر العقود المالية عنده"
١٣	٩- المسائل المتفرعة على "انعقاد النكاح بعبارة النساء"
١٤	١٠- تعريف العام وأقسامه وأمثله
١٤	١١- حكم العام الذي لم يخصّ عنه البعض وأمثله
١٦	١٢- حكم العام الذي خصّ عنه البعض
١٧	١٣- أنواع التخصيص وأمثله
١٩	١٤- تعريف المطلق والمقيد
١٩	١٥- أمثلة المطلق
٢٢	١٦- الإشكالان الواردان على جريان المطلق على إطلاقه
٢٢	١٧- الفرق بين المطلق والمجمل
٢٤	١٨- تعريف المشترك وحكمه
٢٥	١٩- تعريف المؤول وحكمه وأمثله

- ٢٧ - ٢٠- الفرق بين المؤول والمفسر
- ٢٧ - ٢١- حكم المفسر ومثاله
- ٢٨ - ٢٢- تعريف الحقيقة ومثالها
- ٢٨ - ٢٣- أنواع الحقيقة
- ٢٩ - ٢٤- نظير الحقيقة المتعدرة
- ٢٩ - ٢٥- نظير الحقيقة المهجورة
- ٢٩ - ٢٦- تعريف المجاز ومثاله
- ٣٠ - ٢٧- أنواع المجاز
- ٣٠ - ٢٨- بحث الجمع بين الحقيقة والمجاز
- ٣٠ - ٢٩- مأخذ هذا الأصل
- ٣١ - ٣٠- المسائل المتفرعة على "عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز"
- ٣٢ - ٣١- الجواب عن الأسئلة الواردة على هذا الأصل
- ٣٤ - ٣٢- مفهوم قولهم "المجاز خلف عن الحقيقة"
- ٣٥ - ٣٣- ثمرة الاختلاف
- ٣٥ - ٣٤- التفرع على "الأصلين" (أصل الإمام وأصل صاحبيه)
- ٣٥ - ٣٥- الإشكال وجوابه
- ٣٦ - ٣٦- معرفة طريق المجاز
- ٣٦ - ٣٧- أنواع طريق المجاز مع الأمثلة
- ٣٨ - ٣٨- عدم جواز استعارة الطلاق للعتق
- ٣٨ - ٣٩- ثمرة هذا الأصل "أن استعارة السبب للحكم جائز وعكسه لا"
- ٣٩ - ٤٠- الاعتراض على انعقاد النكاح بلفظ "الهبة والبيع والتمليك"
- ٣٩ - ٤١- جواب الاعتراض
- ٤١ - ٤٢- الأمور التي تمنع إرادة المعنى الحقيقي
- ٤١ - ٤٣- دلالة العرف وأمثلتها

- ٤١ - ٤٤ - لا يلزم من ترك الحقيقة الرجوع إلى المجاز
- ٤٢ - ٤٥ - دلالة نفس الكلام ومثالها
- ٤٣ - ٤٦ - ثمرة الفرق بين المكاتب وبين المدبر وأم الولد
- ٤٣ - ٤٧ - دلالة سياق الكلام وأمثلتها
- ٤٤ - ٤٨ - ثمرة هذا الأصل
- ٤٤ - ٤٩ - دلالة من قبل المتكلم ومثالها
- ٤٥ - ٥٠ - فائدة هذا الأصل
- ٤٥ - ٥١ - دلالة محل الكلام وأمثلتها
- ٤٧ - ٥٢ - تعريف الصريح وحكمه
- ٤٧ - ٥٣ - التفريع على هذا الأصل
- ٤٧ - ٥٤ - في التيمم قولان عند الشافعي رح
- ٤٧ - ٥٥ - المسائل المتفرعة على هذا الاختلاف
- ٤٨ - ٥٦ - تعريف الكناية ومثالها وحكمها
- ٤٩ - ٥٧ - ثمرة الاستتار في مفهوم الكناية
- ٥١ - ٥٨ - تعريف الظاهر ومثاله وحكمه
- ٥٢ - ٥٩ - تعريف النص وحكمه ومثاله
- ٥٣ - ٦٠ - ظهور الفرق بين النص والظاهر ومثاله
- ٥٣ - ٦١ - تقديم النص على المؤول
- ٥٤ - ٦٢ - تعريف المفسر ومثاله وحكمه
- ٥٤ - ٦٣ - أمثلة المفسر في الفرعيات
- ٥٥ - ٦٤ - تعريف المحكم ومثاله وحكمه
- ٥٧ - ٦٥ - تعريف الخفي وأمثلته
- ٥٨ - ٦٦ - حكم الخفي
- ٥٨ - ٦٧ - تعريف المشكل ووجه تسميته

- ٥٨ - ٦٨ - حكم المشكل ومثاله في الفرعيات
- ٥٨ - ٦٩ - تعريف المجمل ومثاله
- ٥٩ - ٧٠ - حكم المجمل
- ٥٩ - ٧١ - تعريف المتشابه وأنواعه
- ٥٩ - ٧٢ - حكم المتشابه عند الحنفية
- ٦١ - ٧٣ - طرق دلالة اللفظ على الحكم عند الحنفية
- ٦١ - ٧٤ - تعريف عبارة النص وإشارة النص
- ٦٢ - ٧٥ - أمثلة عبارة النص وإشارة النص
- ٦٢ - ٧٦ - المسائل المتفرعة على إشارة النص
- ٦٤ - ٧٧ - حكم عبارة النص وحكم إشارة النص
- ٦٥ و ٦٥ - ٧٨ - تعريف دلالة النص ومثالها
- ٦٥ - ٧٩ - حكم دلالة النص
- ٦٥ - ٨٠ - إثبات العقوبة بعبارة النص ودلالة النص
- ٦٦ - ٨١ - أمثلة عدم الحكم لعدم العلة
- ٦٧ - ٨٢ - تعريف اقتضاء النص وأمثله
- ٦٨ - ٨٣ - حكم المقتضى (اقتضاء النص)
- ٧٠ - ٨٤ - مفهوم الأمر لغةً وشرعاً
- ٧٠ - ٨٥ - كلام بعض الأئمة ومعناه
- ٧٠ - ٨٦ - وجوب الإيمان عقلاً قبل بعثة الرسل
- ٧١ - ٨٧ - فعل الرسول ﷺ لا يكون مثل قوله في الإيجاب
- ٧٣ - ٨٨ - موجب الأمر المطلق
- ٧٣ - ٨٩ - الدليل العقلي على أن ترك الأمر معصية
- ٧٤ - ٩٠ - الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار والدليل عليه
- ٧٥ - ٩١ - ويتفرع على " شمول اسم الجنس الأدنى " المسائل الآتية

- ٧٥ - ٩٢- جواب الإشكال المقدر
- ٧٦ - ٩٣- الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء
- ٧٦ - ٩٤- الإشكال والجواب عنه
- ٧٨ - ٩٥- تعريف المأمور به المطلق ومثاله وحكمه
- ٧٨ - ٩٦- المسائل المتفرعة على حكم المأمور به المطلق
- ٧٩ - ٩٧- تعريف المأمور به الموقت وأنواعه
- ٧٩ - ٩٨- أحكام المأمور به الموقت الذى يكون الوقت ظرفاً له
- ٨٠ - ٩٩- حكم المأمور به الموقت الذى يكون الوقت معياراً له
- ٨١ - ١٠٠- أنواع المأمور به الموقت الذى جعل الوقت معياراً له
- ٨١ - ١٠١- حكم النوع الثانى من الموقت الذى يكون الوقت معياراً له
- ٨١ - ١٠٢- الإشكال وجوابه
- ٨٢ - ١٠٣- هل الأمر بالشئ يدل على حسنه؟
- ٨٢ - ١٠٤- معانى الحسن والقبح
- ٨٣ - ١٠٥- أنواع المأمور به باعتبار الحسن
- ٨٣ - ١٠٦- حكم الحسن بنفسه
- ٨٤ - ١٠٧- حكم الحسن لغيره
- ٨٦ - ١٠٨- أنواع المأمور به أداءً وقضاءً
- ٨٦ - ١٠٩- تعريف الأداء والقضاء
- ٨٦ - ١١٠- أنواع الأداء كاملاً وقاصراً
- ٨٦ - ١١١- أمثلة الأداء الكامل وحكمه
- ٨٦ - ١١٢- المسائل المتفرعة على حكم الأداء الكامل
- ٨٧ - ١١٣- تعريف الأداء القاصر وأمثله
- ٨٧ - ١١٤- حكم الأداء القاصر والمسائل المتفرعة عليه
- ٨٨ - ١١٥- الأصل فى باب إتيان المأمور به

- ١١٦- ويتفرع على هذا الأصل مسائل ٨٨
- ١١٧- أقسام القضاء كاملاً وقاصراً ٨٩
- ١١٨- تعريف القضاء الكامل ومثاله ٨٩
- ١١٩- تعريف القضاء القاصر ومثاله ٩٠
- ١٢٠- الأصل في القضاء وما يتفرع عليه ٩٠
- ١٢١- لا يمكن القضاء فيما لا مثل له لا صورةً ولا معنى ٩٠
- ١٢٢- مثال عدم ضمان المنفعة ٩٠
- ١٢٣- القضاء بالمثل الشرعى ونظيره ٩١
- ١٢٤- تعريف النهى وأمثله وأقسامه ٩٢
- ١٢٥- النهى عن الأفعال الحسية والأفعال الشرعية ٩٢
- ١٢٦- حكم النهى عن الأفعال الحسية ٩٢
- ١٢٧- حكم النهى عن الأفعال الشرعية ٩٣
- ١٢٨- معنى قولهم: "النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها" ٩٣
- ١٢٩- المسائل المتفرعة على بقاء المشروعية بعد النهى ٩٤
- ١٣٠- الإشكال على بقاء المشروعية بعد النهى وجوابه ٩٥
- ١٣١- المسائل الأخر المتفرعة على بقاء المشروعية بعد النهى ٩٦
- ١٣٢- لزوم النفل بالشروع لا يستلزم ارتكاب الحرام ٩٧
- ١٣٣- أنواع آخر من القبيح لغيره ٩٧
- ١٣٤- ثمرة كونه قبيحاً لغيره ٩٧
- ١٣٥- حرمة الفعل لا تنافى ترتب الأحكام عليه
- ١٣٦- تفريع آخر على "أن النهى لا يبنى مشروعية الأفعال الشرعية"
- ١٣٧- معرفة طريق أخذ المراد من النصوص

- ١٣٨- إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى ١٠٠
- ١٣٩- المسائل المتفرعة على "حرمة نكاح بنت المزنبة" ١٠٠
- ١٤٠- المسائل المتفرعة على "كون مس المرأة ناقضاً عنده لا عندنا" ١٠١
- ١٤١- القراءتان تدلان على الحكمين ١٠١
- ١٤٢- الطرق الضعيفة لأخذ المراد من النصوص ١٠٣
- ١٤٣- بحث حروف المعاني وصلة هذا البحث بأصول الفقه ١٠٦
- ١٤٤- توضيح القواعد الأصولية واللغوية بالمثال ١٠٦
- ١٤٥- "الواو" للجمع المطلق عند الحنفية ١٠٧
- ١٤٦- المسائل المتفرعة على هذا الأصل ١٠٧
- ١٤٧- قد يكون الواو للحال مجازاً فيفيد معنى الشرط ١٠٧
- ١٤٨- شرط كون الواو للحال مع المثال ١٠٨
- ١٤٩- عند احتمال كون الواو للحال وعدم الدليل على إرادتها يحمل الكلام على التعليق ١٠٨
- ١٥٠- إذا لم يصلح الواو للحال يحمل على العطف ١٠٩
- ١٥١- نقل هذا الأصل عن الإمام أبي حنيفة رح ١٠٩
- ١٥٢- "الفاء" للتعقيب مع الوصل ١١١
- ١٥٣- المسائل المتفرعة على هذا الأصل ١١١
- ١٥٤- وقد يكون الفاء لبيان العلة ١١١
- ١٥٥- أمثلة فاء التعليق (المسائل المتفرعة عليه) ١١١
- ١٥٦- الدليل على كون الفاء للتعقيب ١١٢
- ١٥٧- فائدة كون الفاء للتعقيب في الحديث ١١٢
- ١٥٨- "ثم" وهو للتراخي في اللفظ والحكم عنده وفي الحكم فقط عندهما ١١٤
- ١٥٩- ثمرة الاختلاف في المسائل الآتية ١١٤

- ١١٤ - ١٦٠- "بل" وهو لتدارك الغلط بإقامة الثانى مقام الأول
- ١١٤ - ١٦١- المثال والتطبيق
- ١١٧ - ١٦٢- "لكن" وهو للاستدراك بعد النفى
- ١١٧ - ١٦٣- شرط كون "لكن" للعطف
- ١١٧ - ١٦٤- الأمثلة والتطبيق
- ١١٩ - ١٦٥- "أو" وهو لتناول أحد المذكورين
- ١١٩ - ١٦٦- المسائل المتفرعة على هذا الأصل
- ١٢٠ - ١٦٧- كلمة "أو" فى محل النفى تكون لنى الأمرين كليهما
- ١٢٠ - ١٦٨- وقد يكون "أو" بمعنى حتى، وتتفرع عليه المسألة الآتية
- ١٢١ - ١٦٩- "حتى" تأتى لثلاثة معان
- ١٢١ - ١٧٠- (١) بمعنى الغاية إذا كان ما قبلها قابلا للامتداد إلخ
- ١٢١ - ١٧١- (٢) للجزاء إذا لم يكن ما قبلها قابلا للامتداد إلخ
- ١٢٢ - ١٧٢- (٣) للعطف إذا لم يمكن حمله على الغاية والجزاء
- ١٢٣ - ١٧٣- "إلى" وهو لانتهاى الغاية
- ١٢٣ - ١٧٤- استعمال "إلى" لمد الحكم إلى الغاية ولإسقاط ما وراء الغاية
- ١٢٣ - ١٧٥- الفرق بين المعنيين بالمثال
- ١٢٣ - ١٧٦- الدليل على كون "إلى" للإسقاط
- ١٢٤ - ١٧٧- وقد تفيد كلمة "إلى" تأخير الحكم إلى الغاية
- ١٧٨- "على" وهو يفيد الإلزام (الإلزام ما قبلها على ما بعدها)
- ١٢٥ والتعللى
- ١٢٥ - ١٧٩- مثال الإلزام والتعللى
- ١٢٥ - ١٨٠- وقد يكون "على" بمعنى الباء مجازاً
- ١٢٥ - ١٨١- وقد يكون "على" بمعنى الشرط، مثاله:
- ١٨٢- "فى" وهو يأتى للظرفية، ويستعمل فى الزمان، والمكان

- والشرط
- ١٢٧ ١٨٣- مثال استعمالها في الزمان
- ١٢٧ ١٨٤- مثال استعمالها في المكان
- ١٢٧ ١٨٥- ولأجل اعتبار معنى الظرفية في كلمة "في" قلنا إلخ
- ١٢٨ ١٨٦- مثال الفعل المنسوب إلى المكان والتام بالفاعل
- ١٢٨ ١٨٧- مثال الفعل المنسوب إلى المكان والتام بالمفعول
- ١٢٨ ١٨٨- مثال الفعل المنسوب إلى الزمان
- ١٢٩ ١٨٩- مثال استعمال "في" في الشرط بعد دخوله على الفعل اللغوي
- ١٢٩ والمسائل المتفرعة على استعماله في الشرط
- ١٣١ ١٩٠- "الباء" وهو في اللغة وضع للإلصاق
- ١٣١ ١٩١- المسائل المتفرعة على "كون الباء للإلصاق"
- ١٣٣ ١٩٢- مفهوم البيان وأنواعه
- ١٣٣ ١٩٣- بيان التقرير ومثاله
- ١٣٣ ١٩٤- حكم بيان التقرير
- ١٣٣ ١٩٥- بيان التفسير ومثاله وحكمه
- ١٣٤ ١٩٦- بيان التغيير وأقسامه
- ١٣٤ ١٩٧- اختلاف الأئمة في كون المعلق بالشرط سبباً
- ١٣٥ ١٩٨- الأصل عندنا أن المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط
- ١٣٥ ١٩٩- المسائل المتفرعة على أن المعلق بالشرط يكون سبباً عنده قبل وجود الشرط
- ١٣٥ وجود الشرط
- ١٣٦ ٢٠٠- ترتب الحكم على الوصف كالتعليق بالشرط عنده
- ١٣٦ ٢٠١- اختلاف الأئمة في الاستثناء
- ١٣٧ ٢٠٢- ثمرة الاختلاف
- ١٣٨ ٢٠٣- أنواع أخر لبيان التغيير مع الأمثلة

- ١٣٨ - ٢٠٤- حكم بيان التغيير
- ١٣٩ - ٢٠٥- بيان الضرورة
- ١٣٩ - ٢٠٦- المسائل المتفرعة على " هذا الأصل " (أن بيان نصيب أحد الشريكين يستلزم بيان نصيب الشريك الآخر)
- ١٣٩ - ٢٠٧- الوطئ في العتق المبهم لا يكون بياناً
- ١٤٠ - ٢٠٨- بيان الحال
- ١٤٠ - ٢٠٩- المسائل المتفرعة على " أن سكوت الشارع بمنزلة البيان "
- ١٤١ - ٢١٠- بيان العطف ومثاله
- ١٤١ - ٢١١- شرط بيان العطف
- ١٤١ - ٢١٢- الفرق بين المكيل والموزون وغيرهما في بيان العطف
- ١٤٢ - ٢١٣- بيان التبديل (النسخ)
- ١٤٢ - ٢١٤- مفهوم النسخ لغة وشرعاً
- ١٤٢ - ٢١٥- مثال النسخ
- ١٤٢ - ٢١٦- بيان التبديل وظيفته الشارع
- ١٤٢ - ٢١٧- التفريع على هذا الأصل
- ١٤٣ - ٢١٨- المسائل التي تحتل بيان التبديل وبيان التغيير
- ١٤٥ - ٢١٩- بحث السنة ، مفهوم السنة لغة واصطلاحاً
- ١٤٥ - ٢٢٠- أقسام الخبر من حيث العموم والخصوص وغيرهما
- ١٤٥ - ٢٢١- أقسام الخبر باعتبار ثبوته منه صلى الله عليه وآله واتصاله به
- ١٤٦ - ٢٢٢- تعريف المتواتر ومثاله وحكمه
- ١٤٦ - ٢٢٣- تعريف المشهور ومثاله وحكمه
- ١٤٦ - ٢٢٤- تعريف خبر الواحد وحكمه وشرائطه
- ١٤٧ - ٢٢٥- أقسام الراوى في عهد الصحابة
- ١٤٧ - ٢٢٦- رواية الراوى المعروف بالعلم والاجتهاد والعدالة

- ٢٢٧- رواية الراوى المعروف بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد ١٤٨
- ٢٢٨- مثال الخبر المخالف للقياس ١٤٨
- ٢٢٩- اشتراط فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس ليس مذهب جمهور الحنفية ١٤٨
- ٢٣٠- المنقول عن أصحابنا تقديم خبر الواحد على القياس مطلقا ١٤٩
- ٢٣١- اشتراط فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس قول مستحدث ١٤٩
- ٢٣٢- الجواب عن حديث "المصرأة" وحديث "ما مسّت النار" ١٤٩
- ٢٣٣- شرط العمل بخبر الواحد بعد صحته ١٥٠
- ٢٣٤- حديث "عرض الأحاديث على كتاب الله" لا يكاد يصحّ ١٥١
- ٢٣٥- أقسام الرواة فى عهد الرسالة عند على رضى الله عنه ١٥١
- ٢٣٦- أمثلة عرض الحديث على الكتاب والسنة المشهورة ١٥٢
- ٢٣٧- أمثلة عدم مخالفة خبر الواحد للظاهر فى الفرعيات والأخذ به ١٥٣
- ٢٣٨- المواضع التى يكون فيها خبر الواحد حجة ١٥٤
- ٢٣٩- بحث الإجماع، مفهوم الإجماع لغةً واصطلاحاً ١٥٦
- ٢٤٠- التقسيم الأول للإجماع، والأقسام الأربعة له ١٥٦
- ٢٤١- حكم هذه الأقسام والفرق بينها ١٥٧
- ٢٤٢- من يكون أهلاً للإجماع ١٥٧
- ٢٤٣- التقسيم الثانى للإجماع، والإجماع المركّب ١٥٧
- ٢٤٤- المسائل المتفرعة على بطلان الحكم لأجل بطلان العلة ١٥٨
- ٢٤٥- تعريف الإجماع غير المركّب ١٥٩
- ٢٤٦- التقسيم الثالث للإجماع، والنوع الغريب من الإجماع المركّب ١٦٠
- ٢٤٧- أنواع الإجماع الغريب ١٦٠
- ٢٤٨- الأول أن يكون منشأ الخلاف فى المسألتين واحداً، والثانى أن يكون مختلفاً ١٦٠

- ١٦٠ - ٢٤٩- المسائل الفقهية المتفرعة على أصل واحد
- ١٦١ - ٢٥٠- نظير القسم الثانى من الإجماع الغريب
- ١٦٢ - ٢٥١- حكم القسم الثانى من الإجماع الغريب
- ١٦٤ - ٢٥٢- كيف يطلب المجتهد حكم الحادثة؟
- ١٦٤ - ٢٥٣- مفهوم الشبهة وأقسامها
- ١٦٥ - ٢٥٤- مثال سقوط الشبهة بالظن
- ١٦٥ - ٢٥٥- طريق دفع التعارض بين الدليلين
- ١٦٦ - ٢٥٦- إذا انتهى الدليل يُرجعُ إلى التحرى
- ١٦٦ - ٢٥٧- بحث القياس ، وتعريفه لغةً واصطلاحاً
- ١٦٦ - ٢٥٨- مثال القياس
- ١٦٦ - ٢٥٩- حجية القياس
- ١٧٠ - ٢٦٠- شرائط القياس
- ١٧٠ - ٢٦١- مثال القياس فى مقابلة النص
- ١٧٠ - ٢٦٢- مثال القياس المتضمن تغيير حكم النص
- ١٧١ - ٢٦٣- مثال القياس على ما لا يعقل معناه
- ١٧١ - ٢٦٤- مثال القياس لإثبات أمر لغوى
- ١٧٢ - ٢٦٥- والدليل على فساد القياس لأمر لغوى
- ١٧٢ - ٢٦٦- أمثلة القياس الذى فات فيه الشرط الخامس
- ١٧٤ - ٢٦٧- أنواع القياس باعتبار المفهوم
- ١٧٤ - ٢٦٨- القياس الشرعى واللغوى والمنطقى
- ١٧٤ - ٢٦٩- ركن القياس الشرعى
- ١٧٤ - ٢٧٠- طرق معرفة العلة
- ١٧٥ - ٢٧١- مثال العلة المعلومة بالكتاب
- ١٧٥ - ٢٧٢- مثال العلة المعلومة بالسنة

- ١٧٦ - ٢٧٣- مثال العلة المعلومة بالإجماع
- ١٧٦ - ٢٧٤- أنواع القياس باعتبار الحكم
- ١٧٦ - ٢٧٥- مثال الاتحاد في النوع والجنس
- ١٧٧ - ٢٧٦- شرط اتحاد حكم الفرع مع الأصل في الجنس
- ١٧٨ - ٢٧٧- حكم القياس الأول
- ١٧٨ - ٢٧٨- حكم القياس الثاني
- ١٧٨ - ٢٧٩- مثال العلة المعلومة بالرأى والاجتهاد
- ١٧٩ - ٢٨٠- نظير الوصف المناسب للحكم بالرأى والاجتهاد
- ١٧٩ - ٢٨١- حكم القياس المستنبط علقته بالرأى والاجتهاد
- ١٨٠ - ٢٨٢- الفرق بين الأنواع الثلاثة للقياس
- ١٨١ - ٢٨٣- الاعتراضات الواردة على القياس
- ١٨١ - ٢٨٤- الممانعة وأنواعها
- ١٨١ - ٢٨٥- القول بموجب العلة ومثاله
- ١٨٣ - ٢٨٦- القلب وأنواعه وأمثله
- ١٨٤ - ٢٨٧- النوع الثاني من القلب ومثاله
- ١٨٤ - ٢٨٨- العكس ومثاله
- ١٨٥ - ٢٨٩- فساد الوضع ومثاله
- ١٨٥ - ٢٩٠- النقض ومثاله
- ١٨٥ - ٢٩١- المعارضة ومثالها
- ١٨٦ - ٢٩٢- الفرق
- ١٨٧ - ٢٩٣- تعريف السبب وأمثله
- ١٨٧ - ٢٩٤- تعريف العلة
- ١٨٧ - ٢٩٥- اجتماع السبب مع العلة
- ١٨٧ - ٢٩٦- تعريف الشرط

- ٢٩٧- إذا اجتمع السبب مع العلة يضاف الحكم إلى العلة إذا أمكن ١٨٧
- ٢٩٨- المسائل المتفرعة على هذا الأصل ١٨٨
- ٢٩٩- كون كل من العلة والسبب بمعنى الآخر ومثاله ١٨٩
- ٣٠٠- قيام السبب مقام العلة عند تعذر الاطلاع على العلة ١٩٠
- ٣٠١- مثال قيام السبب مقام العلة في الفرعيات ١٩٠
- ٣٠٢- إطلاق غير السبب على السبب مجازاً ١٩٠
- ٣٠٣- ربط الأحكام الشرعية بأسبابها ١٩١
- ٣٠٤- سبب وجوب الصلاة ١٩٣
- ٣٠٥- سبب وجوب الصوم ١٩٣
- ٣٠٦- سبب وجوب الزكاة ١٩٣
- ٣٠٧- سبب وجوب الحج ١٩٣
- ٣٠٨- سبب وجوب صدقة الفطر ١٩٣
- ٣٠٩- سبب وجوب العشر ١٩٤
- ٣١٠- سبب وجوب الخراج ١٩٤
- ٣١١- سبب وجوب الوضوء ١٩٤
- ٣١٢- سبب وجوب الغسل ١٩٤
- ٣١٣- موانع ترتب الحكم على العلة ١٩٥
- ٣١٤- مثال الأول والثاني ١٩٥
- ٣١٥- مثال الثالث والرابع ١٩٦، ١٩٥
- ٣١٦- تعريف الفرض والواجب والسنة والنفل وحكمهما ١٩٦
- ٣١٧- تعريف العزيمة والرخصة وحكمهما ١٩٨
- ٣١٨- أنواع الاستدلال الفاسد ١٩٩
- ٣١٩- الاستدلال بعدم الحمل على عدم الحكم ومثاله ١٩٩
- ٣٢٠- الاستدلال باستصحاب الحال ٢٠٠
- ٣٢١- الدليل على أن الاستصحاب حجة دافعة لا ملزمة ٢٠١



المكتبة الحنيفة

اسماعيل آغا سوكاك ٢١١٠ فاتح اسطانبول

هاتف: ٥٣٣٨٧٦١ ٠٢١٢

فاكس: ٥٣٣١١٣١ ٠٢١٢

hanifiyyekitap@hotmail.com